





16097





القوانين التجارية



Georges Jean Mazloum

Médecin à ALEP

جرجي يوحنا مظلوم

طبيب بحلب

*طبع في بيروت سنة ١٢٨٣ موافق ١٨٦٧

٥ ببنقة المخواجا نصار الله جدي ٥

* بالطبعية الشرفية *

٥ عند هنا النجار ٥

(Annex A)

K1005

4

P382

1867

* قانوننا مه تجارت *

.....

الحمد لله الذي جعل تجارة العدل والمرجة والاسعاد واكتساب وضع
 قوانين الراحة والرفاه بين العباد من كرام سجايا سلطانا الطافر من
 عون عنابة الملك الجبود بالتأييد المديد والتوفيق الرشيد لنوال كل مقصد
 ومراد الناشر اعلام العدل ولاحسان في كل عام وسهل وواد ورافع
 منار الافتخار والمعالي علي ما ورثه من شرف الابا والاجداد ابد الله
 مجد سلطنته على العياد وخلد بدر دولته في سما النصر والظفر ساطعا
 مدى الاباد امين اللهم امين (اما بعد) فانه لما كانت التجارة هي
 اجزء الاعظم لرفاه احوال الرعية واليسار لابل هي بجسم المملكة روح الخصب
 والعمارة وكان من اللازم اليين نشرها بالاكتثار والاتساع ودخولها تحت
 نظام رسيخن البناء ليكمل به الكظ والانتفاع وينجلي هذا المطلوب في مرأة
 الوجود تحت الظل الظليل السلطاني وينظر في دعاوى التجار التي تقام
 في محكمة التجارة علي مذهب المرغوب الشريف الملوكاني ويجري فصلها
 على قوانين العدل والانصاف كما هو المزوم العالى اخلاقانى مطابقا لاصول
 التجارة ولوازمها موافقا لقواعدها واحكامها لانه وان كان الى هذا الان
 فصل دعاوى التجارة جاري على اصول وقواعد موعية الا ان تلك
 القانون والاصول غير منظومة جدا ولا مصبوطة حدا وليس كافية لمنافع
 الرعية ولا وافية باحتياجات التجارة الضرورية وقد صدرة الاوامر السلطانية
 الشريفة وساحة الارادة الملوكانية المنيفة بان يوضع قانون جديد جامع

شروط التجارة وواجباتها وضابط اصولها ومتغيراتها ليكون به تعامل البيع والشراء وما اشتد هنـ المقولـة بين رعايا الدولة العلية على اليسر والسهولة ويكون ما في اياديهم من الدفاتر والسنداة وباق الاوراق المحررات مطابقة لاصول التجارة فيصح الاحتجاج بها عند الحاجة اليها فبالامتناع لتلك الارادة السنوية والاطاعة قد اجتمع التجار ومن يقتضي حضوره من ارباب الفطنة وذوي الاطلاع في مجلس الزراعة وقررت الرسالة المولفت بالقوانين المتناولة بين ارباب التجارة الناطقة بزيادة الامن في الاخذ والعطـ بافصح عبارة لـى يوـخذ منها ما كان موافقـ لاصول الدولة العلية ونظمـاتها المرعـية البـهـية فـاذا هـى اي تلك الرسـالة مـبنـية النـظام عـلى اربعـة اقـسام (القـسم الاول في معـاملـات التجـار وعقدـ الشـركـة واصـول السـفـتـوجـة المعـبر عنـها بالـنظـ بـوليـجـه وـمعـناـهاـ الحـوالـه) وـالـقـسم الثـانـي في التجـارـة الـبـحـريـة وـما يـتعلـقـ بـهاـ منـ اـمـورـ كـامـنـ وـالـامـانـ (وـالـقـسمـ الثـالـثـ في تـرتـيبـ قـصـاياـ لـافـلاـسـ وـتـحـقـيقـهاـ) وـالـقـسمـ الرابعـ في تـرتـيبـ مـحاـكمـ التجـارـة وـانتـظامـهاـ فـاماـ التجـارـةـ الـبـحـريـةـ المـبـسوـطـةـ فيـ القـسمـ الثـانـيـ فـانـهاـ منـ اـمـورـ الـبـحـريـةـ اـمـ وـاجـبـ لـابـدـ منـ اـنتـظامـهـ فيماـ بـعـدـ وـاصـافـتهـ عـلـوةـ لـماـ نـحنـ بـصـدـدـهـ فـلـذـكـ تـرـكـ لـانـ لـبـحـثـ فـيـ وـاماـ القـسمـ الرابعـ فهوـ غـيرـ قـابلـ لـاستـعمـالـ لـانـ مـسـايـلـهـ وـاحـکـامـهـ غـيرـ موـافـقـةـ لـاصـولـ الـدـوـلـةـ العـلـيـةـ بـالـأـمـرـ الدـاخـلـيـةـ وـلـاـ بـالـوـاقـعـاتـ اـمـکـالـيـةـ وـمـنـ اـجـلـ ذـكـ صـرـفـ النـظرـ عـنـ (وـاماـ القـسمـ لـاـوـلـ وـالـقـسمـ الثـالـثـ المشـتمـلـانـ عـلـىـ الـعـامـلـاتـ التجـارـيةـ مـطـلقـاـ فـهـمـاـ الاـشـدـ لـزـومـاـ وـاحـتـيـاجـاـ لـيـكـونـ ماـ فـيـهـماـ منـ اـصـولـ وـالـقـوـادـدـ لـذـوـيـ التجـارـةـ مـنـهـاـ جـفـرـتـ المـذـاكـرـةـ وـالـمـنـاظـرـ وـالـبـحـثـ وـالـمـطـالـعـةـ وـالـمـحـاـضـرـ بماـ فـيـ القـسـمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ مـنـ القـصـاياـ الـمـتـعـلـقـةـ بـرـقـمـ الدـفـافـرـ وـعـقـدـ الشـركـاتـ

واعطا الحوالات السفهيجات ووضع امور ذوي الافلاس على قاعدة واساس
 وتطبيق هنئ القضايا على اصول الدولة العلية الجارية في الامور الداخلية
 فنظم هذا القانون جاماها لما في ذيئك القسمين على اعدل جادة مشتملا
 على ثلاثة وخمس عشرة مادة وسطر وحرر وقدم الى الاعتاب الشريفة
 السلطانية * فجا مطابقا للارادات السنوية المخالقانية هـ فبرزة الاوامر العلية
 الملوكية بطبعه وبيانه ونشره واعلانه * ليكون من الان وصاعدا دستورا
 العمل بين التجار عند الاخذ والعطى نافذ الاحكام علي المخاص والعام *
 رافعين اكف الضراوة الي حضرة الملك العلام * بان يمد بالعمر المديد
 والنصر والتائيد مدى الشهور والاعوام هـ ذاته فايض الخبر والمبرات علي
 جميع الانام هـ سلطاناها المعظم ظل الله المدود على الامم * بالرفاهة والرجمة
 والانعام * المضى بانوار غرة قوانين عدلها حالات الزمان هـ والمرتقى
 بترتيب المكارم والاحسان * علي السلاطين الاعلام والملوك العظام هـ متبع
 الله الوجود بدؤام وجوده الشريف * وشرف كل كتاب
 ومنبر بذكر اسمه المنيف ما ابدرت البدور وكرت
 الايام امين امين لا ارضى بواحدة حتى
 اكرر منها الف امينا



* النسخ الاول *

في معاملات التجارة على الاطلاق وفيه فصول

* الفصل الاول *

في تعريف التاجر

المادة الاولى * كل رجل مشغول بالتجارة ويعقد بسبب التجارة
مقاؤلة ومعاملة مربوطة بمسكوك فهو تاجر ويطلق عليه انه تاجر
المادة ٢ * كل من استكمل من عمره احدى وعشرين سنة فهو ماذن
بالتجارة ومن استكمل من العمر ثمانى عشرة سنة فقط لا يوذن
بالتجارة ما لم يكفله وليه او وصيه ويعطى اذن من محكمة التجارة

* الفصل الثاني *

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة ٣ * انه يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترا يكتب فيه
يوما وشهرا فشهرها جميع ديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واحذن
وعطائه وجميع معاملاته التجارية والسفتحات اي البوليحات التي باعها او
التي ورثة عليه وقبلها وكتب على ظهرها قبوله او التي نقل تحويلها
علي الغير حتى مصارفه علي بيته شهرا شهرها ويسمى هذا الدفتر دفتر اليومية
ويعبر عنه بلفظ زورنال ودفتر اخر يكتب فيه صور جميع المكاييف التي

يرسلها الى شركايه وامنايه ورجاله الذين يعنهم الى بعض الجهات بامر التجارة وان يحفظ عنده جميع ما يرد اليه من المكاتب من شركايه وامنايه ورجاله مجموعه كل شهر على حدته

المادة ٤ * يجب على التاجر ان يتخذ دفترا غير الدفترين المقدم ذكرهما في المادة الثالثة يحرر فيه كل سنة امواله واشياء المنشورة وديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واحدة واحدة ويسمى هذا الدفتر ميزان الحساب ويعبر عنه بالفظ بلا نجوع

المادة ٥ * لا يجوز للناظر ان يترك في الدفترين المذكورين مثلا يمكن ان يكتب فيه لفظ اخر ولا يجوز له كتابة شيء علاوة بين سطور مما لا حك شى كان مكتوبا ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا بالكثير ولا بالقليل تحرير شيء زيادة فيما ولا اخراج شيء نقصانا منهما وفي ختام كل سنة يأخذ الناظر دفتر اليومية الى الرجل المأمور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامات المعبر عنها بالفظة صحيحة عليها صاحب بحضوره ويسمى ذلك المأمور مصححا وليس للمصحح المذكور اذن بان يقرأ من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي جهة كانت وكذلك قبل ان يحرر الناظر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة يأخذها الى الرجل المأمور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامات العددية المعبر عنها بالفظة غزو ويضع على كل صحيحة من تلك الدفاتر رقم العدد اي النمر ويجرب في اخر كل دفتر عدد جميع اوراقه ويكتب اسمه فيه اي امساكه ويسمى ذلك المأمور منمرا

المادة ٦ * ان الدفاتر اذا كانت بلا نظام وغير مشتملة على الشروط المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المراجعة هي غير مقبولة ولا معترضة

المادة ٧ * انه لا يوم للناظر عند المراجعة باظهار الدفاتر بل يوم رسمها

من جانب محكمة التجارة باحضار ما يقتضى من الدفاتر عند وقوع دعاوى الشركة والوراثة مقاومة الشركا المعتبر عنهم بلفظ قوميانية ولافلس المادة ٨ * ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة هي دليل معمول عليه وبرهان معهول به في الدعاوى الواقعية بين التجار المادة ٩ * انه عند النظر في دعوى من الدعاوى فلاجل اظهار ما هو منازع فيه تطلب محكمة التجارة رسميا احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو منازع فيه فقط

* الفصل الثالث *

٥ في عقد الشركة

المادة ١٠ * ان الشركات بحسب القانون ثلاثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع الشركا باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة قولالقىيف اي الشركة العمومية والثانى الشركة التي على طريق الوصية المعتبر عنها بلفظة قوما نديت اي شركة الوصية والثالث الشركة الواقعية على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهي المعتبر عنها بلفظة انونيم اي الغير المسماة

* النوع الاول *

المادة ١١ * ان الشركة المعتبر عنها بقولالقىيف وسمة بالعمومية هي الشركة التي تتعقد بين رجلين او اكثر ويه مع لها اسم مخصوص وهو المعتبر عنه بلفظة ديته اي التجارة بعنوان الشركة

المادة ١٢ * ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوبا لاسم واحد من الشركا او لاسمين فقط

المادة ١٣ * ان جميع الشركا الداخلين في هئ الشركة هم كفلا وضمنا
جميع التعهدات والمفاوضات المدرجة في السنادات التي يمضيها الشركا
المأذونون بالامسا في هئ الشركة

* النوع الثاني *

المادة ١٤ * ان الشركة التي هي على طريق الوصية المعبر عنها
بقومانديت ومسماة بشركة الوصية هي من جهة فالشركا جعا وفرادي مسؤولون
وكافل بعضهم بعضا ومن جهة فواضع راس المال واحد وهو المسما بالوصي
اي قومانديتر والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وانفراد واضع المال
وتسمى ايضا بالمشتركة ويقتضى ان تكون باسم واحد من الشركا الكفيل
بعضهم بعضا او باسم فريق منهم

المادة ١٥ * ان الشركا المذكور اسمائهم في السنند الكفيل بعضهم
بعضاهم متعددون ويتعطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم
او فريق منهم فظرا لذلك ولکفالة بعضهم بعضا تكون هئ من نوع
الشركة المعقودة باسم العمومى ونظرا لانفراد صاحب المال تكون من نوع
شركة الوصية اي قومانديت

المادة ١٦ * ان الشريك الذى هو قومانديت او صاحب المال
لا يدخل اسمه في عنوان الشركة اي اسمها

المادة ١٧ * ان الشريك القومانديتر لا يتحمل من الخسارة اكثر مما
وضعه راس مال او تعهد بوضعه *

المادة ١٨ * ان الشريك القومانديتر لا يستخدم في امور الشركة
لا اصيلا ولا وكيلا

المادة ١٩ * ان الشركـة القـومـانـديـتر اذا استعمل شيئاً من المـهـنـوـعـات المـذـكـورـة فـيـنـيـذـ يـلـرـمـهـ انـ يـكـونـ كـثـيـرـاً وـمـتـعـهـداً بـجـمـيعـ دـيـونـ الشـرـكـةـ وـتـعـهـدـاتـهاـ

* النوع الثالث *

المادة ٢٠ * ان الشركـةـ الغـيرـ المسـمـاءـ المعـبـرـ عـنـهاـ يـلـفـظـ اـنـوـنيـمـ فـعـلـيـ مـوـجـبـ اـصـولـ الـتجـارـةـ لـاـيـكـونـ لـهـ عـنـوانـ وـلـاـ تـعـرـفـ باـسـمـ صـاحـبـ جـصـةـ الـبـتـةـ

المادة ٢١ * ان الشركـةـ المـذـكـورـةـ هـيـ مـوـصـوـفـةـ يـتـصـرـيـحـ لـاـشـيـاـ التـىـ بـقـيـتـ عـلـيـهاـ

المادة ٢٢ * ان اـدـارـةـ العـلـمـ فـيـ الشـرـكـةـ المـذـكـورـةـ تـجـرـيـ بـعـرـفـةـ الرـجـالـ الـذـيـنـ تـجـوزـ وـكـالـتـهمـ وـقـيـنةـ وـيـجـوزـ عـزـلـهـ وـنـصـبـهـ وـاـمـاـ الوـكـيلـ انـ كـانـ شـرـيكـ اوـ شـيرـ شـرـيكـ وـمـوـظـفـاـ ايـ باـجـرـةـ اوـ غـيرـ مـرـظـفـ فـعـلـيـ حـدـ السـاـواـيـ

المادة ٢٣ * ان مدـيـرـ هـنـ الشـرـكـةـ لـاـ يـسـبـلـونـ لـاـ باـجـرـاـ الوـكـالـةـ الـخـوـلـةـ الـىـ عـبـدـتـهـمـ فـقـطـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـ مـنـ التـعـهـدـاتـ لـادـيرـ وـلـاـ كـفـالـةـ يـسـبـبـ اـدـارـتـهـمـ اـمـورـ الشـرـكـةـ

المادة ٢٤ * ان اـصـحـابـ السـهـامـ لـيـسـوـ ضـيـانـيـنـ خـسـارـةـ وـاـكـثـرـ مـنـ السـهـامـ الـتـىـ وـضـعـوـجـاـ فـيـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ

المادة ٢٥ * ان رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ الغـيرـ المسـمـاءـ يـصـحـ قـسـمهـ عـلـىـ سـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ وـعـلـىـ حـصـ

المادة ٢٦ * ان سـنـدـاتـ سـهـامـ جـمـاعـةـ الشـرـكـةـ المعـبـرـ عـنـهـمـ يـلـفـظـ قـوـبـانـيـةـ لـاـ يـكـتبـ فـيـهاـ اـسـاسـيـ اـصـحـابـ السـهـامـ لـيـكـونـ كـلـ مـنـ فـيـ يـدـهـ سـنـدـ هـوـ المـتـصـرـفـ بـسـمـ ذـلـكـ السـنـدـ وـكـذـلـكـ يـكـونـ يـعـ السـهـامـ بـتـسـلـيمـ السـنـدـ

المادة ٢٧ * يـقـنـصـىـ انـ تـنـيدـ فـيـ دـفـانـرـ قـوـبـانـيـةـ سـنـدـاتـ سـهـامـ قـوـبـانـيـةـ الـمـحرـرـ يـتـصـرـيـحـ اـسـاسـيـ اـصـحـابـهـاـ فـيـ سـنـدـاتـ السـهـامـ وـكـذـلـكـ

عند يبعها تحرر القومانية على حاشية السنن صورة البيع وتوضع لامضا ويقيد
في دفتر القومانية

المادة ٢٨ \heartsuit ان عقد الشركة الغير المسماة وانظامها يكون من بعد
بروز لاذن الشريف السلطاني بموجب فرمان عال ملوکانی فابتدأ يعرض
شك الشروط المعتبر عنه بلفظ قونطورانو المرتب بين الشركا فإذا لم يكن
فيه شروط ولا قبود مصراة بالملك ولامة وصدرت باجرائها لارادة السنينة
السلطانية فحينئذ يسوغ اجرا تلك الشركة

المادة ٢٩ \heartsuit ان راس مال الشركة التي على طريق الوصية اي
قومانديت يجوز تقسيمه على السهام لكن يلزم رعاية القواعد والنظمات
الموضوعة في حق القومانديت جميعها

المادة ٣٠ * ان سندات شركة القوللتيف يعني الشركة العمومية وسندات
شركة القومانديت اي شركة الوصية المعقودة بمعرفة محكمة التجارة او بين
الشركاء وحدهم بااصايمهم هي معتبرة ويجب ان يذكر في السندات المحررة
بااصا الشركا وحدهم عند ذوى الحصص ومقدار كل حصة وان تكون
السندات المحررة بين الشركا على نسق واحد وان يصرح في كل منها
كم سند اعطي وكم رجل اصحاب الحصص واما اذا حررت السندات في
محكمة التجارة وقيدت في سجلاتها فلا يقتضي ان تكون نسخه متعددة
بل نسخة واحدة كفاية

المادة ٣١ \heartsuit ينبغي ان يمکوك شروط الشركة الغير المسماة اي
الكونطورات بعد نظمها بمعرفة محكمة التجارة تعرض ويستاذن باجرائها

المادة ٣٣ * انه يجب اذاعة جميع سندات مقاولة شركة القوللتيف
اي العمومية وشركة القومانديت اي الوصية وقيدها في سجل محكمة التجارة
موصحة اولا اسامي والقاب واحوال و محلات الشركا بالفعل غير اصحاب

المحص بالوصية والسيام ثانياً عنوان تجارة الشركة ثالثاً اسم الشركة المأذون من جهة الشركة بالإدارة وإدارة العمل والظرف للأمور رابعاً كيغية رأس المال الموجود المعطى والذي يعطى أن كان من قبل السهام او من قبل الوصية اي القوماديت خامساً النصريخ بتاريخ ابتداء الشركة ونهايتها لكن لا يصرح باسم صاحب المال اي القوماديت

المادة ٣٣ لـ ان سند المقاولة الحرر بعقد الشركة اذا كان تحريره رسمياً فخلاصته يصدق عليها وتنصى من جانب محكمة التجارة وان كان تحريره غير رسمي بل ممضى باهضا المشاركيين فقط فخلاصمة سندات المقاولة ان كانت من عايدة الشركة القوللتيف اي العمومية المعبر عنها بال نوع لا اول تختتم وتنصى من جميع الشركا وان كانت من شركة القوماديت اي الرصية المعبر عنها بال نوع الثاني سوا كانت منقسمة على السهام والمحص ام غير منقسمة فخلاصمة سندات المقاولة تختتم وتنصى من الشركا الكفيل بعضهم بعضاً او من الشركا المديري امور الشركة

المادة ٣٤ * يقتضى انه في وقت واحد يلتصق في حايط محكمة التجارة لارادة السنوية السلطانية البارزة من اجل فقد الشركة الغير المسماة اي للانوبيه وسند المقاولة ويعلن بهما معاً

المادة ٣٥ كل شركة اذا زم تكرارها وامتدادها بعد انقضى مدتتها يجب اثباتها في صك بيان ذوى المحص ان كان في صك البيان هذا وان كان في سند مبين عقد شركة وينبغى من قبل المدة المخصصة ان يحرر جميع الشركا سندات متضمنة الفسخ وتجب بكل نوع ان كان تبديل الشركا وكف اليد والفراغ او بوضع عقود وشروط جديدة او تبديل عنوان التجارة رعاية المطابقة على القواعد والشروط الموضحة في المادة الثانية والثالثة والثالثتين المتقدمتين واذا لم تكون المطابقة فالمقاولة

غير معتبرة ولا يتحذذ ذلك سبب لبطل حقوق المدعين الخارجين عن الشركة
المادة ٣٦ * انه غير الشركات الثلث المقدم ذكرها تصح ايضا شركة
التجارة بوجه المحاسبة وهي حسب القانون معتبرة ومحبولة
المادة ٣٧ * ان تلك الشركات التجارية من اجل افعال التجارة
المتنوعة والمنفردة هي موقوفة على المقاولات المخصوصة والشروط المعتقدة
بين الشركاء ذوي الحصص الذين لكل منهم حصبة شایعة وعلى صورة
تركيبها ولاموال والاشيا التي بنيت عليها
المادة ٣٨ * ان الشركة التي على وجد المحاسبة يجب اثباتها باظهار
دفاترها ومتانيمها

المادة ٣٩ * ان الشركة التي على وجد المحاسبة غير محتاجة
إلى التكاليفات والقواعد الرسمية التي يجب مراعاتها في باق الشركات
المادة ٤٠ * المنازعات الواقعة بين الشركاء بسبب امور الشركة يكون
فصلها والظرف فيها بمعرفة المميزين
المادة ٤١ * ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المميزين اذا لم
يكن مشروطا بين المتعازعين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم العاد
ابطال الحكم والاعلام البارزين بفصلها فإنه يجوز نقلها الى محكمة التجارة
المادة ٤٢ * ان انتخاب المميزين ونصبهم لفصل الدعوى يجري
بسند مماثلي من المتعازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة ٤٣ * اذا لم يتفق المتعازعان على مقدار المدة التي تفرض
لإخراج الحكم بعد نصب المميزين فمحكمة التجارة تفرض مدة لذلك
المادة ٤٤ * اذا امتنع احد الشركاء او فريق منهم عن انتخاب
المميزين فمحكمة التجارة رسما تنتخب المميزين
المادة ٤٥ * ان المتعازعين من دون كلفة ولا انزعاج يقدمون في

المجلس لدى الممذكرين جميع لاوراق والمذكرات المخصصة بدعواهما
المادة ٤٦ اذا تأخر الشريك من لاوراق الذكريات يجبر على
تقديمها في برهة عشرة ايام

المادة ٤٧ ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هي في يد امكان
الممذكرين عند الاقتضاء

المادة ٤٨ اذا لم تعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التي جددت
فحينئذ يسوغ للممذكرين الشروع بسماع الدعوى وفصلها بعد مطالعة الاوراق
التي سلمت لهم

المادة ٤٩ اذا اختلفت ارا الممذكرين ولم يكن في سند المقاولة اسم
مميز اخر فالممذكون يختارون مميزا فاذا لم يتتفقوا على ممizer فمحكمة التجارة
تنتخب مميزا

المادة ٥٠ ان حكم الممذكرين يكون مبنيا على الاسباب والدلائل
جاريا نافذا بعده من غير تعديل ولا تبديل ب نوع من الانواع وبامر ناظر
التجارة يسجل في محكمة التجارة ويعطى الى صاحبه في برهة ثلاثة ايام

المادة ٥١ اذا مات احد الشركا فالشركة المعقودة تنفسخ وبالضرورة
يصح على الورثا اقامة الدعوى في محكمة التجارة مطابقة للشروط السالفة
ذكرها على موجب المحاسبات والصكوك والمقابلات التي عقدتها الشركا قبلها

المادة ٥٢ ان دعوى الصبي والغير المتعلاقه بشركة التجارة اذا نظر
فيها وفصلت بمعروفة الممذكرين وبالضرورة يجب على الوصي ان يطلب
مراجعةها في محكمة التجارة صيانة حق الصغير

* الفصل الرابع *

في التجارة بالعدل المعتبر عنها بلفظ قومسيون اي استحقاق العمل

وهي التسجارة بطريق الوصية اي الامانة
المادة ٥٣ ان الامين المسمى تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات
التجارة باسمه او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

(حاشية) المراد بالاسباب والدلائل المذكورة في هذه المسألة هو ان يذكر في
الاعلام المحرر ان الحكم يبرز على موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من
قانون التجارة (حاشية) اذا كان للشريك المتوفى وارثة صغيرة فما له الذي
يظهر بعد المحاسبة لا يعطى الى الوراثا صيانة لمال اليتيمة بل تسليم المال
منوط بما تصدر به الارادة العلية السلطانية

المادة ٥٤ كل امين ما دام يرسل دراجم معجلة من اجل الامانة المرسلة
له من محل اخر لاجل يبعها على ذمة موكل فله الاستحقاق ان يستوف اولا
من ثمن تلك الامانة الدراجم التي ارسلها معجلة وربحها وما انفقه على
الامانة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب ان يثبت وجود الامانة المذكورة
في مخزنه او مخزن كمركب البلدة مودوعة تحت تصرفه واذا كانت الامانة
لم تزل ماؤصلت يلزمها ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة
المعبر عنه بلفظة بوليسيه ديقار يقو

المادة ٥٥ اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستلام فما
دفعه الامين معجلة وربحها ومصارف يكون استيفاه من ثمن ذلك المتاع
مقدما على وفا الديون التي على ذلك الموكل

* الفصل الخامس *

في بيان لاما اي التجار بالوصية القائمون بنقل الاشياء برا وبحرا

وايصالها

المادة ٥٦ ي يجب على الامين ان يقيمه في دفاتر البريد

واثمان واصناف الاشياء والعروض التي امر بنقلها وارسالها برا وبحرا
 المادة ٥٧ * انه على الوجه المحرر فالامين يضمن ويتعهد بايصال عروض
 التجارة التي تسلّمها الى محلها في المدة المفروضة في جريدة الارسال ما لم
 يظهر مانع قوي وسبب حقيقي يمنع ايصالها
 المادة ٥٨ * انه اذا صاعت الاشياء والاتنة وحلكت او فسدت من طرف
 او من رطوبة من غير ان يحدث امر مغاير لغلاف جريدة الارسال او يقع
 سبب قوى مخالف للعادة فالامين يضمن
 المادة ٥٩ * ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول له
 الى امين اخر غيره فان كان هذا التسلیم والتحويل برای التاجر الذي سلم
 وحول اليه فهو اى الامين بالنجاة والبراء من الضرر والخسارة الذي يقع وان
 كان جرى ذلك برایه فقط فالضرر عليه والخسارة راجعة اليه
 المادة ٦٠ * انه اذا صاع في الطريق ما ارسله من مخزنه البائع او مرسل
 الامانة فان لم تحصل مقابلة مخالفة فالضرر الواقع عائد على صاحب العال
 لكن يسوغ لصاحب المال الدعوى على لامين الذي نقل وعلى المکاري
 المادة ٦١ * ان سند المال المعتبر عنه قائمة الارسالية هي سند حاو
 المقابله التي جرأت بين مرسل البضاعة والمکاري وبين مرسل البضاعة والامين والمکاري
 المادة ٦٢ * انه من الواجب اللازم ان يحرر في قائمة لارسالية اى
 سند العال التاريخي ومقدار واصناف والوان الاشياء التي تنقل وبكم يوم
 يكون وصولها الى محلها باسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذي يتعهد
 بايصالها ولمن يكون تسلیمها باسم وشهرة ومحل المکاري الذي يتسلّمها
 ومقدار اجرة نقلها وانه ان لم يوصلها في المدة التي توفرض يضمن الضرر
 وان يوضع فيها اوصى الامين وامضا مرسل البضاعة وان يحرر في حاشية
 السند المذكور علامة العدد اى النمرد التي في الاشياء المرسلة مهما كانت

وان يقيد الامين قائمة الارسالية التي هي سند المال في دفتر بعينها
المادة ٦٣ * ان المكارى هو صامن الضرر الذي يقع في الاشيا التي
يتحملها من اى نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب قوى مخالف
للعادة او ان تلك الاشيا من ذاتها يحدث فيها الضرر بلا واسطة
المادة ٦٤ * انه اذا ظهر سبب وما امكن وصول البضاعة محلها في البرحة
المفروضة ومصى الموعد فالمكارى غير صامن
المادة ٦٥ * انه بعد قبض وتسليم الاشيا المنقوله واعطا الاجرة لاتسمع
على المكارى دعوى البته

المادة ٦٦ * اذا وقعت المنازعه على عدم قبول الاشيا التي نقلها المكارى
فمحكمة التجارة ترسل من جانبها البعض من ذوى الخبرة يختبرون حالة
تلك الاشيا بالمعاينة فإذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضا فالاوامر
العلية حينئذ تحكم بفرمان عال بتوقف تلك الاشيا امانة او بنقلها وحفظها
في محل مومن مثل الكمرك وغيره وتحكم ببيع تلك الاشيا لاجل اطها
اجرة نقلها

المادة ٦٧ * ان الشروط والاحكام المدروجة في المواد المتقدمة هي ايضا
معتبرة في حق روسا السفن وكلما يستاجر من العجلة المعبر عنها بلفظ
عربات وغيرها مما هو معدود لتجحيم الاشيا ونقلها

المادة ٦٨ * اذا وجبت دعوى على الامين والمكارى بسبب فساد او
ضياع الاشيا المنقوله فان كان وقع ذلك في الملك المحروسه ومصى عليه
ستة اشهر او كان رقوعه في البلاد الاجنبية ومصى عليه اثنى عشر شهرا فالدعوى
ممنوعه ولا تسمع واعتبار المدة في الدعوى ان كانت على الضياع من يوم
نقل الاشيا او على الفساد من يوم التسلیم لكن اذا علم ان ذلك وقع حيلة
وخيانه فالدعوى مسموعة في اي وقت كان ومصى المدة المذكورة لامد

من سماع الدعوى

المادة ٦٩ * ان دعوى صحة البيع والشري ايجارى في المحكمة الشرعية ومجلس الامور القانونية او المربوط بسند ممضى باسم الفريقين او المحرر برقعة وهي المعتبر عنها بوصلة مضدية بين البائعين والشاريين حواله على السمسار وغيره والبيع والشري الذى قبل فيه الثمن بالقيمة المسماة على حسب العيدة المعبر عنها ثمنه وفاتورة او ايجارى بمخطابرة بالكتابة او باطلاع كل من الفريقين على دفاتر الاخر او ايجارى باقامة الشهود ان روى ذلك موفقا في محكمة التجارة ففي هك الصور جميعها مقبولة ومسموحة

* الفصل السادس *

في اصول السفتجة اي البولجية المتدولة بين التجار

المادة ٧٠ * ان ورقة البولجية التي ترسل من محل الى محل اخر لابد ان يصرح فيها بالتاريخ وبكمية الذي سيعطى وباسم الذي يعطى وفي اي وقت وفي اي محل يكون العطى ويصحب ايضا ان يبين فيها هل هي مقابلة مال نقود ام عروض اي امتعة ام هل هي محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغى ان يذكر فيها هل هي منوطه بامر غايب ام بوصيته ام هي مخصوصة بالذى كتبها ويقتضى ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحدة او نسختين او ثلث او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة ٧١ * انه اذا ارسلت وبعرف الشجار يقال سحبت ورقة بولجية على رجل وكان في ورقة البولجية محرر ان يكون اصطا المال من رجل اخر او من رجل مقيم في بلدة اخرى فهو جائز واذا كتب فيها ان سحبها مبني على امر ووصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جائز ايضا

المادة ٧٢ * اذا حررت ورقة بوليجة ولم يذكر فيها محل الذى سحب منه والمحل الذى يكون العطا فيه واسم الذى سحب عليه وصيغته فهى غير معدودة من اوراق البوليچات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة المادة ٧٣ * ان الرجل الذى يسحب بوليجة عوض بوليجة ان سحبها من حسابه او من حساب غيره فالدفع واجب عليه والذى يسحب بوليجة عند لاقتصاص على حساب غيره لاجل اطلا المبلغ المجعل دايماً بوليجة فهو صامن تاذية المبلغ الى الذى سحب عليه البوليجة ان كان المبلغ المجعل بوليجة او الذى دار فصار حواله

المادة ٧٤ * ان الذين سحبوا بوليجة او الامرين او الموصيين بوليجة يتضى ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين في ذمة الذى سحبوا عليه البوليجة افله بمقدار البوليجة

المادة ٧٥ * ان ورقة البوليجة اذا قبلت فمن قبولها يظهر في الحال انه يوجد ما يقابلها ولذلك وضع لامضا في ظهرها دليل كافٍ عند اصحاب الحکولات فإذا في حلول الميعاد ما دفعت الدرهم سوا قبلت البوليجة ام لم تقبل وامكن اثبات وجود ما يقابل البوليجة في يد الذى سحب عليه فإن لم يكن ذلك دينا في ذمه فاعطا دراهم البوليجة يلزمها ولو بعد مضي المهلة المعينة في ورقة البروتستو وكذلك يلزم ذمة الذى سحب البوليجة المادة ٧٦ * ان الذى سحب البوليجة والذي احالها كافل بعضهم

بعضاً بقبول البوليجة وباعطا دراهمها في حلول الميعاد

المادة ٧٧ * يجب اثبات عدم قبول البوليجة بسند وهو المعتبر عنه بلفظة

بروتستو

المادة ٧٨ * اذا ظهر بروتستو اي سند بعدم قبول البوليجة فحين حلول ميعاد البوليجة كل من كان قبل بوليجة واحالها على اخرين هو المعتبر عنه باللغة

جرانته اي محيل فلاجل لايمان له الحق بان يطلب كفيلا او رهنا من احال عليه ووضع امضاء في ورقة البوليصة قبله وعكذا كل واحد يطلب من هو قبله الى الرجل الذي سحب البوليصة ابتدا ولا عكس اي لا يطلب المتقدم من المتأخر كفيلا ولا رهنا ومن لا يعط كفيلا او رهنا يجبر علي اعطها دراهم البوليصة مع ما صرف علي البروتستو علي امادة البوليصة وهو المعبور عنه بشططة رفامبو اي نفقة لامادة

المادة ٧٩ * من يقبل بوليصة يكن ملذوما باعطها دراهمها واذا افلس الذي سحب البوليصة قبل قبولها ولم يعلم الذي قبلها فلا يسوغ له الرجوع عن قبولها ولا لامتناع عن اعطها دراهمها

المادة ٨٠ * ان كيفية قبول البوليصة هو التعير بقوله قبلت والمصادقة بوضع لامضا واذا كان ميعادها بعد اظهارها يوم واحد او اياما متعددة وشهر او اشهر متعددة فالتصريح بتاريخ يوم قبولها واجب واذا لم يورخ يوم قبولها ففي حلول ميعادها يجب اعطها دراهمها على تاريخها

المادة ٨١ * من قبل بوليصة وما اطى دراهمها في محل اقامته بل احالها محل اخر يجب ان يذكر محل اقامة الذي سيعطي الدرهم ويوضح سبب عدم اعطيه الدرهم

المادة ٨٢ * لا يجوز قبول بوليصة مربوطة بشرط من الشروط لكن يجوز قبول مقدار معلوم من المبلغ المعين في البوليصة وحيثما يجبر على الذي في يده البوليصة ان يشحذ بروتسو من اجل المقدار الباقي

المادة ٨٣ * ان من ساعة بروز البوليصة الى مضي اربع وعشرين ساعة يجبر قبول البوليصة فإذا مضي اربع وعشرون ساعة ولم ترد البوليصة سوا ان قبّلت ام لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة ٨٤ **٥٥** اذا كتب بروتسو بعدم قبول بوليصة ثم توسط رجل

آخر لقبول البوليصة رعاية لمقام الذي سحبها او الذي قبل احالتها ووضع امضاءه فيها فإنه يجوز لكن يجب ان يتحرر المتوسط في ورقة البروتستو سبب التوسط ويصيغها

المادة ٨٥ * يجب على من توسط بقبول البوليصة انه بلا امهال يخبر بتوسط من توسط لاجله

المادة ٨٦ $\frac{5}{5}$ انه ما دام الرجل الذي سحب عليه البوليصة غير قابليها ولو كان قبلها غيره بطريق التوسط فيسوغ لمن في يده البوليصة وقاية الحقوق ان يدعى على الذي سحبها او الذي قبل احالتها

المادة ٨٧ $\frac{5}{5}$ يجوز سحب البوليصة على ان يكون اطلا دراهمها بعد يوم واحد او ايام متعددة وبعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم بروزها او من حين بروزها او ابتدا العدد يوم تاريخها او يكون العطا في يوم معين من شهر او في وقت معروف مشهور كوقت الموسم المعبّر عنه بالنظرة بناير وامثاله

المادة ٨٨ $\frac{5}{5}$ ان البوليصة المشروط فيها اطلا دراهمها حين روتها وهي المعبّر عنها بالنظر او يستهان به يجب حين بروزها اطلا دراهمها

المادة ٨٩ ان البوليصة المبنية على ان يكون اطلا دراهمها بعد يوم او ايام او بعد شهر او شهور من يوم بروزها يعتبر بدو ميعادها يوم قبولها واذا كتب بروتستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصوص من تاريخ ورقة البروتستو

المادة ٩٠ $\frac{5}{5}$ ان البوليصة المعين اطلا دراهمها في موسم اي بناير فميعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوما واحدا لا غير فميعادها هو يوم الموسم عينه

المادة ٩١ $\frac{5}{5}$ اذا وقع حلول الميعاد في يوم من ايام الاعياد يجب التقاديم في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة ٩٣ * كل امہال حادث للمراعاة والاعانة او لجريان العادة في
البلدة فهو باطل

في بيان الكواالة المعتبر عنها بالنظر جিرو

المادة ٩٤ ان امتلاك البوليصة ينتقل من واحد الى اخر بطريق
الدور والحواله

المادة ٩٤ اذا اديرت بوليصة او احيلت يجب ان يحرر عليها تاريخ
الاحالة والادارة ويبيان اخذ المبلغ وذكر اسم كل من دخلت في عهده

المادة ٩٥ * اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة في المادة المتقدمة
فحينئذ لا يمكن ادارتها وانتقالها بل بحسب العادة تكون من باب الوكالة

المادة ٩٦ * ان وضع تاريخ احالة البوليصة في يوم قبل يوم كتابتها
هو ممنوع ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة ٩٧ * ان جميع الذين قبلوا البوليصة ووضعوا امضاتهم في ورقتها
وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحواله هم عدد من في يدها البوليصة
كفيل بعضهم بعضا

المادة ٩٨ * ان حين ورود البوليصة اذا اقبلت واحيلت فان كان من
احيلت له غير وائق بمن احيلت عليه فله حق بانه حين الاحالة يطلب
كافيلا من الخارج احتياطا ويعبر عن هذا الكفيل بلفظ اوال

المادة ٩٩ يصحب ان هذا الكفيل اي لاوال ان يتحرر على البوليصة انه
اطى كفالته مع كونه رجلا من الخارج او يربط ذلك بسند مخصوص
والذين صاروا كفلا بهن الطريقة اي بالاوائل فهم كفلا بعضهم البعض مثل
الذين سحبوا البوليصة والذين احالوها الا ان يكون سبق بين الفريقيين
مقاولة على غير ذلك

المادة ١٠٠ يصحب اعطى دراهم البوليصة من عين النقود المذكورة

ف ورقة البوليصة

المادة ١٠١ ان الذى اعطى دراجم البوليصة قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى على تلك البوليصة بانها مفسودة او قبلها نوع من اكملة فانه لا يشجو من التعميد ويجب التحقيق في محكمة التجارة هل ان اقدامه على الدفع يعتبر ام لا

المادة ١٠٣ ٥ ان الذى يودى ببوليصة ولم يكن حدث من جهة ما قبل حلول ميعادها منع وتنبيه على عدم التادية فهو برى الذمة منها بالكلية

المادة ١٠٣ ٦ ان الذى فى يد البوليصة لا يجبر على اخذها قبل

حلول ميعادها

المادة ٤ ١ انه اذا كان للبوليصة نسخ متعددة ووقيعت التادية على نسخة منها سوا كانت الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن فهو يعتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التي وقعت التادية عليها ان النسخ الباقيات صرن ملغات

المادة ١٠٥ * ان الذى يعطى دراجم البوليصة على النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن اذا لم يسترد النسخة التي قبلها ووضع امساك فيها لاتيرى ذمته منها

المادة ١٠٦ * لا تجوز مخالفنة تادية البوليصة لا اذا ضاعت ورقة

البوليصة او ظهر افلاس من فى يد البوليصة

المادة ١٠٧ ٥ اذا ضاعت ورقة البوليصة قبل قبولها يسوغ لصاحبها

ان يطلب دراجتها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن

المادة ١٠٨ ٥ اذا كان حرر على البوليصة التي ضاعت انها مقبولة

فتخصيل دراجتها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن موقف على اعطاء كفيل باسم محكمة التجارة

المادة ١٠٩ * اذا وجد رجل بوليصة ضایعه ان كانت قبل قبولها او بعده
فاما لم ظهر احدى نسخها الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن يسوع
له لادعا واثبات نفسه في دفتر محكمة التحارة وبمعرفتها انه صاحب البوليصة
ال حقيقي ومن بعد اعطها الكفيل يأخذ الدرهم

المادة ١١٠ * انه اذا حصل الادعا بتادية البوليصة على منظوق المادتين
المتقددين وظهر لامتناع فصاحب البوليصة الضایعه يتخذ بروتستوب بذلك
يحفظ جميع استحقاقاته لكن يجب اخذورقة هذا البروتستو بعد يوم واحد
من حلول ميعاد تأدبة البوليصة وينبغى ان يكون مطابقا لرسوم مهلة اشاعة
البروتستو وقاعدتها التي ياتي ذكرها ويلزم اخبار الذين سحبوا البوليصة
والحالوها

المادة ١١١ * ان صاحب البوليصة الضایعه يراجع الرجل الذى ادارها
والحالها قبله لكي ينال منه نسخة ثانية واوليك الذين الحالوها واصبعوا
اطنة لمن اصاغها كل واحد يراجع من الحال وامضى قبله وعلم جرا الى
وصولها لمن سحبها ابتدا والذى يتلقى بهذا الصدد يتتحمله الذى اصاغ
البوليصة

المادة ١١٢ * ان الكفالة المذكورة في المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ السالفتين
يمتد حكمها ثلث سنوات فإذا في هذه المدة لم يظهر طلب ولا دعوى
فحكم هذه الكفالة منسوخ بالكلية

المادة ١١٣ * ان الدرهم المعطاة على ان تمحسب من دراهم البوليصة
تسقط من دين الذى سحب البوليصة والذى الحالها ويجب على من في
يده البوليصة ان يتخذ لها بروتستو من اجل المقدار الباقي

المادة ١١٤ * ان اعطى المهلة بتادية البوليصة ليس هو في اياد احكام

المادة ١١٥ * يجوز ان يتوسط رجل واحتراما لمن سحب البوليصة

او من الحالها يودى دراهم البوليسجة التى صار لها بروتستو لكن يجب
التصوير فى عبارة ورقة البروتستو او فى ذيلها بكيفية التوسط والتاديه
المادة ١١٦ كل من ادى دراهم بوليسجة على طريق التوسط تنتقل اليه
استحقاقات من بيده البوليسجة وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد
والرسوم التى تجب رعيتها على من فى يده البوليسجة واذا اعطيت دراهم
بوليسجة على طريق التوسط محسوبة على ذمة من سحب البوليسجة بروبية
ذمة جميع اصحاب المحوالات وان اعطيت دراهم بوليسجة بالتوسط احتراما
ل احد اصحاب المحوالات تبرى ذمة جميع من يأتى بعد ذلك من اصحاب
المحوالات واذا ظهر طلاب متعددون ل tadieh بوليسجة على طريق التوسط يقدم
ويخرج من تعهد ببراءة اشخاص اكثرا من الباقيين ومع هذا فالرجل الذى
سحبت عليه البوليسجة او لا وعد قبولة صار سببا لتحرير ورقة البروتستوا فاذا
ابت اقتداره على التاديه يرج على جميع الطالبين ويقدم

المادة ١١٧ اذا سحبت بوليسجة من بلاد الفرنج البرية او البحرية
او من سواحل ديار افريقيا الشمالية على ان تاديتهما في المالك المحسوبة
العثمانية سوا كان ميعادها حين بروزها او بعد يوم او شهر او ايام او شهور
متعددة ولزم لادعا بتاديتهما او قبولها وما ادعى من هي في يده في برهة
ستة اشهر تنصى بعد يوم تاريخها تسقط دعواه عن اصحاب لاحالات
وتسقط ايضا عن الذى سحب البوليسجة ابتدأ الذى هو كان ملزوما
باعطا ما يقابلها ومهلة لادعا بالبوليسجات المحسوبة من سواحل افريقيه
الكنوبية سنة كاملة ولا يستثنى القطر النسبي اميد برونى وكذلك
البوليسجات المحسوبة من بلاد امريقا البرية او البحرية ومن بلاد الهند
البحرية والبرية ومن جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتهما في المالك
العثمانية فمهلة لادعا بها تنتد سنة وهكذا كل من فى يده بوليسجة محسوبة

من مالك الدولة العلية من محلات التجارة على ان تاديتها في البلاد
الاجنبية فاذا ما ادعى بالتجارية او بالقبول في المدة المفروضة لبعد المسافة
المذكورة قبل تسقط جميع استحقاقاته الا اذا كان في زمان الحاربة فالمرة
تصير مصاعنة موردين ومع هذا اذا سبق عقد بوليصة بين اخذها وبايعها
وبين اصحاب الاحوالات يلزم عدم الكسل في شئ من النظمات التي
مر ذكرها اذا كانت المقاولات المخصوصة غير مطابقة الاصول المشروحة
المادة ١١٨ * يجب على من في يده البوليصة انه يوم حلول الميعاد
يطلب تاديتها

المادة ١١٩ * اذا حل ميعاد البوليصة وحصل انتفاع عن تاديتها ففي
نافذ يوم حلول الميعاد يقتضى لا دعا عدم تاديتها بتحرير بروتستو ولكن
حسب القانون اذا كان ذلك من ايام الاعداد يتاخر لا دعا الى اليوم الثاني
المادة ١٢٠ * وان يكن قبل اتخاذ من في يده البوليصة بروتستو بعدم
قبولها او بافلاس من سحب عليه البوليصة فإنه ملزم ايضا باتخاذ بروتستو
اخرا لعدم تاديتها لكن اذا ظهر افلاس الذي قبلها قبل حلول ميعادها
فإنه يسوغ له في يده البوليصة ان يتتخذ بروتستو وان يدعي بالتجارية
المادة ١٢١ * ان من في يده بوليصة محرر بعدم تاديتها بروتستو
يسوغ له ان يدعي بطلب كفيل ان كان من سحب البوليصة او من
اصحاب الاحوالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعا بالاجمال وكذلك كل
واحد من اصحاب الاحوالات يسوغ له ان يطلب كفيلا من احال وادر
بوليصة قبله او من سحب البوليصة

المادة ١٢٢ * ان تصدى من يده البوليصة على من افرغ عليه
بوليصة وحده ينبغي ان يظهر له البروتستو فاذا ما اعطيت الدرهم وكان
بايع البوليصة مقينا في محل مسافته مرحلة واحدة يجب انه في برهة خمسة

عشر يوما من تاريخ البروتستو يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع
البوليجة مقىما في محل بعيد عن محل الذى تعطى فيه الدرهم اكثر من
مرحلة يزداد فى المهلة على الخامسة عشر يوما لزيادة كل مرحلة ثلاثة ايام
المادة ١٢٣ * ان مهلة الدعوى على الذين سحبوا البوليجة والذين
قبلوا ادارتها وحالتها المقيمين في ملك الدولة عليه بالبوليجة المسحوبة
في المملكة المحروسة المشار إليها وشرط قاديتها في الجزر البحريية التابعة
المملكة الخميسية العثمانية او في البلاد البعيدة او في الديار الأجنبية عند
وقوع بروتستو هي على التحديد الآلى تفصيله فما كان واقعا في جزير
البحر الايض كقبض وكريد وباق الجزر فالمهلة له شهراً اثنان وما
كان في مصر والاسكندرية والمدن التي في نوحيمها فاربعة اشهر وما كان
في تونس وطرابلس الغرب والجزائر خمسة اشهر وما كان في الديار الاجنبية
الواقعة في اوربا فاربعة اشهر وما كان في افريقيا وبلاد هند اسيا فسنة كاملة
ولكن اذا كان ذلك في زمان المغاربة فمدة كل مهلة من حله المهلات
تضاعف بقدرها مرة اخرى

المادة ١٢٤ * ان من في يده البوليجة تصوغ له الدعوى على الذى
سحب البوليجة وعلى الذين اداروها وحالوها عموما الى حين انقضى حل
المهلة المفروضة واذا من في يد البوليجة اقام الدعوى واخذ الدرهم يسough
من اعطي الدرهم ان يقيم الدعوى على من تقدمه من اصحاب
الحالات وعلى الذى سحب البوليجة جعا وافرادا او بالتلسلل من واحد
إلى آخر لوصول الدعوى إلى من سحب البوليجة ابتدأ تحديد المهلة
المفصل قبله على كل مدع منهم ومعتبر في جميع دعائهم وابتدأ مدة
المهلة يعتبر من ثانى يوم اقامة الدعوى على ذلك المدعي
المادة ١٢٥ * انه من بعد انقضى مدة المهلة المحددة للادعاء بطلب

الكافلة واتخاذ بروتستو من اجل عدم قادية واظهار البوليصة الواجب قاديتها
حين روتها او في ميعاد يوم او شهر مفردين او متعددين ليس لمن في
يك البوليصة دعوى بوجه من الوجوه على اصحاب الاحوالات
المادة ١٣٦ * انه اذا انقضت مدة المهلة المذكورة ليس لاصحاب
الاحوالات الذين يرجع بعضهم علي بعض استحقاق بدعوى الكفالة علي
الذين افغروا عليهم البوليصة

المادة ١٣٧ اذا ثبت من سحب البوليصة انه قادر على ارسال ما
يقابل البوليصة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يك البوليصة
ودعوى اصحاب الاحوالات وفي هذه الاختيارة توسيع الدعوى لمن في
يك البوليصة على من سحبته عليه البوليصة وحده

المادة ١٣٨ انه من بعد انقضاء المهلة المقدم ذكرها المفروضة لاظهار
البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظفر احد اصحاب الاحوالات او
الذى سحب البوليصة بمال مخصوص لتأدية البوليصة ان كان نقودا او
محسوبا علي جهة اخرى او بواسطة ما فالذى ذكر من ابطال الدعوى
في المواد الثلاث المتقدمات بترك جانبا وتعد الدعوى مستأنفة على
من حاز دراهم البوليصة

المادة ١٣٩ * ان من في يد بوليصة محرر بها بروتستو اذا كان ساعيا
بتطلب كفيل لاجل الامان علي ماله وظفر بمال عروض ام نقود او ديون
مرسلة في الذم لمن سحب البوليصة ولمن قبلها او احالها يسوع له ان
يستوقف ذلك المال ويتحجز

المادة ١٤٠ * اذا وجوب اتخاذ بروتستو بسبب عدم القبول او بعدم
التأدية فرعية لشروط البروتستو يقتضى بمعرفة محكمة مشهورة او مجلس
معروف احضار الرجل الذى تجب عليه التأدية وبحسب الاقتضاء يجب

ايضا الحصار الرجل الذي احاله التادية في الدرجة الثانية وهو المعبر عنه بلفظ
البزوني ومن بعد تحقيق امتداعهما عن القبول او التادية تكتب ورقة البروتستو
المادة ١٣١ « ان القصايا التي ينبغي ذكرها في ورقة البروتستو هي لفظ
شك البوليفجة حرف القبول والاحالات والتصریح بالذين يقبلون
اذا اقصى ذلك والمطالبة بالدرارم وهل من يعطى الدرارم حاصرا م لا
وصورة لامتناع عن وضع الامضا وعن التادية
المادة ١٣٢ « انه اذا اتخذت ورقة على مشابهة شك الشهادة من
التجار او من محل اخر عوضا عن شك البروتستو الازم اتخاذها على
الشروط المذكورة قبلها غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة
محل معدود لاقامة او كيل التجارة المنصوب بالامر العالى السلطانى وهو
المحل المعبر عنه بلقطة قبicularia وكان عوض شك البروتستو اعلام اى
مضبوطة من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها وتكون معتبرة اذا
اشتملت على الشروط المحررة

المادة ١٣٣ ان مامور القنجرالية اي وكيل التجارة يجب عليه ان
يستخدم دفترا معدودا لاوراق مرسومة عليه علامه الصح مطابقا للقواعد المعتبرة
في دفاتر التجار مخصوصا لىسجل فيه صور صكوك البروتستو التي يعطيها
بعمارتها حرف بحرف وتاريخ يومها واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل
من ماموريته ويضم من لاصحاب الحقوق ما كابدوه من الخسارة مع ربح
ما اتفقها بذلك الخسارة وما فقدوة

المادة ١٣٤ ان العمل المسمى رقمي هو ان تصل بوليفجة لمحلها
ولا تقبل وبعد اجرا اصول البروتستو فالذى يبلغ البوليفجة يعكس القضية
ويسحب بوليفجة على الذى ارسل له البوليفجة بمقدار ما اشتملت عليه تلك

المادة ١٣٥ ٥ انه يحجب على من في يد البوليصة ان يطلب من سحب البوليصة او من احد اصحاب الاحالات المعتبر عنهم بلفظ جراند بوليصة جديدة وهى المعتبر عنها بلفظ رترت بكمية اصل مال البوليصة التي صار لها بروتستو مع المصروف وفرق سعر ميزان النقود المعتبر عنه بلفظ قامبيو لاجل تحصيل ذلك

المادة ١٣٦ ٥ ان حساب القامبيو يجرى فيما يختص بالذى سحب البوليصة على موجب القامبيو الذى تخخص لاجل نقل البوليصة من المحل الذى كان يقتضى تاديتها فيه الى المحل الذى سحببت فيه ابدا وفيما يختص باصحاب الاحالات اى الاجرات يجرى على موجب راجع القامبيو الذى تخخص حين نقل البوليصة من المحل الذى فيه باعواها او اطقوها الى المحل الذى تكون تاديتها فيه

المادة ١٣٨ ٥ ان حساب اعادة البوليصة المعتبر عنه بلفظ رترت يكون بدفتر يحوى مفراداته

المادة ١٣٧ ٥ ينبغي ان يذكر في حساب هكلا لاعادة اولا راس مال البوليصة التي صار لها بروتستو ثانيا نفقة البروتستو ورسم السمسرة ورسم لامين المعتبر عنه بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعتبر عنها تغوا واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثانيا اسم الذى سحببت عليه البوليصة بطريق لاعادة اى رترت وراجع القامبيو باى اسعار اخذ ويقتضى جريان المصادقة من سمسار القامبيو على صحة هكلا المحاسبة وفي المواقع التي لا يوجد فيها هكذا سمسار توخذ المصادقة من تاجرین ويرسل مع الحساب صك البوليصة التي صار لها بروتستو وورقة البروتستو وصورتها مصادقا عليها لكن اذا كانت البوليصة سحببت على احد الاجرات يرسل معها ذكر صك شهادة موضح راجع القامبيو حين نقل البوليصة من

الحل الذى كان يقتضى تاديتها فيه الى المحال الذى سحبت فيه ابتدأ
المادة ١٣٩ لـ لا يجوز تكرار حساب اعادة صك بوليسجة واحد
تكررت اعادتها وحساب هذه الاعادة يدور من جرانة الى جرانة اي من
صاحب احالة الى صاحب احالة والدرهم تعطى الى بعده اخيراً من
سحب البوليسجة فيعطي الدرهم ويأخذ صك الابرا
المادة ١٤٠ لـ لا يجوز تراكم الرقامبيو اي نفقة الاعادة فكل من
اصحاب الاحوالات اي الجرائد والذى سحب البوليسجة ابتدأ ملائم
باعطا الرقامبيو مرة واحدة لا غير
المادة ١٤١ لـ ان مراجحت البوليسجة المبرأ عنها اصطلاحاً بالفايس
التي ما اعطيت دراهمها يتبع حسابه من يوم اجرا البروتستو
المادة ١٤٢ لـ ان مراجحة اي فايض البروتستو والرقامبيو مع باقى المصارف
المرتبة يجري حسابه من يوم اقامة الدعوى
المادة ١٤٣ لـ انه اذا ما ارسلت مع حساب الاعادة مصادقة سمسار
القامبيو وشهادة الشجار كما ذكر في المادة ١٣٧ فلا يعطى الفرق الواقع بين
سعر القامبيو في محل سحب البوليسجة وبين سعره في المحل الذى ارسلت
إليه بل يجري العطا والتادية على رايح الحل الذى تكون فيه التادية
المادة ١٤٤ لـ ان جميع الازمات المتعلقة في صكوك البوليسجة كالميعد
وايجيروى المحوالة وكفالة بعض بعضها واطلاع الكفيل من الخارج احتياطاً والتادية
بالذات

(حاشية) يعني الرقامبيو الغير المقبول

(حاشية) هو الفرق الواقع بين البلدين الذى اطلعه من في يد البوليسجة
لاجل سحب البوليسجة الجديدة على الوجه المحرر في المادة المذكورة

او بالتوسط وحالات البروتستو واستحقاقات من في يده البوليفية وما يجب عليه وقضية الرقابي والمرابحة هي لازمة في الحالات التي تكتب بالامر والوصية الى محل لاجل التادية على سبيل الدين وهي المعتبر عنها بالاوردينه المادة ١٤٥ * ان الحوالات التي بالوصية فلا بد من تاريختها بتاريخه وينبغى ان يذكر في صك الحوالات المقدار الذي يعطى باسم وشهرة الذي يعطى له وفي اي وقت يكون العطا وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام من حساب ام من حالة

المادة ١٤٦ * ان جميع الدعوى المخصصة بتصوّك البوليفية وحوالات الوصية المطعنة من امور التبغارة المضادة من التبغار او من السوقه المعتبر عنهم بالاصناف او من الصيارات اذا قضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات من تاريخ البروتستو او خمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهي غير مسموعة الا اذا كان بروز حكم او كان دين ثابت بسند مخصوص لكن اذا وقع الادعى بالسؤال والطالب من المديونين يجب على المديي مصادقة دعواه باليدين على ان له دينا وورثة هولا ومن يتعلق بهم يجب عليهم ايضا المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا ريب عدم ابقاء دين البتة



* القسم الثاني *

* ف بيان احوال للافلاس وفيه فصول *

* الفصل الاول *

٥ ف بيان كيفية للافلاس واعلانه وفيه اباب ٥

المادة ١٤٧ * ان الرجل المتصف بالاخذ والطا بصفة توافق صفات

التجارة اذا ما اقتدر على اطلا المطلوب منه يعتبر مفلسا

الباب الاول

في اعلان للافلاس

المادة ١٤٨ * يجب على المفلس انه في برهة ثلاثة ايام من يوم عدم اقتداره على وفا الدين ان يقدم صكا الي وكيل التجارة الموجود في محل

اقامته مخبرا به عن افلاسه واليوم الذي قطع فيه سبب المعاملات لعدم اقتداره على ايها الدين محدود من ثلاثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المuber عنها بلطف قول القتيف يجب التصریح بذلك ل الاخبار باسم

كل شريك من الشركاء الكثيل بعضهم بعضا وبجعل اقامته

المادة ١٤٩ * يقتضى اطلا دفتر موازنة الکساب المuber عنه بلانجو مع

ذلك ل الاخبار واذا لم يكن اطلا الدفتر المذكور يجب توضیح لاسباب وينبغى ان يكون مدرجا في دفتر موازنہ الکساب ای البلانجو مقدار وقيمة

الاشياء التي هي في ملك المديون المنقوله وغير المنقوله وديونه وربما و خسارته ومصارفه جميعا ويكون مورخا ومصدقا على صحته بوضع امضا المديون

المادة ١٥٠ * ان الاعلام الذي يبرز بالافلاس ان كان مبنيا على اخبار

المفلس او على طلب احد ارباب الديون او فريق منهم او على قرار رأى محكمة التجار يجري حكمه وقتيا فإذا ظهر انه غير مفلس ولم اقتدار على

قصا الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون منسوحا

المادة ١٥١ * ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيه عجز المديون عن ايفا
الدين فعلي ما توضح في المادة التي قبله يصحب ان يكون من جانب
محكمة التجارة اما برايها واما باستدعا المدعين ولكن اذا لم يتخصص على
الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتوكو

المادة ١٥٢ * ينبغي اعلان افلاس المفلس علي ما هو محرر في المادتين
المتقدمتين بخروج صورة الاعلام الذي برب وارسلها من جانب محكمة
التجارة بحسب لايحاب الى المحلات التي فيها شركا المفلس والى
المحلات التي له فيها اخذ وعوا واي المحلات المقتضى اذاعة افلاسه
فيها وكذلك تعلق اوراق في الشوارع التي يقتضى اشاعة افلاسه فيها

المادة ١٥٣ * ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسه يزول استحقاقه
عن التصرف في املاكه والذى ينتقل الى ملكه في اثنا افلاسه فلا يسوع
له ايضا وضع اليديه فعلى هئ الصورة جميع الدعاوى المخصومة ببيع
املاكه المنقوله وغير المنقوله هي منوطه بالوكلا فقط لكن اذا وجوب سواله
ولااستعلام منه بعض امور يجوز حضوره بالاستدعا من جانب محكمة التجارة

المادة ١٥٤ * ان صدور الاعلام باعلان لاافلاس هو سبب طلب الديون
الى على المفلس التي ما جا ميعادها اذا ظهر افلاس احد من الذين
وضعوا امضا على الحواله بالوصية وسحبوا صك بوليصة مقبولة او غير مقبولة
فالباقيون المتهددون متزمون باقطا كفيل بالتاديه في ميعادها الا اذا رأوا
التاديه بلا مهلة هي لارج فحييند يتزمون بالتاديه من دون مهلة

المادة ١٥٥ * انه حين صدور اعلام لاافلاس تتقطع مراقبة جميع
الديون الغير المستبمان عليها بطريق لامتياز والرهن والاستغلال لانها تعود
علي مجموع الغرما

(حاشية) يعني انه لا يجوز الاعتذار عن ايها الدين الذى على المفلس
بانه ما جا ميعادها لانه يقتضى دخولها في دفتر الديون ايضاً واذا كان
بعض الديون لتجار غير مفلسين يجب انتظار ايها الى حلول الميعاد

فقط اي اصحاب الديون المعتبر عن مجموعهم بلحظة ماشه وكذلك مراجحة
الديون المستامن عليها لانه يمكن الادعاء بانها نتجت من محصولات الاشيا
والاموال التي ارهنت وسلمت قبل اصحاب الديون بطريق الرهن
والاستغلال والامتياز

المادة ١٥٦ ان جميع العطایا الاجارية على سبيل الهبة في الاموال والاملاك
المقولة وغير المقولة وجميع صور قادية الديون بسنادات بالمقابلة بين صاحب
الدين والمديون ان كان جا ميعادها او ما جا وسو كانت نقداً ام بانتقال
ام بييع وتعويض او بجهة اخرى غير نقود التجارة واموالها ان كانت دبرت
وعقدت بعد اليوم الذي تخصص من محكمة التجارة لابتدأ الافلاس او
في برهة عشرة ايام قبله فهي غير معتبرة وتعد كأنها لم تكن

المادة ١٥٧ اذا اوفى المديون ديناً حان ميعاده في المدة الواقعه بين
يوم عجزه عن ايها الدين واليوم الذي برز فيه اعلام لا فلاس او اخذ اشيا
مقابلة له وباعها او اعطي سندًا فجميع ذلك باطل لكن ينبغي اثبات
عليهم بعجزه عن قضا الديون

المادة ١٥٨ انه يسوغ تسجيل استحقاقات الامتياز والاستغلال في
دفتر موجودات المفلس الى يوم بروز الاعلام باذاعة لا فلاس موافقاً لنظام
الاصول المقررة وهذا التسجيل ان كان وقع بعد يوم عجز المفلس عن ايها
الدين او في برهة عشرة ايام قبله فهو معتبر وان كان مضى اكثر من خمسة
عشر يوماً بين يوم التسجيل ويوم استحقاق الامتياز والاستغلال فهو غير

معتبر و كانه لم يكن وهكذا بحسب المسافة الواقعة بين محل تحصيل استحقاق الاستغلال ومحل التسجيل يزداد في المهلة المذكورة لكل مرحلة يوماً المادة ١٥٩ ٦ اذا اعلى المديون دراهم بوليصة في المدة الواقعة بين يوم عجزه عن ايها الديون ويوم صدور الاعلام بافلاسه فالذى سمح به له البوليصة يطالب باسترداد الدرام وان كانت من قبل التحويل بالوصية تسترجع الحواله من الجرارة اي المحيل لكن على كل الامرين ينبغي اثبات اطلاعهما على عجز ذلك المديون عن ايها ما عليه من الديون

(حاشية) قوله الامتياز هو اجرة الجرارة واجرة الخادم وكوى المسكين وموذن تجيز المتوف

المادة ١٦٠ ٦ ان طلب تحصيل لاجرة من اشيا المفلس المنقوله التي هي مدار تجارتة ينبغي تاخيره واحد وثلاثين يوماً بعد تاريخ اذاعة الانفلاس لكن كما تجب محافظة لاشيا المذكورة يجب عدم اخلال باستحقاق صاحب الملك في استرداد الحال المستاجر ومن ثم يتسرع حكم دعوى الطلب المحرر في هذه المادة

* الباب الثاني *

في بيان صورة مأمورية من يوم من جانب محكمة التجارة
لكى ينظر في امور من ظهر افلاسه

المادة ١٦١ ٦ انه حين بروز الحكم بافلاس بعض الناس يقتضى ان
محكمة التجارة تنتخب رجلاً وتنصبه لتعاطي امور الانفلاس

المادة ١٦٢ * ان تدير امور المفلس منوطه بعهدته المأمور المذكور
وحسن سعيه ورائيه فإذا ظهرت دعوى وكان فصلها منوطاً بمحكمة التجارة
فالمأمور المذكور يقدمها الى المحكمة المشار اليها

المادة ١٦٣ * ان محكمة التجارة لا تعارض تقييمات المأمور لا اذا ظهرت لاحوال الاتى بيانها في المادة ١٧٤ وفي المادة ١٨٢ وفي المادة ١٨٨ وفي المادة ٢٢٧ وفي المادة ٢٧٣ فحينئذ تقدم الى محكمة التجارة المادة ١٦٤ * ان تبديل المأمور المنصوب من جانب محكمة التجارة ونصب مأمور ثالث هو في اختيار محكمة التجارة

* الباب الثالث *

في بيان وضع المختتم على اشياء المفلس والمعاملات التي تجري على ذاته ابتداء المادة ١٦٥ * اذه بعد الحكم على المفلس بالافلاس فمحكمة التجارة تختم على جرته وامواله وتسلمه الي احد جنود الضبطية والغواص من غواصة نظارة التجارة ليأخذاه الى المجلس

المادة ١٦٦ * اذا افلس رجل يجب عليه ان يجرى الشروط المبسطة في المادة ١٤٨ وفي المادة ١٤٩ فمن بعد تقديم الدفتر وغيرها ولا اطلاع على ذلك بمقتضى لاصول فاذا لم يكن محبوسا بسبب دين او اخر يسوغ لمحكمة التجارة رسما ان تحكم باطلاقه من المجلس الذي حبس فيه بسبب لافلاس وكذلك يسوغ لمحكمة المشار اليها ان تحكم بفسخ حكم بالافلاس بسبب ظهور بعض امور

المادة ١٦٧ ينبعى وضع المختتم على مخازن المفلس وعلى جرائه وصناديقه ودفاتره واوراقه واثاث بيته واشيائه واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعب عنها قول القتيف فكذلك يختص على محل تجارتها الكبير وحال

ويختص على محلات تجارة الشركا الكفيل بعضهم بعضا بالانفراد محلا محلات المادة ١٦٨ * يجب على مأمور محكمة التجارة انه في برهة اربعة وعشرين ساعة يقدم الى مقام نظارة التجارة خلاصه الاحكام الموجبة والاسباب

المستقلة المحتوى عليها الاعلام البارز في حق المفلس
المادة ١٦٩ ٥ يجب سرعة اجرا التنبهات البارزة بوضع المفلس في
المجلس اما من جانب محكمة التبغارة واما من الذين اقيموا وكلا

* الفصل الرابع *

في بيان القوانين والاصول المختصة بنصب الوكلا وتبيدهم
المادة ١٧٠ ٥ انه بعد بروز اعلام الافلاس تنصب محكمة التبغارة
وكلا موقتا واحدا او اكثر ثم ان المأمور المنشورة مأموريته في الباب الثاني
يدعو جميع ارباب الديون الى ان يحضرها في برهة خمسة عشر يوما الى
 محل ويعقد معهم جميعا مجلسا يتذاكرؤن فيه باسر ترتيب دفتر الغرما اى
اصحاب الديون المعروفين وث انتخاب الوكلا الازمة اقامتهم ثم يكتب
مضبوطة مشتملة على ما وقع من الملاحظات ويقدمها الى محكمة التبغارة
والمحكمة المشار اليها اعتبارا لما هو موضح في المضبوطة المذكورة ورعاية
لاصحاب الديون المعروفين واعتمادا على ما انهاء وقررة المأمور المومي
اليه اما انها تبقى الوكلا المنصوبين واما انها تنصب غيرهم وفي هذه الصورة
ان المنصوبين وكلا وان كان حكم وكالائهم مستمرا ودائما الا انه على ما
سيأتي بيانه يسوغ لمحكمة التبغارة عند الاقتضاء عزلهم ونصب غيرهم ولا
يزيد عدد الوكلا على ثلاثة ويجوز انتخابهم من كل فئة وصنف الا من
اصحاب الديون وبعد ختام مأموريتهم وانتهائهما يسوغ اخذ الاجرة مقومة
على قدر العمل والمثل كما تحكم به محكمة التبغارة
المادة ١٧١ * لايجوز ان يكون الوكيل من اقارب المفلس ولا من
المتعلقين بد البنة

المادة ١٧٢ ٥ انه اذا وجب افتقار الوكيل المفرد او الوكلا بوكيل اخر

او اقتضى تبديل الوكلا فالمامور المومي اليه ينهى ذلك الى محكمة التسجارة والمحكمة المشار اليها تجرى المقتصى على ما هو مسطور في المادة المالية وتسع وستين

المادة ١٧٣ * يجب على الوكلا اذا كانوا اكثر من واحد ان يكون

عملهم متعددًا في جميع الاعمال

المادة ١٧٤ اذا حصلت الشكوى مما فعله الوكلا في قضايا الافلاس

فمامور محكمة التسجارة يجري ما يقتضى لذلك في برهة ثلاثة ايام وهل

القضايا وان يكن مرتعها الى الماسوري المومي اليه فاصحابها عند الاقتضاء

ماذونون بتقديمها الى محكمة التسجارة ايضا

المادة ١٧٥ اذا استدعي اصحاب الديون او المفلس تبديل الوكالة

فالمامور من محكمة التسجارة يعرض ذلك فاذا في برهة ثمانية ايام ما

اجرى المامور المومي اليه تبديل الوكلا فارباب الديون والمفلس ماذونون

حيينذ بتقدم القضية الى محكمة التسجارة وبعد استئناف تقرير المامور

والسؤال من الوكلا في المجلس وضبط الافادات الواقعه بحكم مجلس

التجارة بتبدل الوكلا



* الباب الخامس *

في بيان احكام مامورية الوكلا وفيه فصول

* الفصل الاول *

في بيان احكام مامورية الوكلا على الاطلاق

المادة ١٧٦ * انه اذا كان ما جرى وضع الاختتم على حجرة المفلس واشيائيه فالوكلا بمعرفة محكمة التبغارة يبجزون ذلك على الفور والسرعة

المادة ١٧٧ * ان المأمور من جانب محكمة التبغارة اذنا بان يعطى الاشيا الازمة الضرورية والالبسه المقتصية للمفلس ولاهله وعياله وذلك بتقدير الوكلا وكذلك يصرف النظر عن وضع الاختتم على الاشيا المشرفة على التلف والاشيا المستعدة الى التلف الداخلة في اموال المفلس او يخرجها من تحت الاختتم

المادة ١٧٨ * ان الوكلا يبذلون الجهد عند اطلاع الاذن من مامور محكمة التبغارة ببيع الاشيا المشرفة على التلف او التي سينحط ثمنها او التي حفظها يحتاج الى نفقة

المادة ١٧٩ * انه من الواجب اللازم ان ينصب مامور من جانب محكمة التبغارة مخصوص من اجل اخراج دفاتر المفلس من محل المختوم عليها فيه ويسلمها الى الوكلا وحين تسليمها يطالعها المأمور العمى اليه ويمنع النظر فيها جدا وحالات التي هي فيها يحررها بقلم الاختصار في مذكرة وكذلك يخرج من الاوراق الصكوك التي قرب ميعادها التي ينبغي اتخاذ قبولها ويسلمها الى الوكلا لكي ياجزروا ما تقتضيه بعد ان يحرر ما تحتويه في صحيحة ويقدم صورتها الى المأمور من

جانب محكمة التسجارة ثم الوكلا يستوفون مطاليب المفلس وديونه ويعطون سندات بما قبضوا منها وجميع المكاتب التي ترد الى المفلس في تلك المدة يكون فض ختمها باطلاع الوكلا ويطلعون المفلس عليها وهو حاضر في المجلس

المادة ١٨٠ * اذا استدعي المامور الموئي اليه تخلية سبيل المفلس تخلية مؤقتة من اجل امور واقعة في الظاهر والتمس ان تكون في يد نميقه امان وحصلت الاجابة بذلك من جانب محكمة التسجارة يجبر المفلس على اطلاع كفيل بالنفس فإذا غاب المفلس ولم يظهر فمحكمة التسجارة تفرض القدر الذي يضمنه الكفيل المسفور لاجل تقسيمه على مجموع ارباب الديون المعبّر عنهم بلفظ ماسه

المادة ١٨١ * اذا لم يستدعى المامور الموئي اليه اطلاع المفلس نميقه الامان يسوغ للمفلس ان يبلغ محكمة التسجارة صورة طلبه ومن بعد سوال المامور الموئي اليه عما هي المحكمة بعدم اطلاع وثيقة الامان وما السبب وبعد المذكرة بذلك علنا تامر محكمة التسجارة بما يقتضى

المادة ١٨٢ * يقتضى بطلب الوكلا ان محكمة التسجارة تفرض نفقة يومية مؤقتة لاجل القوت الضروري اللازم للمفلس اولاهله وعياله في مدة ممحاسبة وتقسيم امواله الموجودة علي الغرما

المادة ١٨٣ * ينبغي ان الوكلا بحضور المفلس ينظرون دفاتره وينهبون ممحاسبته واذا دعوا للحضور وما حضر ينبغي عليه اندف برحة ثمان واربعين ساعة يحضر اذا كان له عذر واضح وصادق عليه المامور الموئي اليه يوذن بارسال وكيل سوا كانت اعطيت له وثيقة الامان المقدم ذكرها ام لم تعط

المادة ١٨٤ * اذا اظهر المفلس دفتر موازنة الحساب اى البلانجو فالوكلا

على الفور والعملة ينظموه من دفاترها وأوراقه وما حققها واطلعوا عليه دفتر

موازنة ويقدمونه إلى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ لـ أن المأمور المنصوب من جانب محكمة التجارة يسوعن
له أن يستخبر ويستعلم من المفلس ومن كاتبه ومن اشياهه من أجل ترتيب
دفتر الموازنة ويسأله عن أسباب الإفلاس وحقيقةه

المادة ١٨٦ لـ إذا ظهر إفلاس تاجر بعد موته أو مات مفلس بعد ظهور
إفلاسه ولم يكن له صغيراً ووارثاً غائب فاولاده مع زوجته وورثاؤه يقومون
مقامه بالاصلية أو بالوكالة لهم الاختيار بترتيب دفتر الموازنة وتدير قضايا
الإفلاس

* الفصل الثاني *

* في بيان قضايا فك الختم وتحرير الأموال *

المادة ١٨٧ * أنه بعد وضع الختم على أشياء المفلس ومضى ثلاثة أيام
يطلب الوكلا ففك الختم ويحررون دفتراً منتظماً باموال المفلس واشياهه
بحضوره وإذا لم يكن موجوداً ووجب حضوره يستحضر عاجلاً

المادة ١٨٨ لـ إذا أزيل الختم عن أشياء المفلس تحرر موجوداته بดفتر
نسختين وفي برهة أربع وعشرين ساعة تقدم منها نسخة إلى محكمة التجارة
وتبقى الثانية محفوظة في أيادي الوكلا ويسوعن لاجل إعادة الوكلا بترتيب
الدفتر وتحريره وبتقدير قيمة الأشياء الموجودة. اقامة من يختارهم الوكلا
مساعدين لهم

المادة ١٨٩ لـ إذا أعلن لا إفلاس بعد موت المفلس فإن كان الدفتر
ما ترتب قبل ظهور الإعلان أو مات المفلس قبل فتح الدفتر وقراره فكما

صرح في المادة المتقدمة اذا كان ورثا المتوفى حاضرين او لزم احضارهم
وحضروا ففي الحال والساعة يسارعون لتنظيم الدفتر وتحريره
المادة ١٩٠ ٥ يقتضي ان الوكلا من يوم ابتدأ ماموريتهم او من يوم
مبادرتهم الى العمل لصي خمسة عشر يوما يقدمون الى المامور المنصوب
من محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة للافلاس "الظاهرة وعلمه واسبابه
وحالاته والمامور المولى اليه فورا يقدم الى محكمة التجارة المذكورة المذكورة
مع ايصال ما لاح برأيه واذا مضت المدة المقررة ولم يرتب الوكلا
المذكورة يجب على المامور المولى اليه ان يبين ويقرر في محكمة
التجارة ما سبب تعويقها

المادة ١٩١ انه من الواجب ان يعطى لاذن لرجل او لرجلين من
ارباب مجلس محكمة التجارة بان يذهبوا الى محزن المفلس او دكانه يستطعوا
حالة للافلاس وكيفيته ويناظرا على تحرير الدفاتر وعلى الوكلا ليكون
تعاطيهم الامور بالحق التحقيق ويحرصاهم على ابراز السنادات والدفاتر والأوراق
المختصة باللافلاس

* الفصل الثالث *

٦ في بيان بيع امتعة المفلس واستيفا جميع الشئون ٦
المادة ١٩٢ ٦ انه من بعد نهاية الدفتر المذكور يتسلم الوكلا امتعة
المفلس ونقوده وسناداته ودفاتره وأوراقه ولات بيته وأوانيه ويضعون امضاهم
في ذيل الدفتر المذكور على انهم تسلمو جميع الاشياء المحررة وصارت
في عهدهم

المادة ١٩٣ * ان الوكلا يستمرون مدامين على تحصيل الديون
الى للمفلس بنظارة ارباب مجلس محكمة التجارة

المادة ١٩٤ يسوغ لارباب محكمة التجارة ان يعطوا الوكلا اذنا ببيع اشياء المفلس ان كانت عروض تجارة او امتعة منقولة ويكون بعضها اما من يد الوكلا واما في السوق السلطاني بمعرفة السمسار

المادة ١٩٥ ان الوكلا ماذونون عند الاقتضاء باستحضار المفلس عندهم من اجل فصل دعاوى دين ارباب الديون المعتبر عليهم بلفظ ماسه لا سيما الدعاوى المتعلقة باملاك الغير المنقولة وساير الحقوق لكن اذا فصلت بحضور دعواى شى ليس له قيمة معلومة او تزيد قيمته على الف وخمسينية غرش فانها لا تنفذ ما لم تكن جرت المصادقة عليها من محكمة التجارة

المادة ١٩٦ اذا اطلق المفلس من محبسه او اذا اعطي وثيقة الامان يسوغ للوكلا استخدامه باذن مامور محكمة التجارة في امور الافلاس

* الفصل الرابع *

* في الاعمال المخصوصة بحفظ مال المفلس *

المادة ١٩٧ ينبعى من الوكلا انهم من يوم تعاطيهم امور الوكالة يبادرون الى الاعمال الازمة تجارة من اجل صيانة حقوق المفلس وسلامتها من له عندهم دين ومن اجل اظهار امواله واشيائيه المرهونة والمودعة امانة

* الفصل الخامس *

* في تحقيق الديون *

المادة ١٩٨ يجب على ارباب الديون من يوم تاريخ اذاعة لافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة سندات ما يدعون به من الدين مع دفتر مفردة وكتاب قيد السجلات يتسلمون السندات ويرقمنها بدفتر

ويسلمون من قدمها صكاً مشعراً باستلامها والمقييد الذي يتسلّمها هو المسيل بحفظها وقيدها لعدة خمس سنوات تمضي بعد تاريخ المصطبة التي يحررها الموكلون بتحقيق الديون المادة ١٧٠ المادة ١٩٩ تنص انه بحسب منطق الجملة الثالثة من المادة ١٧٠ يقتضي عند ابقاء الوكلا او تبديلهم بغيرهم ان اصحاب الديون الذين ما قدمو السندات متى علموا ان كان من الاخبارية المعبر عنها بلفظ غزّة او من مقيدي السجلات في برهة عشرين يوماً من يوم علمهم يقدمون السندات مع دفتر المفردات الى وكلا الافلاس هم بذواتهم او يرسلونها مع وكلائهم او يقدمونها الى محكمة التجارة بلا واسطة اذا رأوا ان ذلك هو الارجح وعلى كل حال يعطى لهم صك مشعر باستلام السندات منهم واذا كان بعض اصحاب الديون في محل خارج عن المحل الذي فيه التفتيش والتحقيق على امور الافلاس او في محل اخر من محلات المالك المحروسة يعطى بحسب المسافة الواقعة بين محل التفتيش ومحل اقامة رب الدين لكل مرحلة يوماً زيادة على المهلة المذكورة

المادة ٣٠٠ ينبع في برهة ثلاثة أيام بعد اقصاص المهلة التي ذكرت في الجملة الاولى والثانية من المادة ١٩٩ ان يدور العمل بتحقيق الديون وتدارير امرها بلا فتور في المحل واليوم وال الساعة التي يعينهن مامور محكمة التجارة وكذلك يجب انه مع ارسال الخبر الى ارباب الديون كما ذكر في المادة التي قبلها ان يذكر لهم المحل واليوم وال الساعة وعلى الفور يتکور لهم الطلب بالحضور رسمياً من مقيدي سجلات محكمة التجارة شفافاً او باوراق مخصوصة ثم بعد ان يتحقق مامور محكمة التجارة ما يطلبه وكلا الافلاس من الديون التي المفلس ويقف على

الذين الذى لباق ارباب الديون يجتمع ارباب الديون او وكلاء فريقا ووكلا الاذلاس فريقا وتدور المباحثة والمذاكرة بين الفريقين بحضور مامور التجارة والذى يتحقق بحرة المامور الموه اليه في مذكرة

المادة ٢٠١ لـ ي يجب عند تحقيق قضايا الديون التي على المفلس ان يكون حاصرا كل صاحب دين تحقق دينه او دينه مقيد في دفتر الموازنة وان تكون الاسيلة والاجوبة الواقعه بسبب الديون التي جرى تحقيقها او التي داير البحث على تحقيقها في حضوره وللمفلس استحقاق الحضور ايضا

المادة ٢٠٢ * يقتضى ان تكون المذكرة المقدم ذكرها التي هي منصنة تحقيق الديون التي على المفلس مصراحة بمحل اقامة ارباب الديون وب محل اقامة الوكلا الماذونين وبجميع السندات والثبويلات وبما هو منها صحيح فيه او فيه زيادة او مكتوب بين سطوره وبما هو مقبول من الديون وبما هو مشارع فيه

المادة ٢٠٣ لـ اذا لزم عند لاحتياج احضار دفتر صاحب دين وكان صاحب الدين في محل اخر وجلب الدفتر عسيرا فمحكمة التجارة ترسل تعريضا الى مامور التجارة الذي في ذلك الحال لكي يستخرج صورة ذلك الدفتر ويرسلها

المادة ٢٠٤ * انه على الوجه المحرر كلها ثبت دين من الديون التي على المفلس يجب ان يكتب على ظهر سنده هكذا انه محرر في دفتر ديون المفلس كذا قروش في تاريخ كذا ومامور محكمة التجارة يكتب اشارة المصادقة عليه ويقتضي ان كل صاحب دين في برهة ثمانيه ايام من ثبوت دينه يستخدم من المامور الموه اليه مصادقة على ان الدين الذي له ثابت ومقرر

المادة ٣٠٥ * اذا وقعت منازعة في احدى واقعات الديون التي على المفلس ولم يبق احتياجاً الي نوع من انواع الشكوى والمدائع تعرض تلك الواقعة الى محكمة التجارة وناظرة التجارة يبرز امراً وتنبهها باحضار من لهم الخبرة بهذه الدعوى وفي حضور المأمور الموئي اليه يجري الشخص والتحقيق بايقاصه تلك الواقعة كما هو مقتضى مأمورية ارباب مجلس التجارة

المادة ٣٠٦ * اذا قدمت الى محكمة التجارة مخاصمة واقعة بسبب دين منعوا قبولة وكان ذلك قبل انقضاء مدة المهلة المقررة في المادة ١٩٩ والمادة ٣٠٤ للذين قاطنن في الممالك المحروسة فان كانت تلك المنازعة ليست صاكحة حكم بات فاعتباراً لسلوك القضية تحكم محكمة التجارة بناجيل تلك المرافعة الى حين عقد مجلس من اجل انتظام عقد والموافقة المعبر عنها بل فقط قوله او ينظر فيها في احوال لاجل لا طلاق على حقيقتها وبعد عقد المجلس المذكور واذا حكم بسماع هكذا دعاوى قبل انعقاد المجلس فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات لافلاس موقتاً لاجل استقرار مقدار الدين على وجه المادة ٣٠٧ * اذا وقعت منازعة بسبب دين وحولت الى المجالس والمحاكم يسوغ فيها صور قان الاولي ان تتوقف العاملات الافلالية الى حين فصل الدعوى المخاصم فيها والثانية انه في ائنا النظر فيها لا تتوقف العاملات الافلالية بل تديرها محكمة التجارة فإذا اخذت الصور الثانية فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات الافلاس ويقيد الدين الذي له في الدفتر احتياطاً واذا كانت دعوى احد ارباب الديون تزوير او سرقة او جناية وحيلة خفية فالعاملات المذكورة لا تتوقف الى حين فصل هكذا دعاوى الابراي محكمة التجارة

والدين الذى لهكذا محتال لا يقيد في الدفتر مطلقاً وإى محل وجوب
تنبيهه على ما انهم به يفتش فإذا لم يتحقق براته لا يسوغ له الدخول
في مجلس مذكرات الأفلاس

المادة ٢٠٨ * اذا ادعى صاحب الدين باستحقاق لامتياز او الرهن
الذى في يد وخاصمه ارباب الديون يسوغ له الدخول في مجلس
مذكرات الأفلاس مثل ساير ارباب الديون

المادة ٢٠٩ $\frac{1}{2}$ انه بعد انقضى مدة المهلة المفروضة في المادة ١٩٩ وفي
المادة ٢٠ المقصد ذكرهما لاصحاب الديون القاطنين في المالك المحروسة
تدور لاعمال بعقد المصالحة العبر عنها بلحظ قونتوردادو وترتيب ساير
معاملات الأفلاس لكن تجب مراعاة لاستثنى المذكور من اجل اصحاب
الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن الديار البرية الداخلية في
ملك الدولة العلية المشروع في المادة ٢٣٧ وفي المادة ٣٧٤ اللتين
سيأتي ذكرهما

المادة ٢١٠ $\frac{1}{2}$ ان اصحاب الديون الذين في ائنا مدة المهلة
المفروضة قصرت عن اثبات وجود الدين وعن اتخاذ المصادقة على
مالهم من الدين المعلومين وغير المعلومين لا يدخلون في تقسيم الغرامه
ومع ذلك فالي يوم نهاية توزيع المال فكلمن ابدى معارضة يتلزم
بان يعطى مما له ما اتفق بسبب هذه المعارضه وحده المخالفه لاعيق
ولا تعلق توزيع الغرامه التي حكم بتوزيعها مامور محكمة التبغارة لكن
اذا كان وقع تقسيم الغرامه حدinya قبل فصل دعاوى المخالفه والمعارضة
فالمدقار الذى ميزته محكمة التبغارة احتياطا من اجل ذوى الحصص
موقوفا الى حين فصل الدعاوى يدخل في توزيع المال ومن بعد
ذلك اذا ثبت حقهم لا يسوغ لهم المطالبة والمداعاه بشئ من الغرامه

التي حكم بها وزعها المأمور من جانب محكمة التجارة بل يسوغ لهم أحد حصصهم من المقدار الموجود من الغرامة المخصصة بحصصهم من التقسيم الأول الذي هو باق من غير تقسيم

* الباب السادس *

في نظام سند المصالحة والموافقة المعبر عنه بالنظر قونكورداتو وضبط المال الموجود وتقسيمه غرامة عند عدم امكان الموافقة

* الفصل الاول *

في صورة اجتماع ارباب الديون واحضارهم

المادة ٢١١ هـ ان المأمور الذي ينصب من جانب محكمة التجارة يستحضر الذين في برجة ثلاثة ايام بعد الشهانية لا ايام المهلة المفروضة لا ثبات الدين قد اثبتو الدين الذي لهم او الذين ادخلوا الدين الذي لهم في الدفتر احتياطا يعقد مجلسا من اجل المذكرة بتحرير صك المصالحة اى القونكورداتو واستقراره على وجه ما ويعلق على باب محكمة التجارة وعلى باب البروس اى محل اجتماع التجارة وعلى باب مخزن المفلس ودكانه او راق معلنة بذلك وكذلك تكتب هذه الاشاعة والازعة في الاخبارية اى الغزوة ويذكر في الرقاع اى التذاكر المعموث بها من اجل اجتماع ارباب الديون السبب الداعي لانعقاد المجلس

المادة ٢١٢ هـ انه في محل واليوم وال الساعة التي خصصهن المأمور

(حاشية) قونكوردة هو ما يقر عليه احوال من الصلح والموافقة بين اصحاب الديون والتاجر الذي عجز عن ايفا الدين وصار في حكم المفلس

المنصوب من محكمة التجارة يجب حضور اصحاب الديون الذين قبل الدين الذي لهم وجرت عليه المصادقة او الذين ادخلوه في الدفتر احتياطا كما ذكر قبلهم او وكلوهم وفي حضور المأمور الموئي اليه ينعقد المجلس ويستحضر ايضا المفلس الى المجلس المذكور ان كان اطلق من الحبس او اعطيت له وثيقة الامان لا اذا اقام المأمور الموئي عذرا شرعيا عن حضور المفلس وكان محققا فحينئذ يسوغ ان يحضر وكيل عنه

المادة ٢١٣ * انه من بعد ان يبلغ الوكلا الى المجلس حالات الانفلاس وكيف انهم راعوا القواعد والرسوم بايفا العاملات الواجبة وبعد سوال المفلس واستماع جوابه يحرر المجلس في مصتبة جميع ما بلغه وقرره الوكلا وبعد انتسابها تعطى الى المأمور المنصوب من محكمة التجارة والمأمور الموئي اليه يحرر ايضا في صحيفة ما استقرت عليه المذكرة في المجلس

* الفصل الثاني *

في ترتيب صورة عقد سند القونقردة اي المعاركة

المادة ٢١٤ ٥ انه لا يجوز عقد نوع من المقاولة بين المجلس واصحاب الديون الاخاضرين في المجلس قبل اجرا كمال القواعد والرسوم المذكورة واما المقاولة المعقدة بمعرفة ارباب الديون الاكثر عددا او المتصرفين بثلثة ارباع الديون التي قبلت وصودق عليها او التي ادخلت في الدفتر احتياطا على الوجه المحرر قبل فهني معتبرة فاذا لم تكن القواعد

(حاشية) البروس هو اسم للمكان الذي يجتمع فيه التجار من اجل بيع وشراء القامبيو اي مبادلة النقدين غايبا بمحاضر

المشروحة حاصلة فسند المقاولة غير معتبر

المادة ٢١٥ * ان اصحاب الديون التي هي بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لا يسع لهم التكلم برأيهم في معاملات سند المعاركة اي القونتورداتو لكن اذا تركوا الرهن والاستغلال ولا ممتياز فالدين الذي لهم حينئذ يدخل في الدفتر ويحسب مع جملة الديون وما داموا طالبين ان يدخلوا المجلس ويتدخلوا بازا عقد صك القونتورداتو فالقضية من ذاتها توجب ترکهم لاستحقاقات المذكورة

المادة ٢١٦ * ان شرط اعتبار سند الموافقة وصحتها هو امضاؤه والمصادقة عليه في المجلس واذا كان الاكثر عددا هم الراضيون فقط او المتصرفون بذلك اربع الديون هم الراضيون فقط ولم يكن الشرط المطلوب حاصلا فالمذاكرة الازمة لذلك تمهل ثمانية ايام وعلى هذا فالقبول والرد الواقعان في المجلس السابق غير معتبرين

المادة ٢١٧ * ان عقد صك القونتورداتو اي الموافقة للمفلس المحكوم عليه بانه محتجال غير جائز وحين الشروع بالبحث عن افلاس هكذا محتجال وبمحاكمته يحضر ارباب الديون الى محل فإذا ظهرت براءة المفلس من احتياله وقراراي بيتهم على المذاكرة باسم القونتورداتو او بتاخير المذاكرة الى نهاية البحث وفرضوا لذلك مدة فان وافق تأخير هذه القضية راي الذين هم اكثر عددا والذين لهم من الديون اوفر قسم كما تقرر المادة ٢١٤ قبله يحكم به وفي انقضاء مدة المهلة اذا صمموا على المذاكرة باسم القونتورداتو يجب اجرا القواعد الموضعة في المادة التي تقدم ذكرها

المادة ٢١٨ * اذا حكم على المفلس بان افلاسه نشا من قصورة فعقد سند المعاركة اي القونتورداتو جائز واذا وقع البحث على اظهار

صور هكذا مفلس فتوقيف المذاكرات بسببه مفوض لاختيار ارباب الديون
ويقتضى رعاية القواعد السابقة ذكرها

المادة ٢١٩ ٦ يسوع بجميع ارباب الديون الذين لهم لاستحقاق
بترتيب صك القونقودات او الذين ظهر استحقاقهم بعد ان يظهروا
المخالفه بعد سند القونقودات لكن تكون المخالفه مبنية على اسباب
ودلائل ويقتضى عند ذلك اخبار المفلس ووكالاته بها في برهة ثمانية ايام
تمر بعد ترتيب السند اذا لم تقع المخالفه الى مجلس محكمة التسجارة
الذى يعتقد فورا بسبب هذه القضية مدروجة في المذكرة التي تتقدم
واذا نصب وكيل منفرد للافلاس وقع منه مخالفه بعد صك القونقودات
فمن الواجبات عليه ان يستدعي اقامة وكيل جديد ومن الازم ان تجري
على الوكيل الجديد القواعد الموسوعة في هذه المادة ثم اذا وجب توقف
بروز الحكم في دعوى المخالفه بحسب مقتضى حال القضية الى حين حل مسائل
خارجية عن وظائف محكمة التسجارة فمحكمة التسجارة توخر الحكم الى حين
انجلاء تلك المسائل وتفرض لذلك مهلة قليلة ثم يجب على رب الدين
ان يثبت مراجعته في المهلة المحددة الى المحصل الذي هو مرجع القضية
المادة ٢٢٠ ٦ يجب الاغناء من محكمة التسجارة باجراء ما يستدعيه
المدعي الذى اسرع بالاكثر من الباقيين باتخاذ التصديق على سند
القونقودات لكن قبل انقضاء ثمانية ايام المهلة المفروضة فلا يكون حكم وان
وقع في ائنا المهلة مخالفه فمحكمة التسجارة تحكم في هذه المخالفه وفي
التصديق باعلام مخصوص فيما اذا وقع القبول والاعتراف باسباب المخالفه
فحكم صك القونقودات منسوخ على الاطلاق

(حاشية) المفلس ثلاثة اقسام لاول المفلس الحقيقى والثانى المفلس المقصر
والثالث المفلس المحتال

المادة ٢٢١ ٥ يقتضى أن المأمور من محكمة التجارة يقدم إلى المحكمة المشار إليها تقريرا قبل الحكم بتصديق سند القونتورداتو باى حال كان أن كان باحوال للافلاس او بقبول القونتورداتو

المادة ٢٢٢ * اذا ما روحيت القواعد المذكورة قبل او حدثت اسباب ووسائل منافية لنفع العامة ولم تقتضي امور ارباب الديون فمحكمة التجارة لاتحكم بالتصديق لأن هذه المحادث تمنع عقد صك القونتورداتو

* النصل الثالث *

٦ ث ببيان احكام القونتورداتو واجريها ٥

المادة ٢٢٣ * اذا قبل القونتورداتو وصودق عليه فعلي معنى المادة ٣٠٧ المورودة بحق جميع ارباب الديون الذين قيد بهم من الدين في دفتر الموازنة اي البلانجو والذين لم يقيد والذين تحقق منهم من الدين والذين لم يتحقق والذين محل اقامتهم خارج عن ملك الدولة العلية ولو كانت محكمة التجارة خصصت لارباب الديون الذين ادخلوا احتياطا في دفتر الموازنة مقدارا فمهما كان فليكن فسدد القونتورداتو بالنظر اليه كذا اصحاب ديون فهو لازم ومعمول به

المادة ٢٢٤ * انه على منطوق الجملة الثالثة من المادة ١٩٧ اذا قيدة وسجلت املاك المفلس الغير المنقوله بطريق الاستغلال فرجوع هذا الاستغلال الى جميع ارباب الديون هو من مقتضيات صك المصادقة ومن حكم صك المصادقة ان يقيد في سجلات العقار الاجاري بطريق الاستغلال لا ان يكون عقد القونتورداتو على صورة اخرى بهذا لامر المادة ٢٢٥ ٥ انه بعد المصادقة على القونتورداتو فلا تسمع بالبطاله

والغاية دعوى بنوع من الانواع الا اذا كان وقعت حيلة ومصانعة
باخفا اموال المفلس الموجودة او تقليلها او تكبير الديون

المادة ٢٢٦ * انه من بعد الحكم يبروز الاعلام المعلن بتصديق
الكونكورداتو ووجوبه تنتهي مامورية الوكلا فيسلمون الى المفلس بحضور
مامور محكمة التجارة حسابه بصورة مقطوعة وعلى موجب المذكرة ينقطع
حسابهم ويسلمون المفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه ويأخذون
منه صكا ناطقا بالاخذ والاستلام ويحرر مامور محكمة التجارة
مذكورة بذلك ثم تنتهي ايضا مامورية المامور الموئي اليه وبعد
هذا فمهما وقع من انواع الدعاوى يكن فصله في محكمة التجارة

* الفصل الرابع *

في الغا القونكورداتو حكما او فسخه وعدم العمل به

المادة ٢٢٧ * اذا برب لاعلام بالحكم على ان الافلاس كان حيلة
وخدعة ان كان عند ظهور الحكمة او بعد تصديق الكونكورداتو
فالكونكورداتو ملغى وفي حكم كانه لم يكن والذين كفروا العمل به
والحاله هن فكفالتهم مرفوعة من ذاتها واذا المفلس ما اجرى شروط
الكونكورداتو وكان الله كفلا تقام الدعوى على المفلس بفسخ حكم

(حاشية) اذا كان المفلس بعد عقد الكونكورداتو بوجه ما ارهن او
اعطى بالاستغلال بعض عقاراته ثم ظهر انه مديون دينا حادثا فمن
حيث ان املاكه قيدت قبل بوجه الرهن والاستغلال لمجموع الغرما اى
الماسه فاصحاب الديون المقيدة يستوفون الدين الذي لهم اولا
لانه على ما توضح في المتن بمنع ارهان العقار فحكم صك المصادقة
ان يقيد في السجلات العقار الاجاري بطريق الرهن ولاستغلال

الكونكورداتو في محكمة التجارة بحضور كفلايد لكن الكفلا المتعهدين باجرا شروط الكونكورداتو بكمالها او بعضها لا ترتفع كفالتهم بسبب فسخ الكونكورداتو وابطاله

المادة ٢٣٨ * اذا اقيمت الدعوى على المفلس بعد تصديق الكونكورداتو بان افلاسه كان حيلة وحبس بسبب ذلك فحفظ ما في يده من الاموال وصيانتها من التلف واجب على محكمة التجارة واذا بُرِزَ اعلام بانه ما بقى موجب للدعوى او براء المفلس من التهمة او باطلاقه من الحبس وقبول اعتذاره فمن يوم اظهار الاعلام المذكور يسقط التزام المحافظة من ذاته

المادة ٢٣٩ * انه بحسب منطق الاعلام المعلن الحكم بان الافلاس كان حيلة او الحكم الناطق بالغا الكونكورداتو او فسخه وابطاله بالكلية يقتضى ان محكمة التجارة تنصب مامورا ومعه وكيل واحد او اكثر وهؤلاء الوكلا يختصون على اموال المفلس بالصورة التي يختارونها ثم يقابلون الصكوك وقيمة الاموال والاشيا على الدفتر القديم ويقيدون في ذيله كلما يجيء قيمه زيادة وينظمون دفتر موازنة غير الدفتر الاول وكتاب سجلات محكمة التجارة عند تقديرهم الاعلام المعلن بنصب الوكلا المستجدين يخبرون ارباب الديون الذي يحدث ظهورهم لكي في برهة عشرين يوما يقدمون صكوك الدين الذي لهم لاجل تحقيقها على

أحكام المادة ١٩٩ والمادة ٣٠

المادة ٣٠ انه كما ذكر في المادة التي قبلها يجب تحقيق الديون المستجدة بلا امهال واما الديون التي قبلت وصودق عليها قبلها فلا يقتضي تحقيقها ثانية ومع ذلك اذا كان قبض من الديون التي صودق عليها قبلها ان كان قليلا او كثيرا فهو ماض وغير متوجع

المادة ٢٣١ * انه بعد نهاية الاعمال المشروحة فاذا لم يكن عقد قونقرداتو حديثا فاصحاب الديون يعقدون مجلسا من اجل المكللة بابقا الوكلا او تبديلهم وبعد انقضى مدة المهلة المفروضة لاصحاب الديون القاطنين في الملك العثماني حسب مطابق المادة ١٩٩ والمادة ٤٠٤ المتقدمتين فلا يوزع شى من الدرام على ارباب الديون الاكادمة

المادة ٢٣٢ انه بعد المصادقة على مقاولة القونقرداتو وقبل الغا وفسخ وابطال المقاولة المذكورة بالكلية فالمقاولات التي فقدتها المفلس والسداد اذا ظهر انها مبنية على اكيلة المجردة لاجل وقوع الغبن على استحقاق اصحاب الديون فجميعها باطلة ومعودة في حكم كانها لم تكن

المادة ٢٣٣ ^٥ يسوغ لكل من ارباب الديون قبل عقد القونقرداتو تجديد الدعاوى بان يطلب من المفلس الدين الذي له بذمته بالغا ما بلغ لكن مجموع الغرما المعتبر عنده ماسه يدخلون في توزيع المال على ما هو ات وهو اولا اذا كانوا ما اخذوا مال الغرامة شيئا فلهم ان يطلبوا الدين الذي لهم بتمامه ثانيا اذا كانوا اخذوا بعضا من مال الغرمة يكون استحقاقهم بما يقابل من مال الغرامة الذي ما اخذوه الباقي من اصل مطلوبهم واذا ظهر افلس المفلس مرة ثانية ولم يكن سبق الغا مقاولة

(حاشية) ان فسخ القونقرداتو وابطاله بالكلية يحدث من ثلاثة اسباب لاول صدور الحكم في حق المفلس بانه محتال الثاني وقوع الغبن والخبلة في القضايا ففى هذين السببين بموجب القانون يلغى القونقرداتو بالكلية اذا الغى بهذين السببين تجديده غير ممكن الثالث اذا المفلس ما اجرى تعهداته فاصحاب الديون يطلبون فسخ القونقرداتو فاذا فسخ بهذا السبب يسوغ تجديده ومحكمة التجارة تحكم بوجوبه

الكونورداتو وفسخه وابطاله بالكلية فالنظام المحرر في هذه المادة يعتبر ايضا

* الفصل الخامس *

في بيان ترك معاملات للافلاس اذا كان الموجود لا يقوم ببنفة المعاملات المادة ٢٣٤ * اذا وجب توقيف معاملات اللافلاس لعدم كفاية موجودات المفلس لنفقة اجرائها وذلك قبل المصادقة على الكونورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون فان الحكم بايقاف معاملات اللافلاس مفوض لرأي محكمة التجارة بانها ماموري المحكمة المشار اليها وبمقتضى هذا الحكم يحق لكل من ارباب الديون فردا فردا ان يدعى على المفلس ذاته او علي امواله لكن يوخر اجرا الحكم المذكور شهرا واحدا بعد تاريخ لاعلام باللافلاس المادة ٢٣٥ * انه متى اثبتت المفلس او من يتعلق به وجود مقدار يكفي لها ينفق علي معاملات اللافلاس او سلم ذلك المقدار ليد الوكلا يسوغ للمفلس او من يتعلق به الدعوى باعادة الحكم الموضح في المادة السابقة وفي حال علي مقتضى ما ذكر في المادة المتقدمة ينبغي قادية ما ينفق على الدموي التي تقام معجلة

* الفصل السادس *

* في اتفاق ارباب الديون *

المادة ٢٣٦ * اذا ما امكن عقد مقابلة الكونورداتو فلار باب الديون استحقاق بالاتفاق لمامور محكمة التجارة مسوغ بان يستجتمع ارباب الديون في مجلس من اجل المذكرة في امور للافلاس او من اجل ابقا

(حاشية) المعنى المقصود بالاتفاق ارباب الديون هو تقسيم موجودات المفلس بينهم مهما كانت وذلك عند عدم الامكان باجرا معاملات الكونورداتو

الوكلا او تبديلهم وارباب الديون التي تحققت انها بسبب امتياز او رهن او استغلال يدخلون في هذا المجلس وما يدعى به ارباب الديون وما يتعارضون به يكتب في مصبطه وعلى اعتبار معنى المصبط يبرز حكم محكمة التجارة كما هو مقرر في المادة ١٧٠ الماضية وتقرير الوكلا الذين يعزلون يعطى إلى الوكلا المستجدين ويقتضي ايضا حضور مامور محكمة التجارة الموق اليه في المجلس واذا وجب حضور المفلس فيحضر ايضا المادة ٢٣٧ هـ اذا دارت المذكرة في المجلس من اجل اطهاء البعض من اموال المفلس نقودا اعنة للفالس ورضا بذلك لاكثر من ارباب الديون فإنه يعطى للفالس مقدار نقودا على وجه الاعنة والمساعدة وله لاعنة توخذ من الوكلا ويخصص مقدارها بمعرفة مامور محكمة التجارة الا اذا راجع الوكلا وحدهم محكمة التجارة بهذا الشأن فلا يسوغ العطا المادة ٢٣٨ هـ اذا ظهر افلاس شركة فقد القونورداتو مع احد الشركا او مع فريق منهم مفوض لارادة ارباب الديون وحينئذ تصير جميع اموال الشركة تحت نظارة ارباب الديون المصالحين واما المقاولة المخصوصة التي تتعهد على ان الاموال المختصة بالذين يتخذون القونورداتو تخرج مما للشركة فيجب ان يندرج فيها التعهد باطلا نقود الغرمة من لاشيا التي تخرج مما للشركة والشريك الذي يتخذ قونورداتو مخصوصا لذاته فقط تبرى ذمته مما تعهد به مع سائر الشركة

المادة ٢٣٩ هـ ان وكلا الافلاس مامورو من جميع ارباب الديون المعبر عنهم ماسه بايفا الديون بالوكالة ومع ذلك فيعطي لاذن للوكلا بان يتجردوا باموال المفلس الموجودة لكن يقتضي التوضيح في الصك المشتمل على قرار الرأي الذي يعطى من مجلس شوري ارباب الديون والتصريح بكمية المال الذي يحفظ في يد الوكلا من اجل التجارة

حسب ماموريتهم على قدر الوقت والطاقة ولاجل ما يقتضى من
النفقات وهذا الصك يعمل به اذا كان عقد في حضور مامور محكمة
التجارة مبنيا على رأى اكبر ارباب الديون المتصرفين بالثلاثة الارباع
وتوسعة المعارضة والمخالفة لهذا الصك من المفلس او من باق ارباب
الديون الذين اصروا بعدم الرضى لكن لا يتوقف عمل هذا الصك
من هذه المعارضة

المادة ٢٤٠ * ان الوكلا باشنا تجارتهم باموال المفلس اذا تدخلوا
بتعميدات ومقابلات تزيد على الموجود فبموجب الشروط المحررة في
صك الاذن ان الذين عطوا الاذن بالتجارة في الاموال المذكورة هم
المسؤولون بما زاد على استحقاقهم من اموال المفلس ويجب كل منهم
على ان يودي مما نقص من التقادم الموجودة ما يصيبه بالنسبة لقدر
الدين الذي له

المادة ٢٤١ * يجب على الوكلا الشروع على عجل ببيع املاك
المفلس المنقوله وغير المنقوله لتقاضى الديون التي عليه بمناظره
المامور من جانب التجارة ولا يقتضى حضور المفلس

المادة ٢٤٢ * ان الوكلا على ما هو محرر من القواعد في المادة ١٦٥
ما ذونون بفصل جميع الحقوق والدعوى المتعلقة بالمفلس واذا حصلت
من المفلس مخالفة بشيء من ذلك فمخالفته غير مسموعة

المادة ٢٤٣ * يجب على المامور من محكمة التجارة ان يدعا
ارباب الديون المتفقين على ما مر ذكره ولو مرة واحدة او عند الاقتضاء في
السنة الاولى من انفاقهم وكذلك عند الوجوب في السينين التي تاتي
بعدها ويعقد مجلسا للمذاكرة معهم والوكلا يقررون في هذه المجالس
كيف تعاطوا امور الافلاس وبای وجه رتبها وبعد ذلك اما يستمرون

على وكالتهم وأما بحسب الاقتضاء يبدلون بغيرهم على وفق القواعد
المحررة في المادة ١٧٠ وفي المادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ * انه حين قطع حسابات المفلس وتربيتها ينبغي
ان مامور محكمة التجارة يستجتمع ارباب الديون في مجلس والوكلا
يقررون في هذا المجلس نتيجة وكالتهم لانه هو المجلس الاخير ويقتضى
ان يكون المفلس حاضرا في هذا المجلس واذا لم يكن حاضرا يدعي
الى الحضور ثم يتكلم ارباب الديون برايهم فيما يخص بالاعتذار عن
احوال المفلس وتكتب بذلك مصيغة ويسوغ لكل واحد من ارباب
الديون ان يدرج في المصيغة كلها يلاحظه ويعترض به في هذا المعنى
وبعد ختام المجلس المذكور ينحل اتفاق ارباب الديون المتفقين
ويتفك عقد اجتماعهم

المادة ٢٤٥ * ان مامور محكمة التجارة يقدم تقريرا جاما
رأى ارباب الديون بمقدمة المفلس واحواله وكيف وقع لافلاس
بسayıر حالاته ومحكمة التجارة حينئذ تحكم اما بقبول عذر المفلس
واما بعدم قبوله

المادة ٢٤٦ * اذا برز الاعلام بعدم قبول عذر المفلس يسوغ لكل
واحد من ارباب الديون اقامة الدعوى حادثة على المفلس ذاته
وعلى امواله وهذا برز الاعلام بقبول عذر تنجوا ذاته من دعوى
ارباب الديون بوضعه في الكبس وتقوم الدعوى على ما له فقط لكن
ينبغي رعاية الاستثناء الجاري بعض قوانين مخصوصة

المادة ٢٤٧ * لا يجوز الحكم بقبول عذر من يرتكب المكيدة
بالافلاس او الذى يبيع شيئا لم يكن ملكا له ولا السارق ولا المخادع
الكذاب ولا الكاذبين ولا المتعدى على ما ليس له ولا سيما المتاجسين

على اختلاس واستهلاك الأموال المخصصة بالخزينة السلطانية
المادة ٢٤٨ فـ اذا استدعي تاجر مدینون ان يعطى ارباب الديون
امواله الموجودة فهذا الاستدعا غير مقبول

* الباب السابع *

في بيان استحقاقات وانواع ارباب الديون عند ظهور الانفاس

* النوع الاول *

في المعهددين مع المفلس وفي كفاليه
المادة ٢٤٩ * ان من في يد تحويل مملىء من الذين ظهر
انفاسهم الكثيل بعضهم بعضا بسبب الحوالات الم عبر عنها بلفظ جورو
وبسبب الصكوك التي اطروها بالتعهد المشتركة مع المفلس يسوغ له
الدعوي بمالة كاملا وبمراحته وبما اتفقا بسبب ذلك وبات يكون
صاحب حصة بالغرامة التي توزع على غرما اي ماده كل واحد
من المفلسين المذكورين
المادة ٢٥٠ * لا يسوغ للغراة ان يدعي بعضهم على بعض بسبب

(حاشية) المراد بالقوانين المخصصة هو لاجنبي الغير المتوضن ولاوصياء
والمأمورون والامنا فهو لا وضح عذرهم لا ينجون من الوضع في
الحبس لانه يحسب الحالة المخصصة بما عليهم من الديون يحصل

لاظمان بحسبهم
(حاشية) ان الحكم الحرر في هذه المادة هو مخصوص بالشجار
فقط واما اذا وقع هذا لاستدعا من ليس هو تاجر فدعواه تقام
في المحكمة الشرعية

المحنة التي تؤخذ منهم غرامة عند ظهور افلاس المشتركين مع المديون على التعهد بالثانية لكن اذا زادت حصة الغرامة على اصل مال الدين ومراحته ونفقته فهنئ الزيادة ترجع الى الكفلا المشتركين مع المديون الواضعين انصافهم في صك التحويل بطريق الدور وحوالة بعضهم على بعض بحسب ترتيب صفهم

المادة ٢٥١ * ان صاحب الدين الذي في يده تحويل من الذين بعضهم كفيل بعض ان كان اخذ قبل ظهور افلاسهم مقدارا من اصل الدين الذي له فمن بعد اسقاط ما اخذه يدخل بالباقي مع الغرما وتسوغ له الدعوى على الذي تعهد مع المفلس بالثانية او على كفيليه فإذا استوفى الباقي له من التعهد والكفيل فالكفيل والتعهد يدخلان مع الغرما بالذى دفعاه فقط

المادة ٢٥٢ * يسوغ لرب الدين ولو انعقد القوناق راتبه على اي وجه كان ان يدعى على كفلا المفلس والمعهددين معه بالثانية بتكميل الدين الذي له

(حاشية) مثلا ثلاثة رجال بعد ان كفل بعضهم ببعض ظهر افلاسهم والصك الذي اعطوا محررة باىنى عشر الفا فصاحب الصك يدخل مع غرما اي مائة كل واحد بطلب المقدار المحرر في الصك الذي بيده وبطلب ما ينجبه من المراحة والنفقة فإذا كانت غرامة احدهم من المائة خمسين يأخذ ستة الاف وإذا كانت غرامة الثاني من المائة خمسة وثلاثين يأخذ اربعة الاف وما يتبين وإذا كانت غرامة الثالث من المائة خمسة عشر يأخذ الفا وثمانمائة فالمجموع اثنا عشر الفا وبذلك يكون استوفى حقه تماما

* النوع الثاني *

في ارباب الديون المرتهنيين وذوى الامتياز المؤثقين بالبعض من لاشيا المنقوله

المادة ٣٥٣ * انه رعاية لامور المفلس تجب كتابة اسماء ارباب الديون

المرتهنيين في دفتر الغرما اي الماسه لاجل التذكر فقط

المادة ٣٥٤ في الوكلا اذن بانهم يستردون متى شدوا الاشياء التي

ارهنت نفعا للغرما باذن مامور محكمة التجارة بمقابلة الدين الى حين الناديه

المادة ٣٥٥ في اذا الوكلا ما استردوا الرهن وباعه المرتهن بشمن اكتر

من الدين فالوكلا ياخذون الزيادة واذا باعه بشمن اقل من الدين فرب

الدين يدخل مع الغرما بالباقي له

المادة ٣٥٦ ان اجرة العملة الذين استأجرهم المفلس قبل ثلاثة

يوما من افلاسه واجرة الكتاب الذين استخدمتهم قبل ستة اشهر من ظهور

افلاسه هما بمثابة ديون ذوى الامتياز

المادة ٣٥٧ يجب على ارباب الديون الذين يدعون حق الامتياز

بشي من اموال المفلس المنقوله ان يسلموا دفترهم لمامور محكمة التجارة

فاذا راي موافقا اطرا الدين الذي لهم من النقود التي تحصل شيئا

فشيما يعطى الاذن بذلك واذا حدثت منازعة باستحقاق الامتياز قام

الدعوي بدفي محكمة التجارة

* النوع الثالث *

في بيان استحقاق ارباب الديون الذين لهم الامتياز

والاستغلال في الاملاك الغير المنقوله

المادة ٣٥٨ في اذا وقع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن

المنقولات ووقع توزيع الشهرين معاً في وقت واحد فارباب الديون اصحاب الرهن والامتياز فإذا ما امكنتهم استيفا الدين الذي لهم كاملاً من ثمن العقارات يدخلون بسبب الباق لهم في توزيع التقدّم المختصّة بساير ارباب الديون الذين ليس في يديهم رهن ولا امتياز لكن يجب عليهم أن يتّخذوا تحقيقاً ومصادقة للدين الذي لهم على وفق النظام المحرر قبل

المادة ٢٥٩ * اذا جرى تقسيم المتّحصل من ثمن المنقولات قبل تقسيم المتّحصل من ثمن العقارات مرة واحدة او اكثر فارباب الديون المحقّقة المصدقة الذين هم اصحاب الرهن والامتياز يدخلون في التوزيع من التقدّم على نسبة مجموع الذي لهم لكن يقتضي افراز الماخوذ من اثمان المنقولات عن المتّحصل من ثمن العقارات على الصورة المشروحة في اكاشية

المادة ٢٦٠ * انه من بعد بيع العقارات ووضع المناوبة بالصف بين ارباب الديون ذوي الرهن والامتياز فارباب الديون الذين لهم نوبة بالأخذ من ثمن العقارات فمن بعد اسقاط الذي اخذوه من الغرما الغير المرتهنيين يأخذون الحصة العايدة لهم من قيمة العقارات بترتيب صف النوبة وعلى هذا الوجه فالقدر الذي يستقطع لا يبقى عند الغرما ذوى الراهين بل يسلم للغرما الغير المرتهنيين ومنفعة الغرما الغير المرتهنيين تتم وتُكمل بهذا الاقرار

المادة ٢٦١ * ان ارباب الرهن الذين اخذوا بعض الدين الذي

(حاشية) اذا دخل ارباب الديون المرتهنيين مع الغرما الغير المرتهنيين بسبب الباق لهم يجب ان يصرفوا النظر عن مراجحة مطلوبهم التي تحدث بعد ذلك

لهم في دخولهم بتوزيع ثمن العقارات يعاملون بالوجه الآتي شرحه وهو
أن ذوي الرهائن بعد أن يأخذوا قسماً من ثمن العقارات يحق لهم
الدخول مع سائر الغرما الغير المرتهنيين باخذ حصة مناسبة للمقدار الباقي
لهم من الدين فإذا كانوا أخذوا من التوزيع الأول زيادة على المخصص
الشائعة فهكذا الزيادة تسقط من مجموع الدين الذي لهم وتعطى
للغرما الغير المرتهنيين

المادة ٣٦٢ * ان لم تكن صكوك ارباب الدين ذوي الرهن
مطابقة للاصول يكونون معدودين من ارباب الديون الغير المرتهنيين
ويماثلونهم ان كان في اجرا المصاكرة اي القونور داثوا في باقي المعاملات
المخصصة بالغرما اي الماسد

* النوع الرابع *

في حقوق الزوجة

المادة ٣٦٣ * اذا ظهر افلاس الرجل وكانت العقارات التي بيد
زوجته جهازاً غير مختلطة باملاك الزوج على وجه الاشتراك او كانت
ميراثاً او وصية او وهبة من الزوج في حياته لزوجته ترد للزوجة بعينها
المادة ٣٦٤ * يسوغ للزوجة استرجاع العقارات التي اشتراها باسمها

(حاشية) مثلاً رجلان لهما دين وفي يديهما رهائن فلم يرهنوا لأول
٤٠٠٠ وللثاني ٣٥٠٠٠ فالمجموع ٧٥٠٠٠ واخران لهما دين وليس في
يديهما رهائن فللأول ١٠٠٠ وللثاني ١٥٠٠٠ فالمجموع ٢٥٠٠٠ ومسطح
المجموعين مائة ألف واكمال من ثمن العقارات قبل بيع المنشآت
٤٠٠٠ فتقسيم هكذا ٧٠٠٠ لرب الدين المرتهن للأول حقه تماماً
وللثاني المرتهن ٣٠٠٠ الباقية من ثمن

بمن من حاصلات عقارات ملكتها بالميراث او بالهبة لكن يقتضى ان يكون مصراها في صكوك المشتري ان الثمن من حاصلات العقارات المذكورة وينبغى اثبات ذلك بدفع او في سند موثوق به المادة ٣٦٥ « ان جميع الاملاك التي تشتريها زوجة المفلس الا عقارات ايجارية على الصور المحررة في المادة التي قبلها هي معنودة كانها اشتريت بمال الزوج وبحسب القانون تدخل في اموال المفلس الموجودة وبأى شرط كان عقد النكاح فليكن ولا عبرة له الا اذا اثبتت الزوجة خلاف ذلك

المادة ٣٦٦ « اذا عقدت الزوجة حين الزواج شرطا بصفة على ان كلما هو لها من الاملاك المنقوله ان كان تملكها بهبة او وصية او ميراث لا تختلط باملاك زوجها فللزوجة حق بدعوى استرداد تلك الاشياء بعينها لكن ينبعى اثبات ذلك بدفعها وصفة موثوق به ثم ان جميع اثاث المنزل وما يستعمله الزوج او الزوجة من لاشيا المنقوله فإذا لم تثبت الزوجة تملكها ايها هو لارباب الديون ولا عبرة للشرط الذي وضع في عقد النكاح لكن باذن مامور محكمة التجارة يعطى الوكلا الى الزوجة بعض الملبوسات الالازمه

المادة ٣٦٧ « انه بموجب احكام المادة ٣٦٣ والمادة ٣٦٤ يسوغ لزوجة المفلس الدعوى باسترداد املاكها التي قبلت قبل ظهور الانفاس ارتهاها على الاستغلال وتعهدت بدين مقابل لها ان كان ذلك التعهد طوعا او برق فيه حكم

المادة ٣٦٨ « اذا اوفت الزوجة بعض الديون التي على زوجها لا تسوغ لها الدعوى بذلك على غرما المفلس لوقوع الظن ان لا يفتأ كان من مال زوجها الا اذا اثبتت الزوجة خلاف ذلك كما من مصراها

بـد فـي المـادـة ٢٦٥

المـادـة ٢٦٩ * إـذـا كـانـ الرـجـلـ حـينـ زـوـاجـهـ تـاجـرـ اوـ يـفـيـ ذـلـكـ اـكـيـنـ ماـ كـانـ لـهـ عـمـلـ وـيـفـيـ بـرـهـةـ سـنـةـ بـعـدـ زـوـاجـهـ تـاعـاطـىـ اـمـرـ التـجـارـةـ ثـمـ دـخـلـتـ اـموـالـ الـغـيرـ المـقـولـةـ فـيـ يـدـ زـوـاجـهـ عـلـىـ حـكـمـ الرـهـنـ سـوـاـ كـانـتـ اـمـوـالـ الـتـىـ وـجـدـتـ حـينـ زـوـاجـهـ اـمـ اـنـ التـىـ تـمـلـكـهاـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـطـرـيـقـ الـمـيرـاثـ اوـ الـوـصـيـةـ اوـ الـهـبـةـ ذـاـلـاـ انـ هـذـاـ اـىـ الرـهـنـ جـائـزـ فـيـ النـقـودـ وـلـاـشـيـاـ المـقـولـةـ الـتـىـ جـلـبـهـ جـهـاـزاـ لـزـوـاجـهـ اوـ التـىـ تـمـلـكـهاـ بـطـرـيـقـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ وـالـهـبـةـ لـكـنـ يـجـبـ اـثـبـاتـ تـسـلـيمـ هـنـئـ الاـشـيـاـ وـالـنـقـودـ بـصـكـ مـوـثـقـ بـهـ ثـانـيـاـ يـسـوـغـ لـهـ اـنـ يـسـتـرـجـعـ بـيـعـ حـادـثـ لـامـلـاـكـ الـتـىـ باـعـهـاـ لـرـجـلـ اـخـرـيـ اـثـنـاـ زـوـاجـهـ ثـالـثـاـ يـسـوـغـ اـيـضاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـحـرـ قـبـلاـ انـ يـرـهـنـ اـمـلـاـكـ زـوـاجـهـ اـلـىـ حـينـ اـيـفاـ الدـيـنـ الـذـىـ تـعـهـدـ بـقـصـاـيـدـ بـالـاشـتـراكـ مـعـ زـوـاجـهـ

المـادـة ٢٧٠ * لـاـيـسـوـغـ لـزـوـاجـهـ المـفـلـسـ اـنـ تـدـعـيـ بشـىـ منـ اـمـوـالـ المـفـلـسـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـحـرـرـ بـصـكـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ الـمـوـاعـيدـ سـوـاـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ المـفـلـسـ مـشـتـغـلـاـ بـالـتـجـارـةـ حـينـ زـوـاجـهـ اـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ كـسـبـ مـعـلـومـ اـمـ اـنـدـقـ فـيـ بـرـهـةـ سـنـةـ بـعـدـ زـوـاجـهـ دـخـلـ فـيـ طـرـيـقـ التـجـارـةـ لـكـنـ لـاـيـسـوـغـ اـيـضاـ لـأـرـبـابـ الـدـيـونـ الـادـعـاـ بـاـنـ الشـىـ المـوـعـودـ بـهـ فـيـ صـكـ عـقـدـ النـكـاحـ هـوـ لـهـمـ حـسـراـ وـقـصـراـ

* الـبـابـ الثـامـنـ *

* فـيـ تـقـسـيمـ الاـشـيـاـ المـقـولـةـ بـيـنـ اـرـبـابـ الـدـيـونـ وـقـطـعـ حـسـابـ

(حـاشـيـةـ) صـهـماـ كـفـتـ. زـوـاجـهـ يـدـهـاـ عـنـ اـمـوـالـهـاـ المـشـتـرـكـةـ مـعـ زـوـاجـهـ المـفـلـسـ فـلـكـونـ اـمـوـالـ عـقـاراتـ وـارـهـنـتـ عـلـىـ الـاستـغـلـالـ بـدـيـنـ يـهـابـهـاـ فـلـاـيـسـوـغـ لـهـاـ اـىـ لـزـوـاجـهـ المـفـلـسـ. اـسـتـرـدـادـهـ

الاهاصلات من العقارات

المادة ٣٧١ * أن مجموع ثمن الاشياء المنقوله يوزع على النفقه الازمة بتذليل امور الافلاس وعلى ما يقتضى اعطاؤه من التقدّم اعانته للفالس او لا ولاده وعياله وعلى ما يبقى لاصحاب ذوى الامتياز بعد امتياط ما تناولوه وعلى ارباب الديون المحققة المصادر عليها بالنسبة لما تستحق حصصهم

المادة ٣٧٢ * ينبع ان الوكلا في كل شهر يلغون مامور محكمة الشجارة ما هي امور الافلاس وكمية ما في الصندوق من التقدّم محفوظة امانة وهي المعبّر عنها بالنظر ديو وادا استحسن المامور المويء اليه تقسيم الموجود يخبر بذلك كل صاحب دين ويعلمهم بكمية التقدّم الموجودة

المادة ٣٧٣ * انه لا يسوغ توزيع الغرامه بوجه من الوجوه بين ارباب الديون المقيمين في ملك الدولة العلية مالم تفرز موقوفة حصة من اجل ارباب الديون المحررة اسمائهم في دفتر الموازنۃ ای البلانجو المقيمين خارج المالک المحروسة وبالاخص وان لم تكن الديون التي لم يهلا المذكورين ثابتة في دفتر الموازنۃ يجب افراز حصة لهم احتياطا لكن اخراج الحصة المذكورة زائدة هو مفوض لرأي مامور محكمة الشجارة وادا وقعت معازة بذلك بين المامور المويء اليه ووكلا الافلاس يسوغ للوكلا تقديم الداعوي الى محكمة الشجارة

المادة ٣٧٤ * ان الحصة التي تفرز موقوفة من اجل ارباب الديون الذين في الخارج على الوجه المحرر قبلما يستمر وقوفهم الى حين انتصاف مدة المهلة المحررة في المادة ١٩٩ في الجملة الاخرية منها محفوظة امانة في الصندوق واما الحصة التي تتوقف من اجل ارباب الديون الذين في بلاد غير بلد المفلس الذين ما قدروا على اثبات الدين الذي لهم ولا على اتخاذ المصادقة عليه وفق القانون فتسوّزع على ارباب

الديون المعلومة الثابتة لكن ينبغي توقف حصة احتياطا من اجل الديون
 التي ما حصل لاجزء الكامل على قبولها
 المادة ٢٧٥ كل ذي دين اذا لم يبرز صكا موضحا مقدار الدين
 الذي له محققا ومصادقا عليه فالوكلاء غير مأذونين باعطاؤه شيئاً له
 والديون التي جرى تحقيقها وصودق عليها فإذا اعطيت بحالة من مامور
 محكمة التجارة او اعطيت من الوكلا فالوكلاء يحررولن على مسكونها التي
 في ايادي اصحابها اشاره اذا لم يكن ابراز الصك تراجع المضبوطة
 المشتملة على مصادقة الديون وعند ذلك فالاذن بالاعطاء مربوط بيد المامور
 الموئي اليه وعلى اي حال كان فارباب الديون بعد ان يقبضوا حقهم
 يلزمهم ان يحرروا في حاشية دفتر التوزيع ابرا ذمة المديون ويضعوا
 عليه اسميهم

المادة ٢٧٦ * يسوغ لارباب الديون طلب الاذن من محكمة التجارة
 بعقد اجتماع من اجل تقسيم موجودات المفلس وباستحضار المفلس الى
 جعيتهم عند الاقتضاء ومن اجل نهاية امر الحقوق والدعوى التي لم
 ينزل ما انتظم امرها والمصاكيحة عليها بمقدار من المدعى به او بكله ومن
 اجل افراغ الدين من واحد لآخر والوكلاء ينظمون عقد الصكوك
 المقتصدة في هذه الصور ويسوغ لكل صاحب دين ان يستدعي من مامور
 محكمة التجارة عقد مجلس شوري وياتجبي اليه بذلك

* الباب التاسع *

في بيع لأشياء الغير المنقوله اي العقارات

المادة ٢٧٧ انه لا يسوغ لارباب الديون قبل الحكم باذاعة لافلاس ان
 يدعوا ببيع العقارات التي ليست مرهونة عندهم او ايها الديون من ثمنها

المادة ٢٧٨ * انه قبل اتفاق جميع ارباب الديون اذا ما اقيمت الدعوى من اجل بيع العقارات وايفا الديون بثمنها فيبيع العقارات حينيذ مخصوص ومنحصر بالوكلا وحدهم ومثل ذلك يجب عليهم انهم يشرعون في برجة ثمانية ايام باذن مامور محكمة التجارة بتوافق قضية املاك اليتيم القاصر على النظام الواجب اتباعه

المادة ٢٧٩ * انه عند شروع الوكلا ببيع عقارات المفلس واستقرار المزايدة باثمانها فإذا بعده حدثت زيادة ينبغي ان تكون على القواعد والشروط الآتية وهي اولا يتوقف عقد البيع خمسة عشر يوما بعد استقرار المزايدة فإذا وجد في المدة المزبورة من يزيد على الشمن المستقر عشرا او أكثر من عشر ينفسخ الاستقرار لاول ويتعذر الاستقرار الثاني وحين المزايدة كل من حضر فله لاذن بالمزايدة وبعد مرور المدة المزبورة فلا تعتبر الزيادات الواقعة على الشمن المستقر اولا

* الباب العاشر *

في استرداد الاشياء

المادة ٢٨٠ * ان تحويلات النجارة التي لم تزل ما قبضت وساير اوراق الحوالات التي هي عياره عن سندات اذا وجدت بعينها في يد المفلس حين افلاسه وكانت لا اوراق المزبورة ارسلت على شرط تحصيل دراهمها فقط وحفظها الى حين ورود التعريف من صاحبها او كان صاحبها خصص منها مقدارا لقضايا حوالات معينة فجميعها حين ظهور الافلاس ترد لصاحبها

المادة ٢٨١ * الاشياء التي سلمت الي المفلس على وجه الامانة او التي سلمتها لكي بيعها على ذمة صاحبها فمن اي وقت كانت

باقيه عنك فلتكن فما دامت موجودة بعينها ان كانت جميعها او بعضها
فردها لاصحابها واجب حتى ان الاموال المزبورة اذا كانت لم تنزل ما
سلمت الى المشتري او كان ثمنها او بعضه باقيا او لم ينزل ما جرى
قبض ما يقابلها او لم تحصل المقاصلة بها من حساب اخذ وطا جار بين
المفلس والمشتري فردها واجب ايضا

المادة ٣٨٣ * ان الاشياء التي ارسلت الى المفلس اذا لم تكن
وصلت الى مخزن او الى مخزن الامين المأمور ببيعها على ذمة المفلس
يجب ردتها لاصحابها لكن اذا كانت الاشياء بيعت بموجب حافظ الارسال
الممضية باسم مرسلها على مقتضى دفتره والعينة المعتبر عنها غونه بواسطة
المفلس قبل وصولها اليه بلا حيلة فالدعوى باستردادها غير مسموعة ثم
يلزم من يدعي بالاسترداد ان يعطى لغرا المفلس ما اخل من المفلس
معجلًا على الحساب وكلما انفق المفلس على تلك الاشياء الى حين
استردادها وذلك مثل كری السفينة والعجلة المعتبر عنها عربة
واجرة الامين المعتبر عنها قومسيون وجعالة التصميم المعتبر عنها
بلطف صبغوط وادا كان بعض هن النفقات لم ينزل باقيا دينا يجب
على المسترد ايفاؤه

المادة ٣٨٤ * يسوغ للبائع جز الاشياء التي اشترها المفلس ولم
يتسلمهما سوا كانت ارسلت له او ارسلت الى غيره علي ذمته

المادة ٣٨٥ * انه علي ما حرف المادتين المتقدمتين اذا خطت
منفعه يسوغ للموكلا باذن مأمور محكمة الشجارة ان يدعوا بتسليم الاشياء
الذى اشترها المفلس اذا اوردوا اليهم للبائع كما استقر بين المشتري
والبائع قبلها

المادة ٣٨٦ * يسوغ للموكلا للافلاس ان يقبلوا دعاوى الاسترداد اذا

استحسن ذلك مامور محكمة التجارة واذا ظهر منهم منازعة فمحكمة التجارة
بعد سوال المامور المؤق اليه واستماع جوابه تحكم بما يقتضيه الحال

* الباب الحادي عشر *

٥٣ في الدعوي بمخالفة بروز حكم لا فلاس ٥٣
المادة ٢٨٦ ٥٣ يجوز للاعتراض على الحكم والاعلام البارزين بالافلاس
واعلانه من جهة التاريخ الموقت عجز المفلس عن ايفا الدين فان كان
الاعتراض من المفلس فالمهلة له ثمانية ايام وان كان من اللازمين به فالمهلة
لهم شهر واحد وابتدأ هاتين المهلتين كما هو مقرر في المادة ١٥٣ من يوم
نشر الافلاس واذاعة

المادة ٢٨٧ ٥٣ انه علي الوجه المقرر منطوق الاعلام والحكم البارزين
باذاعة الافلاس وتعيين تاريخ عجز المفلس عن ايفا الدين فلا تسمع
بعد انقضاء المدة المفروضة لتحقيق الديون ومصادقتها دعوي ارباب
الديون بان الوقت المورخ لمبدا عجز المفلس عن قضا الديون قد تغير
وتحول لوقت اخر ثم من بعد انقضاء المهلتين المذكورتين قبل التاريخ
الذى وضع لعجز المفلس يبقى على وقته من دون تبدل ولا تغيير
ويكون هو المعتبر في حق جميع ارباب الديون



الفصل الثاني *

* فـ الافلاس المبني على اكحيلة والتقصير وفيه عدة ابواب *

الباب الاول *

٥ في المفلس المقصر ٥

المادة ٣٨٨ * اذا ظهر افلاس حاصل من التقصير فالوكلا وارباب الديون يقدمون الدعوى بذلك الى محكمة التجارة وبعد تحقيق وقوع التقصير من المفلس واثباته في المجلس يعرض ذلك لمقام نظارة التجارة وعلى موجب القانون يبرز الحكم باقامة الكجزا على المفلس بما هو الواجب

المادة ٣٨٩ * ان الناجر المفلس يعد مقصرا اذا استعمل الامور الاتي شرحها وهى اولا اذا كان مسرفا في النفقة علي نفسه وعياله بما يفوق المحد ثانيا اذا كان مستهلكا نقودا كثيرة في الاعمال المرتبطة بالصدقة والعرض او في اخذ وطأ الامتنعة ومبادلة النقود المعبر عنها قامبيو التي هي في حكم الامر الاشعادي ثالثا اذا كان من اجل تاخير ظهور افلاسه اشتري اشياء وباعها باقل من اسعارها اكتاشرة ليجعلها راس مال تجارة او متعلقا بوسائل واسباب توجب الخسارة كالاستئراض وتعاطى اکھوالات التجارية ومداولتها من يد الى يد رابعا اذا كان يوم عجزه عن ايها الديون لاجل صرر غرما مدبوغ اخر اعطي ذلك المديون على سبيل القرض فبارتكابه هكذا اعمال ذميمة يجب بروز الحكم عليه بانه مفلس مقصر

المادة ٣٩٠ ٥ ان الناجر المفلس اذا ارتكب القضايا الاتي بيانها بعد مفلسا مقصرا وهى اولا ضمانه وتعهده بشى جسم خارج عن طاقته

مطلوب من غيره ولم يتناول ما يقابلها * ثانياً ظهور افلاسه مرة ثانية لعدم قيامه بالشروط المربوطة في صك المصالحة السابق اي القونتور داتو * ثالثاً عدم مطابقة عمله بعد زواجه للأحكام المذبورة في المادة ٢٦٩ وفي المادة ٣٧٠ في امر املك زوجته التي هي جهارها سوا كانت مخلطة باملاكه ام مفروزة * رابعاً عدم تقديم لحكمة التجارة خبر افلاسه كما هو محرر في المادة ١٤٨ وفي المادة ١٤٩ * خامساً عدم مجيئه الى الوكلا في اثنا المدة المفروضة اذا لم يكن مانع شرعى يمنعه او عدم وجوده بعد اخلص صك الامان * سادساً عدم اتخاذ دفاتر صحيحة جامعة كل تجارتة ووجوداته والديون التي له والتي عليه موافقة لاصول النظام وعدم تقديم حساباً حقيقياً خالياً من اكحيله فكل تاجر مفلس موسوم بهكذا معاملات بحكم عليه بانه مفلس مقتصر

المادة ٢٩١ * ليس للوكلا اذن بان يدعوا من جهة الغرما بالافلاس التقصيرى ما لا يستقر على ذلك رأى الاكثر من ارباب الديون

(حاشية) جزا المفلس المقصر سجنه وبحسب المتضى فلا يكون جبسه اقل من شهر ولا اكثر من ستين

(حاشية) اذا وقعت مبادلة امتعة او مبادلة نقود اي قاميرو موجلين لوقت معلوم وتلك الامتنعة او النقود ليست موجودة في الظاهر ثم وقع تغافل بالشئون في تلك البرهة الموجلة فقبض المقدار المتفاوت واستيفاؤه ايجاري بين البائع والمشتري هو في اصطلاح التجارة يسمى امر اعتيادي

* الباب الثاني *

في بيان لا فلاس للاحتيالي

المادة ٢٩٣ * ان الناجر المفلس اذا اكتم حساب دفاتره في الاوراق الموجودة المحررة او في الصكوك المحررة رسميا او بامضائه فقط او اخفى البعض من امواله الموجودة ولم يحررها في دفتر الموازنة اي البلانجو او اظهر على ذاته انه مديون ولم يكن عليه ذلك الدين يحكم عليه بسبب سلوكه هكذا الحكيم والمخادعات بان افلاسه حيلة ويستحق الجزا المفروض للسارقين المحرر في كتاب قانون المجازاة المعتبر عند قانون نامه سى المادة ٢٩٤ * ان نفقة دعوى الافلاس الاحتياطي لا يتتكلفها ارباب الديون ابدا لكن اذا واحد او اكثر من واحد من ارباب الديون من تلقا ذاته اقام الدعوى وظهرت براءة المفلس من الحكمة فالمدعى يضمن نفقة الدعوى

* الباب الثالث *

في بيان لا كاذب والتزوير التي يرتکبها غير المفلس حين افلاس المفلس المادة ٢٩٤ * ان الجزا المفروض للمفلس الختال يستحقه ايضا من يرتکب الامور الذميمة لاتي ذكرها وهي * اولا اخفا اموال المفلس وكتمها عقارات كانت او متقولات وكلها كان او بعضها او افرازها وتفریقها من اجل منفعة المفلس * ثانيا عمل الحكمة الظاهرة والافتراض بالمصادقة على دفتر الافلاس وادخال ديون كاذبة فيه معنونة باسم فاعلها او باسم غيره على سبيل المواطنات * ثالثا احداث القضايا المحررة في المادة ٢٩٣ مع تعاطي التجارة لذاته باسم غيره او باسم موهوم غير موجود

المادة ٢٩٥ * ان زوجة المفلس وابايه ولاده اذا اخفوا اشياء المفلس او بددوها وان لم يكن باتفاق مع المفلس فعند ثبوت ذلك عليهم يعاقبون بما يعاقب به السارقون

المادة ٢٩٦ * انه عند ظهور الاحوال المزبورة في المواد المقدم ذكرها ولو ظهرت براءة المفلس منها فكلما كان مخفيا او مبددا من المكوف والاموال يرجع للغرا ثم يتخصص باعلام مقدار مقابل للخسارة التي حدثت وللبراجحة فيدفعه ارباب الجرائم المذكورة ويبرز بذلك حكم من محكمة التجارة

المادة ٢٩٧ * الوكيل اذا اظهر البغي والظلم في معاملات الافلاس يجازي بالحبس لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين وبالاصدار لا اقل من مائة قرش ولا اكثر من ربع ما يلتزم بدفعه الى الذين كانوا سبباً بينما خسارتهم

المادة ٢٩٨ * ان رب الدين الذي يسوغ له التكلم برأيه في المذاكرات المتعلقة بأمور الافلاس اذا عقد شرطا مع المفلس او مع غيره لمنفعة مخصوصة لذاته مكافأة عما يبديه من الرأى الموافق للمفلس او ربط عهداً وميثاقاً على انه يأخذ من نقود المفلس الموجودة جزاً ينتفع به يكون جزاً من الحبس مدة لا تزيد على سنة واما اذا كان من وكلا الافلاس فمدة حبسه الى سنتين

المادة ٢٩٩ * بحسب ما تقرر في المادة التي قبلها ان الشروط المعقدة بالحيل على الصورة المتقدمة ان كانت سبب المفلس او من غيره فهي ملامة فاسدة وفي حكم كأنها لم تكون والنقد وقيمة الاشياء التي قبضت على هذه الصورة يجب استرجاعها لمن ينبغي استردادها له

المادة ٣٠٠ * اذا وجب فسخ والغا الشروط والمقابلات المذكورة قبلها

محكمة التجارة تبحث عنها وتفصلها

المادة ٣٠١ انه على ما صرخ به في جميع المواد من الابواب المشتملة على احكام مخادعات وحيل المفلس الواقعة بواسطة غيره وعلى احكام الانفاس الاحيالي والافلاس التنصيري فاذا حكم على احد بذلك ينبغي نشر واداعه الحكم وتؤخذ من المحكوم عليه نفقة الاذاعة والاعلان

* الباب الرابع *

في ترتيب الاموال والاملاك عند ظهور الانفاس الاحيالي والافلاس التنصيري المادة ٣٠٢ اذا حكم على احد بدعوى الانفاس الاحيالي او الانفاس التنصيري ولو كانت ليست من الدعاوى المحررة في المادة ٢٩٢ فلا يجوز نقلها وتحويلها الى غير محكمة التجارة بل تجري جميع التنيهات البارزة بسرعة تدبير امور الانفاس وتوزيع اموال المفلس واماكن المادة ٣٠٣ انه حين وجوب البحث والتقصي على حيلة المفلس ومكره يتلزم وكلا الانفاس ان يقدموا لمقام نظارة التجارة ما يطلب منهم من الاوراق والسنادات وينهوا ما يقتضى انهاء من الحقائق التي اطلعوا عليها

المادة ٤ ٣٠٤ انه على الوجه المحرر حين مطالعة الاوراق والسنادات التي يقدمها الوكلا لمقام نظارة التجارة واختبار ما فيها فاذا اقتضى ان الوكلا يطلعون عليها فلهم الاذن ان يأخذوا من عند مقيد سجلات محكمة التجارة صورها الرسمية المصادق عليها والغير الرسمية وما كان من حك الاوراق والسنادات غير لازم حفظها ولا قع تنبية على ابقائها فمن بعد بروز صك بقرار الرأى او اعلام بذلك تعاد الى الوكلا ويؤخذ منهم سندا شرعا باستلامها

* الفصل الثالث *

* في إعادة اعتبار المفلس *

المادة ٣٠٥ ٥ اذا دفع المفلس اصل الدين الذي عليه تماما مع المراقبة والنفقة فاعتباره الماضي يعود اليه لكن اذا كان شريك شركة حدث افلاسها فان لم يثبت ايفا اصل الدين الذي على تلك الشركة تماما مع المراقبة والنفقة ولو كان اخذ لذاته على الانفراد صك مصاكيه فلا يعود اعتباره اليه

المادة ٣٠٦ ٥ يجب علي كل مفاس اذا استدعي رجوع اعتباره ان يقدم مقام نظارة التجارة كتابا يعرض فيه امره مصحوبا بتصويب الايرا الماخوذة من ارباب الديون ومعها سندات التصديق

المادة ٣٠٧ * انه من الواجب الازم ان نظارة التجارة ترسل كتاب المفلس وللأوراق المذكورة قبل الى ارباب مجلس التجارة والمويء اليهم يحررون صورة لاستدعا في صحيفة ويرسلونها لوكلا التجارة الذين في البلدة الموجود فيها المستدعي ليبحثوا عن حقائق ما هو محرر فيها بحسب معرفتهم واطلاعهم واذا كان المستدعي بعد ظهور افلاسه نزح للبلدة اخري ترسل الصحيفة المذكورة لوكلا التجارة الذين في البلدة التي ظهر افلاسه فيها وان كان في دار السعادة فمحكمة التجارة تمعن نظر التحقيق في معنى الاستدعا

المادة ٣٠٨ ٥ ينبعى اخذ صورة لاستدعا في صحائف وتعلق على باب محكمة التجارة وفي المحلات الازم تعليقها فيهم وعلى باب محل المسمى بروس اي مجمع التجار الذى فيه اخذ وعوا السفجفات البوليجات المعبّر عنها بلفظ قمبىال وتستمر معلقة شهرين وكذلك

تكتب في الاخبارية اي الغزارة لاجل الاذاعة والاشاعة
المادة ٣٠٩ ٥ ان من لم يأخذ الدين الذي له كاملا مع المراقبة
والنفقة او الذي له مع المفلس علاقة غير متفقمة يسوغ له ان يقدم
لمحكمة التجارة كتابا يعرض فيه امرة مصحوبا بالصكوك الالزمه ويظهر
عدم قبوله اعادة اعتبار المفلس * لكن لا يسوغ له الحضور في المذاكرات
المخصصة بدعوى اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣١٠ * انه بعد انقضاء شهري المهلة المفروضة كما ذكر قبلها
ان كان افلاس المفلس ظهر في دار السعادة يتقدم التقرير والانها من
ارباب محكمة التجارة لمقام نظارتها مفصلا بالاسانيد التي توجب قبول
استدعا المفلس او عدم قبوله ويزيدون على ذلك ما يرونها موافقا
بتلك القضية وان كان افلاس ظهر في بلدة غير دار السعادة يتقدم
التقرير علي الوجه المحرر من وكلا تجارة تلك البلدة

المادة ٣١١ ٥ يجب علي الوجه المذبور ان يبرز اعلام من
جانب نظارة التجارة مبينا ان كان قبل استدعا المفلس باعادة اعتباره
او لم يقبل واذا برز الحكم بعدم قبول استدعا المفلس لا يسوغ له اعادة
الاستدعا برجوع اعتباره ما لم تمر علي ذلك سنة كاملة

المادة ٣١٢ ٥ اذا برز اعلام معلن اعادة اعتبار المفلس فان كان
ظهور افلاسه في دار السعادة فالاعلام يعطى لارباب محكمة التجارة وان
كان ظهر افلاسه في بلدة غيرها فالاعلام يرسل لوكلا تجارتها وبمعرفتهما
يقر عانا بحضور من ينبغي حضوره ثم يسجل فيما يقتضى تسجيله فيه

(حاشية) لانه اذا علم وثبت في بعض هذه الوراق تزوير وما يماثله
يجب حفظها ليجري عليها ما يقتضى لها

المادة ٣١٣ * ان الاوصياء ووكلا الاعمال المعبر عنهم بالمدبرين والمأمور باعطائهم الحساب على الاطلاق الذين ما اعطوا حساب الاشياء التي احيلت لهم ولا اخذوا اسقاطا ولا ابرا والذين حكم عليهم بالافلاس الاحتياطي والسرقة والتلاعب بالأموال واختيارة بما سلم ليد امانتهم وبعد صحة تصرفهم ببيع الأموال لا يمكنهم ان يحصلوا رجوع اعتبارهم كما كان لكن المفلس المقصر بعد نواله النجزا الذي حكم به عليه يمكنه ان يستعيد اعتباره

المادة ٣١٤ * اذا لم ينل المفلس اعادة الاعتبار لا يجوز ان يدخل الى محل اجتماع التجار المسمى بروس المخصوص لأخذ وعطا القامبيو اي مبادلة النقود ولا يسوغ له ان يستعمل الاخذ والعطاء بالقامبيو

المادة ٣١٥ * اذا توقي المفلس وهو مفلس يجوز لورثته
تمكين الدعوى باعادة الاعتبار



تم طبعه طبق النسخة المطبوعة بالمطبعة السورية



ذيل

القانون التجاري الهابوبي

ترجمة

انطون افندى عبد صباح

طبع بالطبعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥
مـوافقـهـ سـنةـ ١٨٦٨



ذيل

الفانون التجارى الماينى

الفصل الاول

في بعض احكام ابتدائية

المادة الاولى * ينبغي ان تسمح وتفصل في المحاكم التجارية كافة الدعاوى التجارية دون غيرها منها كانت صفة او باهها ومن اي صنف كانوا اما في القضاوات التي لا يوجد بها محكمة تجارية يجب على المجالس الملكية المرتبة نظاما لروءة دعاوى الحقوق الاعتبادية ان تحكم مؤقتا بالمنازعات التجارية سالكة بذلك بوجوب القانون التجارى وتوفيقا لنظام اصول المراقبات والمحاكم في المواد التجارية المادة ٢ * انه ما عدا الدعاوى المقررة قانوناً بأنها بدرجة منفردة بحيث يكون استئنافها وفصلها بصورة قطعية فسائر الدعاوى التجارية الاخر تكون في درجتين فالدعاوى التي من الدرجة الاولى هي التي تسمح في المحاكم التجارية سواء كانت في دار السعادة او داخل الولايات بحيث تكون قابلة الانتقال منها الى محكمة عليا والدعاوى

التي تسمع في الدرجة الثانية هي تلك التي من تعلقات ووظائف
ديوان الاستئناف حيث يحكم بها بصورة قطعية
المادة ٣ * يصدر في دار السعادة تشكيلاً وناسيساً ديوان استئناف
لأهل روؤية الدعاوى التجارية وذلك على موجب القواعد الآتى
رسيمها في محلها

المادة ٤ * ان المحاكم التجارية بناءً على صدور اراده سنده يقرر
عددها وتنهي عن مخالفتها وتحدد دوائرها واقع المنشادر التابعه
لادارة حكم كل منها وتناول المحاكم التجارية سواء كانت في دار
السعادة او داخل الولايات كل منها من مجلسين الواحد لروؤية
الدعاوى التجارية البريرية والآخر لروؤية الدعاوى التجارية البحرية
المادة ٥ * يجب ان تكون ساير المحاكم التجارية وديوان الاستئناف
تحت ادارة ولاية نظارة التجارة الجiale

المادة ٦ * ينبغي ان يوجد اختلافاً مسماً ما بين وظائف
الاداره الملكيه وبين وظائف القضاوه التجارية ومن ثم لا يستطيع
اي كان من متواطئي الملكيه ان يتقدماً بوظيفه القضاوي المحاكم التجارية
ونظير ذلك لا يستطيع احد من ماموري المحكمة التجارية ان
يباشر وظيفه ملكيه ان لم يكن ترك المأموريه التي كان يتعاطاها قبلها
المادة ٧ * لا يستطيع القراءب المسؤولون بعضهم بالعصبيه
والذئبيه بعد اخر الدرجة الثالثة ان يكونوا متواطئين سوية في
محكمة واحدة او في ديوان استئناف واحد باى وجہ من الوجوه

وإذا حدثت بعد الانخاب نسبة ما باحدى تلك الدرجات ما بين البعض من المأمورين المذكورين فالمأمور الذي يكون عقد تلك النسبة لا يعود يمكن له ان يبقى مستهرا بمعاطاه وظيفته

الفصل الثاني

في كيفية تشكيل ونائب المحاكم التجارية

المادة ٨ * كل محكمة التجارية لاختوي سوي على مجلس واحد يجب ان تتألف من رئيس واحد وعضوين دائرين وأربعة اعضاء موقنة ويكون بالذاكروه مجلسياً اسئلتهم منهم رأى واحد محسوب ومعتبر عند جمع الاراء

المادة ٩ يجب ان يكون للمحاكم المأولة من مجلسين توفيقاً لاحكام المادة الرابعة رئيس واحد وزباده على ذلك رئيس ثان يجلس متروساً على احد المجلسين الذى لا يوجد به الرئيس الاول وان يكون في كل من ذيئن المجلسين عضوان دائيان واربعة اعضاء موقنة واثان في دار السعادة نظاراً لعظم واسع التجارة بذرها بالنسبة لباقي الجهات يجب على محكمتها التجارية المحتوية على مجلسين ان يكون لها رئيسان ثانيان وكل من ذيئن المجلسين اربعة اعضاء دائية واثانية موقنة وعدد اربعين يجوز له لاجل السرعة في تسوية الدعاوى المحولة اليه ان ينقسم الى فيئتين متفرقتين

المادة ١٠ * ان انتخاب ونصب روسا المحاكم التجارية ونوابها
واعضاء الدائمة يكون من اختصاص حكم الارادة السنوية عن تقرير
نظارة التجارة التي عندما يتعلق الامر بتشكيل محكمة تجارية داخل
الولايات يجب ان تخابر اولاً على انتخاب المأمورين المذكورين مع
متولي ادارة الحكومة المحلية الاعلى ولا يجوز في كل الاحوال الاستبدان
والعرض لنواب الارادة السنوية بانتخاب ما سوى على انس متنقيمه
الاحوال ومن ذوي المرافقه واصحاب الناموس ومن ارباب الدراء
والخبراء في الفنون التجاريه ومن المؤلفين على معلوميه الاصول في
المحاكم والمرافعات في المحاكم التجارية وإن يكونوا مثبتين من
اظفار التجارة بانصافهم في الصفات المقدم بيانها

المادة ١١ * يجب ان يتبعين للمأمورين الموصي بهم مقدار
معاشات مناسبة ويستهرون مباشرين معاطاه مأمورياتهم طالما لم
يقبل استئقامهم اذا رغبوا ان يستحبوا من وظائفهم او لم يحكم عليهم
بحنایة او جفنة او جبتو عزفهم او ما زالهم لا يتدبون لاموريه اخرى
توجب الامر لوقوع انفصالهم

المادة ١٢ * اذا اغاب الرئيس او نائبه او مانع ما عن
الحضور للحكومة يجب ان يقوم مقامه في رئاسة المجلس العضو الدائم
الاقدم انتخاباً

المادة ١٣ * يجب ان يكون انتخاب اعضاً المؤقتة للمحاكم
التجاريه في جمعية مؤلفة من تجار البندر الاول اعيباراً وبالاخص

٧

من اصحاب الحالات التجارية الاكثر قدمةً والاحسن اعتماداً
المشهور عنهم حسن الامنية والاستقامة والادارة والتدبیر في اعمال
تجارتهم

المادة ٤ * يجب في كل راس سنة على ماموري كل محكمة ان
يرتبو قائمها باسمها كافية معتبرى التجار المتربيين ضمن دائرة حكم
المجلس التجاري والمعتدين ان يكونوا من جملة المتربيين وإنما لا
تكون القائمة المذكورة بنزالة القبول الا غب ان يصادق عليها من
قبل رئيس المحكمة وتنثبت من طرف ناظراً للتجارة وذلك اذا
كان الانتخاب حاصلاً في دار السعادة اما داخل الولايات فيكون
تشييدها من لدن متولى ادارة الحكومة الحالية الاعلى

المادة ١٥ * كل ناجر معتبر بسوع الانتخاب عضواً مؤقتاً اذا كان
بلغ سن الثلاثين سنة واذا كان من خمسة سنوات وصاعداً على
الاقل بتعاطي التجارة بمحافظة ناموس وامتياز بين اقرانه وكان لم
يتوقع له افلاس ابداً ام اذا كان توقع افلاسه وحصل على اعادة
التباه واداً كان لم يحكم عليه بمحنة او بمحنة اية ما

المادة ١٦ * يجب الانتخاب الاعضا المؤقت بالاقرعة السريه فكل
منتخب يعطى رايه وحده بصورة خفية ومستقلة ويقع الانتخاب على
العضو الذي حصل على اكثريه الاصوات السريه من جهة وور
المدعوهين رسبياً المحاضرين في مجلس التفريغ ويجب ان تحرر على
الفور في الجلسة مضبوطة الانتخاب التي يضي عليها او ينتبهما كل

من جهة ورالحاضرين لهذا الامر وتسجيل من قبل ماموري محكمة
المكان التجاريه الذين يلزمهم ان يقدموها راسا الى نظارة التغماره اذا
كان واقعا ذاك في دار السعادة ولما دخل الولايات فتتقدم عن يد
الحكومة الجليله الى النظارة المشار اليها لكي يحسب الاصول يصير
عرضها الى الباب العالى والاستبدان لاستعمال الارادة السنوية بشانها

المادة ١٧ * ان وظائف الاعضا الموقته تكون بدون معاش لانها
موجبة الاختيار اصحابها وهي خدمة واجبة للدولة ولا يستطيع
المنتخب لها ان يخلی منها الامانة ولا بالاستعفا الا لاعتذارات شرعية
نستوجب التبصر من طرف المحكمة التي يكون هو عضواً من اعضائها

المادة ١٨ * ان الانتخاب الاعضا الموقته وماموريتهم لا يكون الا
لسنة واحدة فقط ومع ذلك لكي لا يقع انفصالهم جملة من مامورياتهم
بوقت واحد يجب ان يقام في الانتخاب الاول نصفهم موظفا الى
سنة كاملة والنصف الآخر الى سنة اشهر ولما في الانتخابات النالية
التي تتوقع كل ستة اشهر لاجل تبديل الاعضا المتقضية مدتهم
يجب الانتخاب الوظائف الى سنه كاملة

المادة ١٩ * بعد ختام السنة يسونغ اعادة الانتخاب الاعضا الموقته
المخالصة مدة ماموريتهم ان وافقهم ذلك ولما بعد انتخاص ماموريتهم
بالسنه الثانية لا تخوز اعادة انتخابهم الى سنه ثالثة مالم يمر سنه كاملة
على مدة انفصالهم عن المامورية

المادة ٢٠ * ينفصل كل من الاعضا الموقته عن وظيفته عندما

يتوقع اشهار افلاسه او يحكم عليهم بمحنة او جنحة او عندما يقبل
وظيفة ما في الاداره الملكيه ويجب لدى حدوث هكذا الحال المبادره
لاستبدال المأمور الذي من هذه الصفة وذلك وفاقا الى الاحكام
والقواعد السابق رسمها في المادة الثالثة عشر والخامسة عشر
والسادسة عشر

المادة ٢١ * كل عضو وقت تعيين ونصب لسبب توقيعه
آخر وقت اول باعث قبول استعفاء او اعلمه ان فصاله بالاسباب
الموضحة بالمادة السابقة لايسوغ له ان يتبعاطي اجراء وظيفته العضوية
الا عن المده الباقيه الى سنه فقط

المادة ٢٢ * ان غير الاعضا المؤقتة الذين صار انخابهم بالصورة
الماز ذكرها لا يستطيع كائن من كان ان يجلس بصفة عضويه في
المحكمة واذا جلس احد خلافا لهذه الرسوم كان الحكم الصادر
ملغى وتنبيه يعتبر

المادة ٢٣ ي يجب ان يترتب لكل محكمة كتاب اول وبحسب
خرودرة المصلحة كتاب معاون واحد او اكثر وترجمان واحد او
اكثر وعدد انفار مباشرين بقدر الازوم من المستحبه السيره
وبوجب كفاله

المادة ٢٤ * ينبغي ان يكون تنصيب الكتبه الاولين ومعاونيهم
والتراجمين بوجب بيور لدى عالي من لدن الصداره العظمى
عن تهمير نظارة النجارة الجليله فإذا كان استخدامهم في دار السعادة

يتقدم التقرير رأساً من نظارة التجارة الى الباب العالى ولما دخل الولايات فيتقدم بناء على الانها المتقدم من متولى الحكومة المحلية الاعلى ومن رئيس محكمة تجارة محل جملة الى النظارة المشار اليها المادة ٣٥ * اما تعين المباشرين فيكون من طرف نظارة التجارة الجليلة في دار السعادة وإنما داخل الولايات فمن قبل متولى الحكومة المحلية الاعلى ويجب على المباشرين المذكورين لكن يتبينوا عن خلافهم ان يكون لكل منهم على قبته علامة مخصوصة ويكون نظراً لواجبات وظائفهم وخدمة ما يأمور بهم قوانين ونظمات مخصوصة

المادة ٣٦ * يجب على روسا الحاكم ونوابها وقضااتها الدائمه والموقته وكتبها وترجمتها قبل ان يباشرن معاطة ما موريا لهم ان يبرزوا اليهين اذا كانوا في الاستانه امام مجلس الاحكام العادله العالى ولما دخل الولايات فاما متولى الحكومة المحلية الاعلى بحضوره في مجلس البلد الكبير

* الفصل الثالث *

في بيان الدعاوى التي رويتها من تعلقات ووظائف الحاكم التجاريه المادة ٣٧ * ان الدعاوى التي رويتها من تعلقات ووظائف الحاكم التجاريه هي اولاً كافه المنازعات المختصة بالتعهدات المربوطة

بين التجار والمتسببين والصيارات (١) فيما بين بعضهم وكلما يتعلق بالأخذ والعطا فيما بين المذكورين إنما إذا انفع من نفس التبعيد بان موضوع اصل واساس الكيفية لم يكن من المواد التجارية يجب حينئذ على المحكمة التجارية ان تحول رواية الداعي الى محكمتها الابجبيه

ثانياً كافة المنازعات المختصة بالأشغال التجارية التي يتعاطاها كاين من كان من الناس

المادة ٢٨ * ان المواد التي تعد قانونا من الاشغال التجارية هي كافة انواع المسواقات بالذخائر والارزاق والبضائع برسم يبعها اما عينا اواما بعد تشغيلها واستعمالها او برسم ايجار الفع منها فقط وكل نوع من عملية اصطناع اليدى المعتبر عنه مانيفتوره ونهاطى

(١) انه ولبن كانت به وجوب التوانين العموميه اعمال الصيارات من المواد التجارية فالصيارات المرتبة منذ القدم لدى الدولة العلية المحافظة على برارة سلطانيه ذات الذيل المعتبر عنها قبور قلو الاكابن صنفها مجردآ تحت نظمات مخصوصة فروية المنازعات المتعلقة باعمال هولا الصيارات القافية باقراض واستقراض دراهم من كونها بوجوب النظمات المذكورة مخصوصه بادارة واحكام المجلس المرتب في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة فمن ثم يجب ان تلك الدعاوى التي هي كما تقدم بيانها لا تحتوى سوى على منازعات حسابيه هولا الصيارات صادرة عن اقراض واستقراض دراهم مع فوبيدها لهم وعليهم ان يصرير فحصها وفضلها كالسابق في المجلس المذكور تطبيقا للنظمات المار ذكرها وذلك بدون ايقاع ادنى خلل من احكام هذا الاستثناء على احكام المادة ٣٧ وخلافها من هذا الذيل ولذلك صار تسطير هذا الشرح ليكون ذلك معلوما

١١

الامانات وأجرا التوصيات ونقل الارزاق سواه كان برأ او فوق
المياه وكل انواع النزام بتقدمة الذخائر وخلاف اصناف والاشغال
المختلفة التي يقام لها وكلا وللمكاتب المفتوحة لادارة اي اعمال كانت
وال محلات المخصوصة للبيع بالمزاد والثيارات وساير المفترجات
العامة وكلها يتعلق بالاخذ والمعطى بالكمبيوار اي مبادلة العملة
المحاضرة بالغایيه بواسطه المخاويل الموجله في المعجلة من جهة الى
آخر دفعها بقيمه مقطوعة بنسبة عملة اصلها وكلها يطلق عليه
شغل بانكه اي مبادلة العملة باوراق سندات ومخاويل وكل
نوع من السمسرة والدلالة وساير الاعمال المنسوبه الى البنوكه
اي صناديق الاموال العامه وكل نوع من التعهدات ما بين التجار
والاصناف والصيارات بين بعضهم كذلك الكمييات اي المخاويل
بالعمله من جهة الى اخرى والبوالص المحرر والمليد دفعها من
خررها لامر حاملها والبونو والشيك اي الحواله على البنك والصيارات
المادة ٢٩ * اما المواد التي تعدد قانوناً من الاشغال التجاريه البحرية
هي كل عملية مخصوصة بانشا السفن وتعديلها وكل انواع مشتريات
مراكب وبيعها وإعادة البيع بها والسفن المعدة للسفر ولمسير داخل
وخارجها وكافة انواع ارساليات الاموال والأشياء التي ينبغي نقلها
بحراً وكل نوع مشترى او بيع او ايل وادوات وقومانية وكلها يتعلق
بقاولات المراكب وتعيين ناوونها والاقراضات او الاستقرارات
البحرية على المركب كانت ام علي الشحن وساير ما يعقد من المقاولات

بما يخص السيكورتاه اي ضياعه الاخطار البحرية وغيرها وخلاف
معاهدات نظيرها مختصه بالتجارة البحرية ايضاً وجheim الاتفاقيات
والشروط التي تهدى على اجراءات ومعاشات الملاحين وكل تعبيبات
النوتية المستخدمين في السفن التجارية في جميع المنازعات الناشئة من
هذه المواد المختلفة المتقدم بيانها يشير استبعادها وفصلها في المجالس
البحرية القائمة في المحاكم التجارية

المادة ٣٠ * يجب ان تسمع ايضاً المحاكم البحرية المتعقدة في المحاكم
التجارية جميع الدعاوى المتعلقة با لعوريا العموميه والخصوصيه اثنا
المنازعات بخصوص كسر حصل لمركب في مصادمه لمركب اخر
 يجب احالتها في اول الامر من طرف المحكمة الى قويميسيون بخصوص
مؤلف من اربابه ليشخص القضية ويقدم بها تقريراً ويحصل
القرار بالاختلاف المذكورة على موجب ما ل الرابورط المذكور
المادة ٣١ * تسمع ايضاً المحاكم التجارية كافة الدعاوى المصدرة
ضد عملاً التجار ووكلام وكتبهم ومستنداتهم وذلك في القضايا
المتعلقة فقط في تجارة صاحب المصلحة المستخدمين هم عنده

المادة ٣٢ * يجب كذلك ان تفصل وتحسم الدعاوى المصدرة
على الطرف المدعى عليه ان كان بصفة تاجر او متسبيب او صراف او لم
يكن بهذه الصفة او بواقعة حال من شأنها الوقوف على وجود
او عدم وجود شراكة تجارية ما بين الفريقيان
المادة ٣٣ * تسمع ايضاً كلما يتعلق بالافلاس وذلك توفيقاً

للأحكام المحرر في القسم الثاني من القانون التجاري

المادة ٣٤ * ينبغي أن تفصل المحاكم التجارية جميع الدعاوى التي
تصدر على الصيروف والتي يصدرونها هم على خلافهم كأنه
تكون ناشية عن تهدّيات منعقدة فيما بين بعضهم أو المرتبطة
على أنفسهم لمنفعة وصانع اشخاص آخرين تجاريًا كانوا أو غير
متعاطين التجارية (١)

المادة ٣٥ * إن الدعاوى التي روتها ليست من تعلقات ولا من
وظائف المحاكم التجارية الإيجابية هي تلك المصدرة على من يكون
صاحب أملاك وارزاق أو على الزراعين وأصحاب الكروم وذلك
ما يتعلق في بيع ذخائر من مخصوصات أراضيهم والدعاوى المصدرة
ضد التاجر بما يتعلق في تادية اتهام الذخائر والاتهام التي اشتراها
للزوم استهلاكها واستعمالها في بيته وليس للتجارة إنما المستندات
اللمضية من أحد التجار بادرة غير متعلقة بالتجارة فإذا لم يصرح بها
بذلك فتعد كأنها من الأمور التجارية والمنازعه التي تتولد من
السند المذكور يجب حينئذ استناعتها وفصلها في محكمة التجارة
المادة ٣٦ * إن الدعاوى التي تسمى وتفصل في المحاكم التجارية
بصورة قطعية غير قابلة الاستئناف ولارفعها إلى محكمة عليا هي
أولاً جميع الدعاوى التي لم يتجاوز اصل قيمتها عن مبلغ

(١) أن الأحكام المدرورة في حاشية المادة ٢٧ تكون معتبرة وجارية بما فيها

خمسة الاف غرشا

ثانياً جميع الدعاوى التي وان تجاوزت قيمتها عن الخمسة الاف غرشا ف تكون من تعلقات ووظائف المحكم التجاريه ويكون اصحابها المخاصمين فعلة مختارين متصرفين بمحققهم قابلين من نقا خاطرهم ورضاهما ووجب سند ان تفصل ما بينهم بصورة قطعية وبدون رفع الدعوى الى محكمة عليا

ثالثاً جميع الدعاوى المصدرة من المدعى عليه وذلك اما دفعها عما يطالب به اواما الترک المتبادل ما بين الفريقيين بموجب حسابية بقيمة اقل من خمسة الاف غرشا فهذا وتالك وان انضمت الى الدعاوى الاصلية وتجاوزت الخمسة الاف غرشا يصير فصلها بصورة قطعية فقط اذا كانت احدى تلك الدعاوى سواء كانت اصلية ام من نوع الدفع عن نفس المدعى عليه تجاوزت المبلغ المقرر اعلاه فلا يجوز للحكم ان تحكم بها الا بدرجة اولى اي بتجاوز الاستئناف على حكمها

المادة ٣٧ * اذا كانت الدعوى المحولة للحكم له ليست لسبب موضوعها من تعلقات ووظائف المحكم التجاريه الايجابيه فيسوغ حينئذ للخصام ارف يطلبوا تقليلها با طريق التبعيه والاعتراض ويجب على الحكمه ولو لم يدعوا الخصم بذلك ان تحكم بان استئناف الدعوى ليس هو من وظيفتها الايجابيه ولها الحق ارف تحويلها لملل الاقاضي

المادة ٣٨ * اما اذا لاي سبب كان خلاف ذاك الذي يذهب الى ان موضوع الدعوى ليس هو من تعلقات ولا من وظيفة المحكمة الايجابيه يجب حينئذ على نفس الاخصام ان يستدعوا نقلها الى محكمة اخرى قبل نصدير اي دفع كان واى مخاومة كانت ايلا يرفض استدعاهن

الفصل الرابع

فيما يتعلق بترتيب الاشتغال داخل المحاكم التجارية

المادة ٣٩ * يجب ان يمسك في كل محكمة تجارية دفتر يجري به قيد اسمها كل من القضاة الدائمة والمؤقتة والقائمون وتعريفهم وذلك بالحال عند تنصيبهم وتعيينهم

المادة ٤٠ * يجب ان يعين رئيس المحكمة بوجوب اعلان في كل سنة اشهر ايام اجتماع المجالس وساعات ابتداء المجالس ونهايتها التي لا يجب ان تذكر مدتها اقل من خمس ساعات في كل يوم

المادة ٤١ * يجب ان يلصق الاعلان المذكور في صدر ليوان المحكمة الخارجى محررًا باللغة الدارجة بالمدينة وان يشهر مطبوعاً بالجرائم المنشورة بالبلد اذا كان يوجد منها

المادة ٤٢ * ينبغي ان ينتدى الرئيس بافتتاح المجالس في الساعة المعيينة بلا توقف واذ لم يكن حضر بعد بعض القضاة الدائمه

او الموقته او احدهم في الساعة نفسها فله حينئذ ان يباشر اجرا
ما هو مرسوم في المادة الآتية

المادة ٤٣ * اذا تاخر احد القضاة الدائم او الموقته عن الحضور
للمجلس في ساعة افتتاحها فمن بعد ان يجري الرئيس ذكر عدم
حضوره في دفتر ضبط المحاكمه فيقرر له تنبيها واذا وجده عاد الى
نقصيده عن الحضور بالميعاد فيرسل له طلبا رسميا لكيما يكون
فيها بعد باكثر تدقيقا في ايها واجباته

و اذا عاد تاخر اياضاعن المجلس ولم يثبت بان عاقبه كانت
لها نفع شرعية فيجب ان يباشر الرئيس بعمل مضبوطه بالحال محتوية
على شرح غيره المترافق وعلى ارسال الطلب له و وقوع مخالفته
لذلك ويقدم تلك المضبوطه الى نظارة التجارة الجليله اذا كان في
دار السعادة واما داخل الولايات فالى متولى الحكومة المحلية
الاعلى اذ بعد ان تحصل من طرفه اجراء المعاينات الالزمه لذلك
العضو الدائم او الموقت بسogue له حينئذ اذا عاد الى قصوره ان
يجسيه كمستعف وان يستدعي بتبدلاته بوجب القوانين المتعلقة
بالانتخاب ونصب الاعضا المرسومه في الفصل السابق ولكن يكون
معلوما ذلك عند العموم يجب بامر الناظر او الحكومة المشار اليها
ان تحرر تفصيلات وقوع هكذا قضية ويلصق اعلانها في صدر
بيان الحكومة الخارجى

المادة ٤٤ * ان الاعضا الدائمه تكون موظفة على معاش مرتب

اما الاعضا الموقته الذين لم يرتب لهم معاشات فاذ يكونون اصرفوا
الغيرة والاقدام بحسن الاداره لمواظبه لايقا واجبات وظيفتهم بنشاط
يذالون في ختام مامورياتهم نظير مكافأة شهادة بهية لكل منهم
منضمهه المدجع في حسن سلوكهم ونختم هذه الشهادة بختم المحكمه
ولانتسلم لهم الا بعد ان يكون حكم المجلس المؤلف من الرئيس ومن
الاعضا الدايمه بالقرره السريه اما باتفاق الاصوات واما باكثرية
الارآ آبان العضو الفلافي الموقت قدم خدمات نافعه للحكمه محرر آ
ذلك بفضله مضيء من الجميع سندآ لتلك الشهاده وتعلق باامر
الرئيس نسخه المضبوطه في صدر ليوان الحكمه المـ ارجى لكي يعلن
وبشهر ذلك لدى العموم

المادة ٤٥ * يجُب أن يُمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر أو
جريدة تُثْقِي فِيهَا جَمِيع الْعَرْضَحَالَاتِ المُتَحْوَلَةَ لِلْمُحَكَّمَهُ وَذَلِكَ بِحَسْبِ
نَرْقَهُ الدُورِ وَعَلَى اِنْصَالِ وَرَوْدَهَا اولَ باولِ وَبِالْتَّبَعِيهِ وَيُجُبُ ان
يشتمل التَّقِيدُ عَلَى تَارِيخِ وَضَعْهِ وَعَلَى اسْمَهَا الْأَخْصَامِ وَالْفَابِعِينَ
وَبِتَعْبِيَّهُمْ وَعَلَى اقْمَانِهِمْ وَعَلَى اسْمِ الْمُبَاشِرِ النَّاقِلِ الْعَرْضَحَالِ وَلَقِبِهِ
وَمِنْ خَدْمَهُ اي دَائِرَهُ هُوَ وَعَلَى ذِكْرِ مَوْضِعِ الدَّعْويِ وَيَبْغِيُ ان
يُعَادُ فِي ظَهَرِ الْعَرْضَحَالِ رَقْمَ نَرْقَهُ التَّقِيدِ وَتَارِيخِ وَضَعْهِ فِي الْجَرِيَّهِ

المادة ٤٦ * لاتقبل بال المجلس رواية اى دعوى كانت خلوا من
اجرا قيدها حسبها تقدم في احكام المادة السابقة

المادة ٤٧ * يجب على المباشر الحامل العرض حال ان يجري قيده

في برهة الاربعة وعشرون ساعة اعتباراً من تاريخ تحويله ما عدا في
ايماءات والتغطيل وإذا تأخر عن اجرأ ذلك فباول مره
يتوجه وإذا عاد لقصوره يستوجب الطرد من ماموريه

المادة ٤٨ * يجب بامر وتنبيهات الرئيس ان تحرر قبل انعقاد
المجلس بثلاثة ايام قاية باللغة الدارجة متضمنة الدعاوى العتيدة
ان تسمع في المجلس وذلك بموجب ترتيب قيدها في جريدة السجل
وتعمل في صدر ليوان المحكمه الخارجى انما الدعاوى المختصه في
المسكونسترو اي الجزر وخلافها المستجولة يجب اخذ ملخصها من
جريدة القيد في قاية على حدتها وتلصق لمكان سماع قبل باقى المصالح

المادة ٤٩ * ينبغي ان يقف نفران مباشران الواحد خارج باب
قاعة المجلس والآخر داخلاً لكي عند طلب الاخضام يدخلهم للمجلس
كل منهم باسمه ويفق نفران ضابطيه خارج بباب قاعة المجلس
المذكوره بالمناوشه لكي يجريها تنبيهات الرئيس بالتدقيق

المادة ٥٠ * لا يستطيع احد من اصحاب الدعاوى المبوسطه ان
يتكلم باثنا المحاكمه على انفراد مع احد القضاة الدائميه او الموقته
المادة ٥١ * لا يسمح ل احد من الاعضا الدائميه او الموقته ان يسعى
لصالحة الاخضام في نفس المجلس لان كل دعوى عندما نطرح
بالمجلس يجب فصلها توفيقا للقانون والاصول

المادة ٥٢ * انه في اثناء المحاكمه بدعوى ما وقبل المذاكره لبث
الرأي بها يجب على القضاة الدائميه والموقته ان يتبعنوا اظهارا

افكارهم بها سواه كانت اراءهم موافقة لها او ضدتها
المادة ٥٣ * يجب على واحد او اثنين بحسب المزوم من كتبة
المحكمة الاكثر اهلية ان يحضر من كل بد في كل مدة اجراء المحاكمة
من اولها الى نهايتها ويحل محلهما مكتبه الجلسات دفترا مخصوصا
يدرج به بالدقه والضبط صورة جرزال محاكمات الدعاوي كما
تحدث عينا و بالتبعية كل دعوى بعد الاخرى

المادة ٥٤ * يجب ان يستعمل جرزال محاكمات الدعاوي
اولا على اسم الرئيس ثانيا على اسمها و القاب وصفات القضاة
الحاضرين لاستقاص ومحاکمة كل دعوى ثالثا على اسم الاخصار
والقابهم وتبعيتيهم وصفاتهم ومحتصر تقاريرهم وبراهينهم واخيرا
كافه مطانبيهم رابعا على بيان السننات التي ابرزواها خامسا على
اسمها و القاب و تبعيتيهم وصفاتهم كلما يتوجع حدثا في الجلسه باشراروعية
دعوى ما سابعا واخيرا على درج وبيان الاحكام التي يصدر عليها
القرار وعلنها وتوقيعها

المادة ٥٥ * يجب في الجلسة عينها ان توضع الامضيات على
جرزال محاكمات الدعاوي من كل من الرئيس والاعضا الدائمه
الموقته ومن الكتبة الحاضرين في الجلسه ويتخذ ذلك اسما التحرير
اعلامات مضابط الاحكام

المادة ٥٦ يجب على الكتبة ان يحررو اعلامات الاحكام و ينسخوها

بـدفتر مخصوص لـذالك ويـعنون كل اعلام بـنـهـرـةـ الدـورـ فيـ اـعـلـاهـ
وـيـهـضـيـ عـلـيـهـ اوـ يـعـتـمـدـ بـنـفـسـ الدـفـرـ المـذـكـورـ منـ قـبـلـ الرـئـيـسـ
وـالـاعـضـاـ الـدـاـيـهـ وـالـكـاتـبـ الـاـولـ

المـاـدـدـ ٥٧ * يـجـبـ اـجـرـ اـخـرـاجـ اـعـلـامـاتـ فـيـ الـاحـکـامـ بـالـدـورـ اـىـ
الـواـحـدـ بـعـدـ الـاـخـرـ بـحـسـبـ تـرـيـبـ تـارـيـخـ الـقـرـارـ وـلـاـ يـجـبـ اـنـ يـتـعـوقـ
الـاعـلـامـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ وـعـشـرـ بـينـ يـوـمـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ بـرـوزـ الـحـکـمـ
وـيـكـوـنـوـنـ الـكـتـبـةـ مـسـوـلـيـنـ بـعـاقـفـةـ اـخـرـاجـ اـعـلـامـ لـاـاـذاـ كـانـ

وـافـعـاـ عـزـرـاـ شـرـعـيـاـ نـاشـبـاـ مـنـ نـفـسـ حـالـةـ الدـعـوـيـ

المـاـدـدـ ٥٨ * يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ اـخـرـاجـ اـعـلـامـ مـشـتـهـلاـ عـلـىـ صـورـةـ
طـبـقـ اـصـلـ تـلـكـ الـوارـدـ ذـكـرـهـ فـيـ المـاـدـدـ السـادـسـةـ وـالـخـمـسـيـنـ مـذـيلـةـ
ـيـاضـاـ الرـئـيـسـ وـالـكـاتـبـ الـاـولـ وـيـخـتـمـ الـحـکـمـ

المـاـدـدـ ٥٩ * يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـحـكـمـةـ خـتـمـاـ مـخـصـوصـاـ وـتـكـوـنـ
جـيـعـ الـخـتـومـةـ عـلـىـ شـكـلـ وـاحـدـ مـحـفـورـاـ بـهـ اـسـمـ الـمـدـيـنـةـ وـعـلـامـةـ
الـدـوـلـةـ اـيـ نـجـمـةـ بـوـسـطـ هـلـالـ وـتـرـسـلـ مـنـ طـرـفـ نـاظـرـ التـجـارـةـ جـيـعـ
الـخـتـومـةـ الـخـصـصـةـ بـالـمـاـكـمـ الـخـتـافـهـ دـاـخـلـ الـوـلـاـيـاتـ وـيـخـنـظـ عـنـهـ تـطـبـيقـهـ

المـاـدـدـ ٦٠ * يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ مـكـاتـبـ سـجـلـ الـمـاـكـمـ التـجـارـيـهـ مـفـتوـحةـ
يـوـمـيـاـ مـدـدـ سـبـعـ سـاعـاتـ بـالـنـهـارـ عـلـىـ الـاـقـلـ مـاـ عـدـاـ اـيـامـ التـعـطـيلـ
وـيـجـبـ عـلـىـ الـكـتـبـةـ اـنـ لـمـ يـنـعـمـ مـانـعـ شـرـقـيـاـتـ يـلـازـمـوـنـ الـخـصـورـ
بـالـوقـتـ وـالـسـاعـهـ الـمـعـيـنـيـنـ وـانـ يـوـاظـبـوـنـ لـتـسـوـيـهـ وـرـوـيـهـ مـصـاصـهـمـ
يـنشـاطـ لـيـلاـاـذـاـ تـاـخـرـواـ بـسـتـوـجـبـوـنـ التـوـبـيـنـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـاـذـاـ عـادـوـ

المخالفة فيعزلون ويبدلون بحسب الاتجاه

المادة ٦١ * يجب ان تفتح مكاتب سجل المحاكم قبل اجتماع المجالس
بساقة واحدة على الاقل وان تتذكر بعد حلوله بساقة واحدة ايضاً
وتتعين ساعات الفتح والغلق بوجوب اعلان من طرف الرئيس
يبلغ الى الكتبة المذكورين وبعاق في صدر ابواب المحكمة الخارج
ليكون معلوماً الذي العموم ايضاً

المادة ٦٢ * ان السندات والاوراق والشهادات التي تتسلم من
طرف المختصين وداعة الى مكتب سجل المحكمة يجب قيدها في
دفتر مخصوص لذلك ويعطى لاصحابها علم وخبر للأشعار بوصوها
وبامض الكاتب الاول

المادة ٦٣ * لا يستطيع الكتبة ان يخرجوا ويسلموا صور الاوراق
والسندات او الشهادات المودعة في مكتب سجل المحكمة ولا ان
يطلعوا احداً على ما لها كلياً سوى الاشخاص الذين يأمر بهم الرئيس
بوجوب افاده صادرة منه ايجاباً للاستدعا المقدم له من طرف اصحابها
لأنفسهم او من اصحاب العلاقة بها واذا صار من الكتبة مخالفة ما
هذا التبيه فينفرون جزاء نقدياً لا ينقص عن المائة غرشاً ولا يزيد
عن الالف غرشاً ويتركون بالمعطل والاضرار التي تحدث الى الاخصام
من جري ذلك انا اذا عادوا بخسرو على ارتكاب هذه الفاحشة
عيتها فيعزلون ايضاً من مامورياتهم

المادة ٦٤ * يجب على كاتب المحكمة الاول ان يمض او يختتم على

صور الاوراق اوالسندات التي يخرجها مقرراً عنها طبقا لاصلها ولكلها تكون صحيحة وشرعية يجب تذيلها بختام المحكمة ايضا ويكون الكاتب الاول مسؤولاً بالتغيير الذي يقع بالشرحات الخالفة للمعنى المتضمن في اصل الاوراق والسندات والشهادات التي يكون اخرج صورها والافتدرك بالعطل والاضرار الناشية للمهضررين من تغيير المعنى وعدم مطابقة الصور لاصلها

المادة ٦٥ * لا يستطيع الكاتب الاول ان يفرط بتسليم ادفي ورقة او سند او شهادة من الاشياء المودوعة تحت يده الا بامر الرئيس وكذلك يجب عليه قبل التسلیم ان يخرج صورة كل ورقة بعينها وتكون مضية من الكاتب الذي نسخها وفيما بعد يضع هو امضاه او ختمه عليها وهذه النسخة غب التصديق عليها من طرف الرئيس يانها طبق الاصل يجب حفظها واستعمالها كاصلها لينما يكون جرى ترجيع الاصل المذكور

المادة ٦٦ * يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر حساب صندوق تقيديه رقم اونتفي ط المبالغ المودوعة او المسلمة امانة الى مكتب السجل التي يعطي بها من دفتر قوجان مطبوع علم وخبر مقصوص منه مضى وختوم عليه من الكاتب الاول ليد الذين سلموها

المادة ٦٧ * يجب ان يصدر التحقيق من قبل الرئيس في كل اسبوع على موجود الصندوق ومقابلته على الدفتر ويكون للصندوق المذكور غالين يحفظ مفتاح الواحد عند الرئيس وفتح الآخر عند

الكاتب الاول

المادة ٦٨ * ان الدفاتر المتقدم ذكرها في المواد السابقة او اي دفاتر كانت مختصة بمكتب سجل المحكمة يجب ان تكون مجلدة وملئ على كل صحفة من صحف كل دفتر منها باشارة الرئيس وبنها العدد بالتبغية

المادة ٦٩ * ان المصالح المتعلقة بمكتب السجل كشرح وبيان مضابط الاحكام والاعلامات وخلاف صكوك وتصحيحها وقيدها ونسخها ومسك الدفاتر المتنوعة بحسن الانفاق يصيير نفسه وتوزيعها من قبل الرئيس على الكتبة فيما بينهم لاجل ان كل منهم عزىما يعرف ما هو المتوجب عليه يقوم بالمواظبة لايقاده باتفاق وغيره سعي وهكذا انجرى مصالح المحكمة بسرعة وترتيب مدقق

المادة ٧٠ * يجب على كل كاتب اول وعلى كل كاتب معاون ان يقوم بحسن ايفا جميع ما هو عايد عليه من الامور المتعلقة بوظيفته حسبها يوم لذالك واذا لم يجزى هذا فيستوجب الانتها من قبل الرئيس ولدى الایجاب يعزل ويستبدل بتعيين خلافه

المادة ٧١ * يجب على الكاتب الاول ان ينظم في ختام كل ثلاثة اشهر دفتراً مختصاً بحصر موازنة باعتبار علم كافة الدعاوى التي وردت للمحكمة وعلم ما صار فصله وحسنه من اصلها في ظرف تلك المدة وينبغي ان ينظم في كل عام دفتراً نظيره بموازنة

سنوية كما تقدم فغب التصديق على صحة الموازنة المذكورة من طرف الرئيس يصير تقديم دفترها الى نظارة التجارة المحلية التي تهمله باللغات المختلفة في جرارات الاستانه

المادة ٧٣ * ان روسا المحاكم التجارية يعلمون بالتطبيق والتصحيح على كل نوع من الاوراق والكتابات والصكوك التي تقدم لهم وبالتصديق على الامضيات المختومة وان يذيلوا بذلك بامضائهم ويختم المحكمة ويجب علاوة على ذلك لكي تكون الامضا وختم المحكمة شرعاً ومهماً ولا يهمها في كل المالك المحسوسة ان يعلم بالتصديق عليها من طرف ناظر التجارة اذا كان واقعاً بذلك في دار السعادة

واما داخل الولايات فمن قبل الحكومة المحلية العليا

المادة ٧٣ * يتعين الى الترجمين المستخدمين في كل محكمة تجارية معاشات بنسبة ازوم الاماكن واهيتها وتقوم وظيفتهم بترجمة لفظية للتقارير الاخاص الذين لا يتكلمون بلغة الحكومة الرسمية وبترجمة حرفية للتقارير المقدمة خططاً للحكومة ومشتملها الصكوك وخلاف ذلك من الاوراق المحررة بغير لسان وذلك بدون ادنى

تغيير بالمعنى ولا بالشرح

المادة ٧٤ * يجب على كل من الترجمين ان يضع امضاه في ذيل الشرح المترجم منه ويكون مسؤولاً بالضرر الذي يتلقى الى الاخاص من جرى عدم ضبط ترجمته الشفاهيه والحرفيه

الفصل الخامس

في كييفية تشكيل ديوان للاستئناف في دار السعادة

المادة ٧٥ * يجب ان ينالق ويتأسس في دار الادارة في دائرة التجارة الجليلة محكمة عليا تسمع بها الدعاوى الجائز استبعانها المرفوعة لها توفيقا للقوانين المرسومة في نظام اصول المراقبات والمحاكمات بال المجال التجاريه الذي يصدر قريبا نشره (١) اعني جميع الشكيات والمناقضات المصدرة على المحكم البازر بموجب اخلافات حصلت روبتها وفصلها في محكمة تجارية فوظيفة الديوان المذكور ان يعيد روية الدعوي المرفوعة اليه وذلك في اقتضـ الحال الذى يرى به غبـ فـ حصـ الـ اـحكـمـ المـ ذـكـورـةـ باـنـ حـجـةـ الـ مـناـقـضـ عـاـيـهـاـىـ ذاتـ اـسـاسـ وـاـنـ الشـكـيـاتـ هـيـ مـسـتـوـفـيـهـ قـوـانـينـ وـشـروـطـ الاـسـتـيـاقـ

المادة ٧٦ * ان ديوان الاستئناف الذى يكرون رئيسه ناظر التجارة
يتوظف به من الاعضا ثلاثة دائمة وخمسة مؤقتة

المادة ٧٧ * ان الاحكام المرسومة بالمواد العاشرة والحادية عشر
الثانية عشر من هذا الذيل تكون مرعية الاجراء ايضا بحق اعضا
ديوان الاستئناف الدائمة

(١) حاشية من المترجم ان النظام المذكور قد ترجم عربياً وطبع وصار نشره ملتفاً لهذا

المادة ٧٨ * يجب انتخاب اعضاء ديوان الاستئناف الموقته في جماعة مولفة من رئيس و كامل المحكمة التجارية جماعة بمعرفة ناظر التجارة وذلك من التجار المعترفين في البلد الذين يكونون توظفوا اعضاء موقته في المحاكم التجارية وقاموا بایضا مامورياتهم على احسن حال ووفقاً لى ناموس مماثل . ويكونون حاملين شهادة بذلك حسبما تقدم في المادة الرابعة والاربعين ويعمل بصورة انتخابهم مضبوطة بصير الاسيدات بها من طرف نظارة التجارة وتتعلق بذلك الارادة السنوية

المادة ٧٩ * ان الاحكام المرسومة في المواد السابعة عشر والثانية عشر والتاسعة عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين تكون مرجعية الاجراء في ديوان الاستئناف بحق الاعضاء الموقته

المادة ٨٠ * ينتخب ويعين في ديوان الاستئناف ترجمان واحد وكاتب اول ومعاونين كثبة وعدد كافي من المباشرين ويكون انتخابهم وتعيينهم تطبيقاً لما ذكر في المادة الرابعة والعشرين والخمسة والعشرين من هذا الذيل

المادة ٨١ * ان كلّاً من ماموري ديوان الاستئناف كائناً من كان يجب عليه ان يبرز اليهين تطبيقاً للاصول المدروجة في المادة السادسة والعشرين بحق ماموري المحاكم التجارية

المادة ٨٢ * لا يستطيع ديوان الاستئناف ان يعطي قراره في دعوى ما لم يكن مولفاً على الاقل من نصف اعضائه وزباده عضو واحد

غير الرئيس

المادة ٨٣ * ان كامل المواد المسطرة في الفصل الرابع من هذا
الذيل المتعلق في ترتيب الاشغال داخل المحاكم التجارية يجب ان
 تكون مرعية الاجرا ايضا في ترتيب الاشغال داخل ديوان الاستئناف

○○○○○○○○
الفصل السادس
○○

في اصول البروتستو اي في تأييد الحق للتدريب

المادة ٨٤ * ان كل نوع بروتستو يحق كبيالة ما يجب اجراء
بحسب استدعا الذي يده تلك الكبيالة او وكيله

المادة ٨٥ * ان الاحكام المدروجة في المادتين المالية والثلاثين والمالية
والثانية والثلاثين من القانون التجاري الهايوني من كونها قد تعدلت
وتوضحت في المادتين الانى بيانهما فيجب اتخاذ هاتين دستوراً

للعمل عوضا عن تيذك المار ذكرهما

المادة ٨٦ * ان البروتستو عن رفض قبول الكبيالة او عن
عدم دفع بدها يجب اجراء من جانب مكتب سجل المحكمة التجارية
التي يكون مركزها في محل المقيم به الشخص المسحوبة عليه الكبيالة
واذ لم يوجد في محل المذكور محكمة تجارية فيسوغ عمل البروتستو
من قبل الحكومة المحلية ويكون معمولاً به وشرعي اذا كان صار
اجراه تطبيقا لساير الشروط والقواعد المقرره بخصوصه

المادة ٨٧ * لا يقبل عوضاً عن بروتوكول ادنى صك محرر نظير
 شهادة من بعض التجار او خلاف اشخاص غير المضورة المرسومة اعلاه
 وفي القانون التجاري بحق قاعدة البروتوكول الا في الاحوال المدروجة
 شروطها في المادتين المائة والسابعة والمائة والستين عشر من
 القانون التجاري فيما يخص فند الكمية التي يجب في هذه
 الحالة ان يكون السلوك بوجوب التوانين المرسومة في المادتين
 المذكورتين

المادة ٨٨ * يجب اجرا البروتوكول في محل المقيم به الشخص
 المسحوبة عليه الكمبيالة وفي محل المقيمين به الاشخاص المذكورة
 امامهم في الكمبيالة لاجل انت رفعوها بحسب الفضورة اذا لم
 يوجد الشخص المسحوبة عليه او رفض قبولها ام ابى دفعها او يجري
 البروتوكول ايضاً في محل المقيم به الشخص الثالث الغير الساحب
 والمسحوبة عليه الكمبيالة بحيث يكون علم عليها بالقبول بطرقه
 المتوسط فيجري البروتوكول في ثلاثة الاحوال المار ذكرها بصورة
 واحدة تتبع اسخنها المقرر عنها اطبق الاصل للاماكن المختلفة المقيمة
 بها كل من هؤلاء الاشخاص

المادة ٨٩ * اذا تعين في الكمبيالة محل غير محل المقيم به الشخص
 المسحوبة عليه ولم يعرف له محل غيره خصوصي فتقبل اجرا البروتوكول
 بحيث على المأمور الذي توجه بالتفتيش عليه ان يتذكر اعلاماً مصروحاً به
 جميع الاستفسارات والتحقيقات التي استعملها بالتفتيش على الشخص

المسحوبة عليه الكببيالة وإنه لم يتيسر له الوقوف والاطلاع على اثاره
ومن بعد ذلك يصير أجر البروتستو وبعاق نسخة منه على باب
المحكمة التجارية ونسخة أخرى على باب دار ولالية الحكومة المحلية
المادة ٩٠ : أن القوانين المرسومة بحق أصول البروتستو الذي
يجري لباعت عدم دفع بدل الكببيالة تكون مرتبة الاجراء ايضا
بحق أصول البروتستو الذي يجري لباعت عدم دفع بدل البيوالص
إي التمسكات العايرد دفعها من محررها الامر حاملها وتكون القوانين
المذكورة مرعية الاجراء ايضا بحق أصول البروتستو الذي يجري
لباعت عدم ايفا ما تتعهد به شخص ما بوجب سند او قونتراطوا او
لباخت تأخيره عن الوفا باليعاد وتكون الشروط المذروجة معهولاً
بها ايضا بحسب ظروف المفاوله

* * * * *

الفصل السابع

* * * * *

فيما يتعلق بتضمين العطل والاضرار

المادة ٩١ : ان العطل والاضرار المنتشيه اما الداعي عدم ايفاـ ما
تعهد به شخص ما بوجب قونتراطوا او سند او ما لباعت عافته
عن الوفا باليعاد لا يكون دفعها الازما الا عند ما يكون المتعهد تفهم
رسيناـ وخطا من طرف مطاببه بان يتم اجراءـ ما تعهد به وإنما عند ما
لا يمكن تسليم او اجراتسوية ما النزم المتعهد بتسلمه او باجراتسوية

الافي المدة المعينة التي مرّ عليها ميعادها باهاله وعندما يكون اشرط على نفسه انه لا يجري مادة ما واجراها حال كونه ممنوعاً فيلتزم حببيذ بالعطل والاضرار بدون اقتضاى الى تفعيله رسميأ وخطا المادة ٩٣ * ان كيفية تفہیم المتعهد رسميأ وخطا تصیر اما بواسطة طلبه للحافقة او باجرا البروتیسٹو او بخلاف ذلك ما سواه واما بقوة مضمون نفس سند الاتفاق بحيث يكون مشتملاً على شرط بان استحقاق ميعاد التعهد المعيين هو كفاية لتفہیمه بقائم

بروتیسٹو بدون احتياج الى اعلام رسمي

المادة ٩٤ * ان المتعهد بحکم عليه بدفع العطل والاضرار المتوجبة سواء كان بسبب عدم ايفا ما تعهد به او بسبب تأخيره عن الوفاء باليمید وطالما لا يثبت بان عدم الایفا او التأخير نشا عن سبب عارض غير منسوب اليه وانه ليس من تصييره ولا عن تدليس ولا خيانة من قبله

المادة ٩٥ * لا يحکم على المتعهد بدفع العطل والاضرار اذا منعته عن تسليم ما بذمته او عن تسوية ما تعهد باجرا تسویته قوة ثابتة او عارض بالقضاء الغير مظنون او اذا اجرى ما كان ممنوعاً عن اجرائه بالاسباب عينها

المادة ٩٦ * ان العطل والاضرار اللازم دفعها لارباب الحقوق هي بحسب القاعدة العموميـه عباره عن تهويض الخساره التي تكبدوها وعن الرجع الذي فقدوه اما تستثنى الاحكام المصرحة في

لما واد الباقي بيانها

المادة ٩٦ * لا يجبر المتعهد الابتدائية مصار او امكان الاشتراط عليه، من العطل والاضرار عند عقد المعاهدة هذا اذا توکد بان عدم ايفا التعهد غير ناش عن تدليس من طرف المتعهد المذكور

المادة ٩٧ * اذه ولو في الحالة التي اذا استبيان منها بان عدم اتفاق المقاولة حصل من تدليس واحتياط المتعهد بها فيجب ان لا تشتمل العطل والاضرار نظراً لبعض الخسارة التي يتسبب بها ارباب الحقوق وحرمانهم من الربح الاعلى ما جرى من ذلك بحال وقوع عدم ايفا ماتضمه التعهد ويكون ناشيا من وقوعه راساً

المادة ٩٨ * اذا كان الشرط في سند التعهد بان الذي لا يقوم من المقاولين بایفا ما تعهد به يتلزم بدفع مبلغ معين الاخر نظير العطل والاضرار فلا يجوز حينئذ ان يحكم لصاحب الحق منها ببلغ اكثرا اقل مما هو مشروط

المادة ٩٩ * انه في السندات التي لا تضمن الا التعهد بدفع مبلغ معين من النقود بمبعاد ما فلا يجب ان تشتمل العطل والاضرار الناشية عن المعاقة في ايفا مضمون التعهد الاعلى الازام بدفع عطل المال الشرعى الذي هو اثنى عشر بالمائة سنويا فقط ويجب الحكم بدفع هذا العطل بدون ان يتكافل صاحب الدين لاثبات ما خسره . ولا ينسب العطل الا اعتباراً من يوم اجراء البروتيسطو وإذا لم يكن بروتيسطو فاعتباراً من تاريخ البيور لدى علي الاستدعاء

هذا اذا كان لم يدرج شرط العطل في نفس السند او لم يحكم
فانونا باجرائه فإنه في هاتين الحالتين يكون العطل مسوبا
ولو لم يطلب

المادة ١٠٠ * ان الذي يستحق دفعه من عطل اصل المال
يستوجب العطل ايضا اما بطريق الاستدعا في المحاكمه واما
بوجوب مقاولة مخصوصة بين المتعاقدين لكن بشرط ان لا يسوغ
الحكم في كلتا الحالتين الا اذا كان دفع العطل الاصلي متوجبا
عن سنة كاملة على الاقل

المادة ١٠١ * كذلك بدل الاجور المستحقة فلا يكسب له عطل
الاعتبارا من تاريخ الاستدعا المتوج بالبورلدي او من اليوم
المتفق عليه لدفع العطل المتوج للاجور المذكورة

المادة ١٠٢ * ان الذي يكسب دعواه من الطرفين له انت
يستحصل من خصمه الذي خسر الدعوى قيمة ما نفذ من يده
من رسوم بروتيسطرو وعملاوم استدعا وخرج الاعلامات وسابر
المصاريف الرسمية المقبولة نظاما في الدعاوى ومع ذلك يسوغ للمحاكم
التجارية ولديوان الاستئناف ان يساوا ما بين الطرفين بقدر من
المصاريف او يجهزها اذا ظهر بان كل واحد من الاخصار خسر في
بعض مواد من الدعوى وكسب في بعضها او كانوا زوجين او اقرباء
عصبية او نسبيه من السلامة المستيقنة صاعدة كانت او نازلة من الاجداد
الي الاحفاد او اخوان وآخوات حرر في ٩ شوال ١٣٢٦ ١٨٦٠
دالاستاذة العلية

نظام

أصول المرافعات والمخاکات

في المجالس التجاریه

ترجمة

انطون افندی عید صباغ

طبع بالطباعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥ موافق ١٨٦٨



نظام

أصول المراقبات والمحاكمات في المجالس التجارية
صورة الخط المعايرني
بوجيه يكون العمل

الباب الأول

في بيان كثافة الشروع في رؤية الدعاوى وفصها وفصلها

الفصل الأول

فيما يتعلق بتقديم الدعاوى للمجالس

المادة الأولى * ينبغي أن يتقدم الاستدعا بصورة عرضحال محرر

على ورقة صحيحة

المادة ٢ * يجب أن يشتمل الاستدعا أو لا على تاريخ اليوم والشهر
والسنة ثانياً على اسم المدعي والمدعى عليه والقابهما وصنعتهما أو محل
سكنهما وكذلك إذا لم يكونا من تبعه الدولة العلية فمن تبعه أي
درة هم أنا ثالثاً على ذكر موضوع الدعوى وحجة المدعي على ما ادعى
بطريق الإيجاز رابعاً على تعين المجلس التجاري العتيد أن يختص

الدعوى خامسًا أو ختيم المستند فإذا فقد العرض حال شرط
من هذه الشروط المذكورة أكان الاستدعا فاسدا وغيره عبر
المادة ٣٧ أن الأصول بين مجلس التجاري الذي يجب أن يتول له
الاستدعا ولوية الدعوى هي الآتي بيانها أولًا إن تقدم الدعوى
مفوض لاختيار المدعى أما إلى مجلس تجارة البلد المقيم بها المدعى
عليه فإذا لم يوجد في بلده مجلس فالي مجلس تجارة محل سكنه المؤقت (١)
واما إلى مجلس التجارة الذي ضمن دائرته حصل التبعيد وتسليم
الإرثاق اللذين هما موضوع الدعوى وأما إلى مجلس تجارة الجهة
التي يحصل بها الوفاة كهما تقدم الشرح ثانياً إن الدعوى
المصدرة من شخص ما تلى شركة ما دون الشركة المخصوصية أو
بين الشركا على بعضهم بعضا يجب روتها وفصاحتها في مجلس
تجارة الجهة التي تكون فيها إقامة الشركة المركزية ما دامت
الشركة مستمرة أما بعد فسخها وتصفيتها فتقدم الدعوى إلى مجلس
تجارة محل السكنا به الشريك المدعى عليه
ثالثاً الدعاوی المفادة من ارباب الحقوق على الموفى قبل
نقسيمه ترکته تصير روتها في مجلس تجارة محل العتيدة إن توزع
التركبة به وإنما بعد نقسيمهها ترى في مجلس تجارة محل القاطن به
أحد الورثة المدعى عليهم رابعاً الدعاوى بحود الأفلان

(١) إذا كان جملة مدعين فيباح تقديم الدعوى إلى مجلس
تجارة البلد المقيم بها من يكون أوفر اعتباراً بين المدعى عليهم

تصير المحاكمة بها في مجلس تجارة المكان المقيم به المجلس (١)
 خامساً ان الدعوى المتعلقة بإادة الكفالة والتعهد المصدرة باشنا
 روبية دعوى اصلية تتقدم لمجلس التجارة الموقوفة به الدعوى الاسمية
 بما المدعى عليه بالكفالة والتعهد الذي صار استضماره له أن يدعى
 ويحصل على نقلها من ذلك المجلس اذا ثبت من بعض سندات
 وازرق او ظهر من دلائل العهلية بأنه لم تتقدم الدعوى الا لجهة
 الاتصنتها ومجراها لاحضاره وبرأفتته في محكمة غير محكمة محل
 اقامته

المادة ٤ * لا يقبل في مجلس التجارة ادنى عرضحال مال م
 يكون متولاها بوجوب ببورأدى من قبل نظارة التجارة الجلدية في
 دار السعادة اما داخل الولايات خارج الاستانه فهن طرف متولى
 ادارة الحكومة الاعلى في محل الذى به مركز المجلس

المادة ٥ * يجب على الحكومة التي امرت باحتجاز العرضحال ان
 تعين بباشرها مخصوصاً للدعوى التي تضمنها العرضحال وإن تعطى
 # له صدكاً مشعراً بها موريته *

مدون في مجلس تجارة

(١) ان الدعوى المتعلقة في مواد الافلاس هي المخاصمات
 التي تولدت من طوابق الافلاس وتتوعد في اثنا افالاس وام
 نكن قافية بغير حدوث الافلاس

الفصل الثاني

في كونية جلب واستحضار الطرفين للمحكمة
المادة ٦ * يجب جلب واستحضار الطرفين للمحكمة في يوم معين
يعسب ترتيب ونوعه تاريخ قيد العرضاً على الموضع في جريدة المسجل
وقط تستثنى منها الدعاوى المجلة

المادة ٧ * ينتهي أن يتحرر الأمر بالاستحضار على سنتين باللغة
التركية وباللغة الأكثر استعمالاً بالبلد ويكون موصداً من رئيس
المجلس وعثوة ما يختص المحكمة

المادة ٨ * يجب أن يشتمل الأمر بالاستحضار أولاً على
تاريخ اليوم والشهر والسنة ثانياً على اسم كل من الطرفين
المصاروب حضورهما والذابحة موصنة بهما وسكنهما فإذا لم يكن
من تبعية الدولة العالية فمن تبعية أي دولة هما ثالثاً على اسم
المباشر ولائمه وسكنه ونسبة دائرته رابعاً على ذكر موضوع
الدعوى ومحنة المدعى على ما ادعى بطريق الإيجاز خامساً على
تعيين المجلس التجاري العتيد أن يفحص الدعوى سادساً على

تعيين المؤهل أو اليوم الذي يجب أن يحضر به الطرفان للجنس
فإذا لم ينص من الأمر على هذه الشروط المدونة كلها فلا يعتبر كلياً

المادة ٩ * إذا كان الطرفان متيمان في الملك البرية المائية
من قاربي أو با واسيا يجب أن تعلق لهما مهلة للمحضور ثانية أيام

اعتبارا من تاريخ تليفهم امر الاستحضار فقط يضاف عليها مقدار
ايم المراحل الكافية ما بين محل وطنها وبين المكان المفيم به
الجلس باعتبار سمت ساعات مسافة كل مرحلة

المادة ١٠ * عند ما يتليغ امر الاستحضار الى شخص ما متوطن
الدبار الاجنبية موجود وقتيدي في الممالك المخروسة فلا يجب ان
تعطى له الا الاضافة على المهلة المعناده بنسبة المثل الذي يوجد به
وانها لرئيس المحكمة ان ياذن بامتدادها على حسب الضرورة
وله ايضا في المواد المقتصي لها الجملة ان ياذن بموجب استدعا
خصوصي من المدعى باستحضار المدعى عليه في ظرف مهلة قصيرة
ولو من يوم الى غدا تاريخ الاستدعا او بحاج المدعى عليه سريعا وبال الحال
حسب اللزوم وان يرخص بضبط وحفظ امتعته المقتولة وله كذلك
ان يلزم عيده الاقضايا المدعى بان يقدم كثيلا او ان يثبت مقداره
بالامنية الكافية للاثبات بما يتوجب عليه عوضا عن تعطيل المدعى
عليه

المادة ١١ * يسونع ايضا توجيه الامر بالحضور في مهلة قصيرة
كما في المادة السابقة في القضايا البترية التي يكون فيها اخراجها
لامقر لهم والقضايا التي تتعلق الدعوى فيها بمواد الات السفينة
واداؤها وقوانتها ونوبتها ومواد قلقطة المراكب المناهبة للثبات
تحت قلوعها وسائر المواد البحرية المستجدة والتي منها تستوجب
اجراء الحكم موقفنا نظير وتنراطوا ناولون او بالص شحن وخلافه

٧

المادة ١٣ * اذا كان المطلوب لفامة الدعوى مقيما خارج
الملك البرية العثمانية من قارئ اوروبا واسيا كانت مهلة الاحصار
حسبما هو مبين أدناه

بالنسبة لمن كان مقيما في قبرص وكريد وباقى جزائر البحر الروم
شمارين وبالنسبة لمن كانت اقامته في القطر المصري وطرابلس الغرب
وتونس وفي البلاد الاجنبية التي بحدود الملك الشاهانىه اربعة
أشهر وبالنسبة لمن كان قاطنا في الملك المحمود فى قارة اوروبا
وفي الديار الاجنبية في اوروبا الغير وافقة على حدود الملك المحمود
ستة اشهر وبالنسبة لمن كان مقيما بالجهات المخارة عن البلاد
المذكورة في افريقيا واسيا او في جزر البحر المحيط ستة اشهر - وتضاعف
المدد المعنية اعلاه مرة واحدة اذا كان يوجد حرب ما بين الدولة
العليه ودولة المملكة الموجود بها الشخص المطلوب حضوره

المادة ١٤ * يجب ان يتسلّم امر الاحصار بعرفة المباشر الى ذات
الشخص المطلوب احضاره او الى محل سكنه بيد احد اقربائه او اتباعه
الساكن معه

المادة ١٥ * ينبعي ان يتسلّم المباشر الى الشخص المطلوب حضوره او
إلى أحد اقربائه او اتباعه الموجودين في مكان سكنه نسخة من امر

الاستحضار ويجعله ان يضى او يختتم على النسخة الاجرى التي يجب ان
يرجعها الي سجل مجلس

المادة ١٦ * اذا اوضح الشخص المطلوب حضوره او من تعلم الامر
بالاحضار وكان في عمله بأنه لا يجوز ختماً ولا يعرف الكتابة او انه
يمنع عن ختم او امضا الامر يجب حينئذ على المباشر مختمه او
يوضيه من مختار الحلة مع اثنين من حيراته ويجعلهم ان يحرروا على
كل من النسختين الاصلتين ذكر كيفية التسلية على اي حال كانت
من الاحوال المذكورة

المادة ١٧ * اذا كان الشخص المطلوب حضوره من تبعه اجنبية فلا
يجب تسليمه نسخة الامر بالاحضار الا عن يد القونسلوس او ترجمان
السفارة المنسوب اليها ويضع القونسلوس او الترجمان الموى اليهما
امضاه على النسخة الاجرى التي تبقى بيد المباشر

المادة ١٨ * يجب مراعاة جويعها هو مرسوم في الخمسة مواد المتقدم
ببرادها المتعلقة في كيفية ايداع امر الاستحضار ليلا يلغى ويكون عديم
الانتبار

المادة ١٩ * اذا حكم ببطلان امر الاستحضار من غير دلائل المعاشر
وجب الحكم عليه بدفع مصاريف المراقبة والخصوصة التي بطلت
وتدرك بعطله واضرار الخصم على حسب الاحوال ولدى الاتجاح
يطرد ايضاً من مأموريته

المادة ٢٠ * ينبغي ان يتوجه الطلب بالاحضار لاقامة الدعاوى

بالمحاكم التجارية الى من يذكر اداته او لانتقام الدعاوى على
الادارات الميرية والبلدية بتوجيهه الطلب الى محلات ادارتهاها ويد
ناظرها بالذات اذا كان الطلب واقعها في محل مركز الادارة المذكورة
واذا كان واقعها في جهات اخر فالذات المتوكلين بادارة مصالحها
في تلك الجهات او محلات ادارتهم ثانيا لانتقام الدعاوى على
الشركات التجارية ما دامت قاية بارسال الطلب محل مركز
ادارتها الي مدیرها فات لم يكن لها مركز يسلم الامر الي مدیر احد
شركاه او محل سكنه ثالثا لانتقام الدعاوى على جماعات
اصحاب المطلوب في الفرما بالمواد الافلاسية ويسلم الطلب الى وكلاء
الطابق بيدهم او الى محل سكنهم رابعا لانتقام الدعاوى على كل
من ليس له مقر معالم ولا قامة حاليه في الممالك المحروسة بعمليق
الامر بالطلب عن اذن الرئيس على باب المحكمة العتيقة ان تصدر
المرافعة بها وتطبع صورته في الجورنالات لاسيمها بذلك التي يحسب
صفات المطلوب حضوره ولغته يقع اغاب الظن بأنه يط لها احيانا
خامسا لانتقام الدعاوى على دل من كان مقيما داخل الممالك المحروسة
في مكان خارج محل الذي به مركز للمجلس التجاري بتوجيهه امر الطالب
ضمن مكتوب من قبل الرئيس الى متولي ادارة المحكمة الاعلى في
المحل المقيم به الشخص المطلوب حضوره اكي يبادر بايصاله وتبليغه
اليه ويجب على المباشر ان يسلم المكتوب الى محل البوستة المتوجهة
للحجه المذكورة وان يأخذ به علها وخبرا مختوما بختم ادارتها مشمرا

بوصول المكتوب اليها واجرة المكتوب بالبوسته تصرف على حساب الشخص المسند عي المحاكمة سادساً او اخيراً نقام الدعاوى على كل من كان متبيها في المملك الاجنبية بتوجيهه امر الطالب ضمن مكتوب من قبل الرئيس الى نظارة الامور الخارجية لكيما تبادر بسرعة ارساله الى محل اقامة المطلوب حضوره

الفصل الثالث

في ان المحاكمات بال المجالس التجارية تكون علناً ومشتهرةً
وفي المحكمة والاداب اللازمية لها وفي اصول
الضبط المقتضي مراعاته فيها

المادة ٢١ * يجب ان تكون المحاكمات في المجالس التجارية
وفي ديوان الاستئناف علناً وما ذرنا فيها بالدخول لعموم الناس
بدون حجب الا اذا كانت المحاكمة جهاراً توجب الفوضى والعار
وبناءً على ذلك ضرر جسيم في هذه الحالة للحكومة بعد المذكرة
في هذا الشأن ان تامر بالخذال الحجاب وغلق الابواب فقط عليه ان
تعرض قرارها به لجانب نظارة التجارة الجليلة بايضاح علل واسباب
ذلك

المادة ٢٢ : ان اوامر سياسة وضبط المجلس في اثنا عشر المحاكمات
منوطه بذات الرئيس

المادة ٢٣ ينبعى ان يكون كلاً من الحاضر بن من الخارج لاستئصال المحاكمات في الجاس على هيئة المحشية والاداب والزور الصعب ويجب ان كلما يأمر به الرئيس لاهابة حسن نظام المجلس ان ينفذ في الحال بغاية الدقة والانقياد

المادة ٢٤ * اذا حصل بليلة باثنا المدو من احد او من جماعة ايم كانوا او اذا اشار احد بعلامات تدل على استصواب او عدم استصواب ان كان مما يصدر من مدافعت الاخصار او من الخطابات والاقوال الصادرة من النضاة او من الاستفسارات او التنبهات والاوامر الصادرة من الرئيس او على ما يصدر من الاحكام والاوامر القضائية بحسب ما مذكرة بعضها وباقاع الضوضاء ونهايتها من طرف الحاضر بن باي سبب كان من الاسباب فهن بعد ان يخدر وامن الرئيس بان يلزموا الاداب ولم ينقادوا للامثلية بالحال يجب ان يطردوا خارج المجلس فالذين يقاومون منهم يلقي القبض عليهم ويتوقفون في دار السجن ببرهة اربعه وعشرين ساعة بوجوب افاده مرضية ومحنة من رئيس المحكمة ومتى دخلت بها في جرنال الجاسة

المادة ٢٥ * اذا كان الاضطراب الحاصل مسبباً من احد موظفين المحكمة فعدا عنالجزء المورد بالمادة السابقة فانه يتوقف عن معاطاة ما اوريته ولا ينبعى ان يكون التوقيف في اول دفعه اكثر من مدة شهار ويصير انفاذ اجراء الحكم فوراً حتى اذا

عمل المأمور المحكوم عليه استناداً على الحكم الصادر ضده فلا توقف
مجازاً له توفيقاً للبند السابق

المادة ٢٦ * ان الذين يتواصرون بحركات تحذيرية تمس كرامة
قضاة مجلس التجارة او المأمورين والضباط التابعين له او يتمددونهم
وهم في حال مباشرة وظائفهم بصير القاء القبض عليهم بامر الرئيس
وتوفيقهم بالحال في دار السجن واستئصالاتهم في برقة اربعة وعشرين
ساعة ويصدر الحكم عليهم من جانب المجلس بناءً على روية
التحذير المتضمن ثبوت التهمة عند وقوعها وذلك في جسدهم لا
اقل من اربعة وعشرين ساعة ولا اكثر من أسبوع وفي توقيفهم جزاء
نقدياً لا يزيد عن مائة غرشاً عملاً ب правило إذا لم يمكن القبض
بالحال على المذنب تحكم عليه المحكمة غياباً بما يستحق من العقوبات
المذكورة بين فقط للمحكوم عليه ان يعتراض على الحكم المذكور في
ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغه له بالذات او لمنزله وبشرط ان
يكون منذ قبل سلم نفسه للحبس انذاك الحكم الصادر عليه.

المادة ٢٧ * اذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب عقوبات اشد من
ذلك المؤدية اعلاه يجب حينها احالته القضية الى المحكمة التي من
وظيفتها النظر في المواد الجنائية لكي يعطي المتهم جواباً عن افعاله
ويجرى تأدبه توفيقاً للاصول المقررة في قانون الجزاء الهايوني

* * * * *

الفصل الرابع

* * * * *

في وقوف المخاصبين في المحكمة وفي تحقيق الدعوى

المادة ٢٨ يجُب ان تحضر الاخصام في المحكمة اما بانفسهم واما
واسطة وكل مقامين بوكلة خصوصية من قبلهم ويسوغ النوكيل
اما بصورة صحّيحة شرعية واما بسند عرفي بسيط تثبت امضا الموكيل
وحده ولو بغيرها في ذيل اور الاستحضار بشرط ان تكون امضا
الموكيل المنفردة في ذيل الامر او السند المذكور مقبولة ومعتبرة
ادى خصمه

المادة ٢٩ * يجُب قبل المبارزة في ميدان الدعوى ان يعرض
سند الوكالة على الكاتب الاول في المحكمة الذي يازمه ان يعلم عليه
بالطالعة بدون ان يأخذ رسمها

المادة ٣٠ * لا يُستطيع احد ان يكون محاميا في المحاكم التجارية
بالمنيابة عن مخاصم ما ان لم يكن متسلحا من طرفه بالتفوّض الشخصي
كذاك اذا لم يفوشه لذاك حنثها امام ارباب المجالس

المادة ٣١ * لا يُستطيع الاخصام ان يوكلوا لاشفاءها ولا
خطا للحاما عن الدعاوى المسوطة في المحاكم التجارية وفي ديوان
الاستئناف كلاً من الرئيس او القضاة او الكتاب او التراجمتين
او المباشرين واوفي المحاكم التجارية الاخرى التي ليس لهم من متوظفينها

انما يسوغ لاموري المحكمة المار ذكرهم ان يجتمعوا في ساير المحاكم التجارية وفي ديوان الاستئناف عن الدعاوى الشخصية بالاصالة عن انفسهم وبالوكالة عن زوجائهم وبنين ينسبهم بالقرابة العصبية او النسبية بالمشاهدة وذلك بالسلالة المستقيمة من الاجداد الى الاحفاد صاعدة كانت ام نازلة دون المعرفة وبوصايهم عن القاصرين الذين يكونون متولين عليهم

المادة ٣٢ * يسوغ للمحكمة ان تأمر على كل حال حتى ايجابا لا تقضى باستحضار الطرفين شخصيا للجنس لاجل استئناع تقريراتهما بأنفسهما فان منع مانع شرعى عن حضورهما عينت المحكمة احد اربابها لاستئناع تقريراتهما بنازلتها ويوجه المضوى اليه مستحثبا باحد كتاب المحكمة وباثنين لاجل الشهادة من الاشخاص الغير منسوبين الاخمام في القرابة العصبية والنسبية بالطبقات الاكثر قربا ولامن المتعلمين بخدمتهم ويخبر جرنا بالدافعة تقريراتهم الذي ينبع من عليه ايضا من طرف الكاتب والشهدين المار ذكرها الحاضرين الجلسة

المادة ٣٣ * اذا حضر المتدعيان بأنفسهما ولم يصدر الحكم النهائي في اول جلسة يجب على من كان من الاخream الغير مقيم في جهة مركز المحكمة ان ينخب ويتخاذ له منزلة في تلك الجهة ويشرح عنه في جurnal الجلسة فان لم يتخذ له منزلة يصح حينئذ اي تبليغ كان الى مكتب سجل المحكمة عرضاته ولو الحكم النهائي ويكون

مستوفياً كاملاً شروط الاعتبار

المادة ٣٤ * اذا توقي احد الاصحام باشخاص الدعوى
قبل ختام المرا فعات يجب ان تبلغ ورثاه ذلك اصولياً للطرف الآخر
الذى يلزمها ان يتقدم عرضها الى باسنجلاب واستحضار الورثا على سبيل
اعادة المحاكمة بفتح ونصب الدعوى مجدداً للا يقدو فاسداً وغير
معتبر اى قرار كان متبعاً باختصاص وترافق به بعد وفاة غريمه التي
 تكون بالغته رسوباً

المادة ٣٥ * اذا بانه ضما المهلة المعينة لم يحضر للحكم - الاخصيم
المطلوب على اعادة فتح الدعوى فتحصل حينئذ المباشرة برويتها
وفصاحتها في غيابه على موجب المحاكمات وللمرا فعات التي جرت في
حيوة المتهو في فقط للحكم علية حق الاعتراض على الحكم الصادر
غياها ضدة

المادة ٣٦ * يجب على كل من الطرفين اثبات ما
يدعوه وإما ما عذرها من الدفع ليلاً يضخ ساقطاً في دعواه من يتعذر
عن الالتباس فقط لاعجز ان يطلب من غريمه اليدين على موجب
الاصول المصرحة في الفصل المتعلق بكيفية ابراز اليدين

المادة ٣٧ * اذا نقدمت سندات او اوراق لالتباس وانكرها
احد الاصحام او رفض قبولها ام ادعى نزويتها ولم يزل صاحبها
هصراً على الاحتياج بها عما يدعوه فيجب حينئذ تاخير الحكم بالدعوى
الاصيلية وبعد فحص المذازعه التي عرضت وحسنهما توفيقاً للفاعدة

المرسومة في الفصل المتعلق بالتحقيق والتطبيق على المخطط وعلى
الختام وإنما إذا كانت تلك الأوراق أو السندات لا تتعلق إلا في
مادة أو مادتين من المواد المولفة منها الدعوى فيجوز إذا ان
يضرب صفا عنها أو تجري المباشرة بخصوص المواد الأخرى منها وقرار
الحكم بها

المادة ٣٨ * إذا اقتضى الحال في القضايا المقدمة للحاكم
التجارية للأرباح حالة الاختصاص إلى قسمين أو إلى قضاء مميزين
في القضية للنظر في مواد حسابات أو لخفيق مواد أوراق أو سندات
أو لشخص دفاتر أو للتفتيش والاستئصا في مادة مشكلة وعشرة
وجب ثمينين ونصب ثلاثة أو خمسة وثلاثة مميزين به وجوب حكم
ابتدائي ليس معون قرارات المتقاضيين وباصحونهما انت تسرت
المصالحة بينهما والافيخصوص المسائلة مستحبتين بتدقيقها تطبيقا
للأصول القانونية ويحررون رابورطاً يقريراً حاوياً اكثريه
إرايهم بالأسباب التي أوجبتها وإذا توقع اختلاف آراء فتصير
بيان كل من الآراء المختلفة بسبابه وعمله في الرابورطاً ذاته أو في
رابورطاً آخر على حدته

٣٩ * يجب أن يسلم حكم المميزين إلى مكتب مجلس
المحكمة حيث تصير نلاوته في المجلس في اليوم المعين من قبل الرئيس
بحضور الغربيين أو بعد الطالب المنوجه لها نظاماً للحضور ولدى
اللاحظات والاعتراضات عليه وبالمذاكرة مجلسياً أما يستحسن

وبصدق عليه فاما يرفضه واما انه يتعدل الا ان يكون
الطرفان فوضا القويسين بموجب قومبر ومسو اي عند تحكيم ان
يحكموا بصفة محاكمين فيقتضي الحال على هذا الوجه ان يترا الترار
باتخاذ الاصول المرسومة في الفصل المتعلق في تحكيم المحكمين لاجل
كيفية التصرف بحق الحكم الصادر من المذيرين المذكورين

المادة ٤٠ * اذا حكم المجلس برفض الرابورط اما بكلمه
ولاما جزء منه لكونه لم يجده الايصالات الكافية ليحصل من تلقاء
ذاته الملازمة الموقعة فيسوع له ان يحكم ولو باقتضا الامر بتشكيل
قومسيون مجدد وللقومسيون المذكور ان يستعلم من الانصار السابقين
عن الايصالات التي يراها مقتضية

المادة ٤١ * اذا لم يرضى الفريقيان او يتعارض عن الاتفاق
على انتخاب اعضاء القومسيون للمحكمة بتقاضي وظيفتها افر
نتفهم ونذهبهم

المادة ٤٢ * ان رد اعضاء القومسيون عن القضايا(١)
يجوز بالاسباب عينها التي تقبل في رد قضاة المجلس وانها لايسوغ
ان تقام دعوى الى المحكمة في رد اعضاء المذكورين الا بمره ثلاثة
ايم تمر من تاريخ نصبهم

(١) المعنى المقصود في رد اعضاء القومسيون عن القضايا هو
الاستدعا الذي يقدمه احد الطرفين على انه باشرها محاكمه دعواه
العضو الثالثي لم يحضر بالجلسة ولم يعطي رأيه بها

المادة ٤٣ * لا يستطيع اعضا القوميسون ان يستعنوا من مامور انهم غب قبولهم ايها الاموانع جسيمة توقعت بعد قبولهم المأمورية تستوجب امعان النظر بها ولما صادقة من طرف المجلس المادة ٤٤ اذا توفى احد الاعضا او استعفى وحاز استعفاه

القبول يجب تعين خلافه

المادة ٤٥ * يسوغ للجلاس لاجل تسهيل التحقيق بدعوى مهممه مشكلة ان يوكل ايضا احد اعضاء لأخذ ما الوراق والاسنادات وخلاصة الادله والواقع مستند على افادات الاخمام وعلى الاسباب والعلل التي يترفون بها محضر المختصها في ابو طوب دون ان يوضع به رايه ابدا وتصير كذلك قراءة الراب ورتو المذكور في الجلاسه بحضور المخاصمين الذين لهم ان يصلاحوا وتصحوا ما توقع به من السهو والغلط

المادة ٤٦ * عند ما يبرى المجلس بان الدعوى بلغت درجة الكفاية بالتحقيق والتدقيق فيجكم الرئيس بختام المعرفات ولا يعود للطرفين دور كلام باي حجة كانت فقط يسوغ لهم ان يحرروا بال الحال للرئيس بعض تذاكر بسيطة تضمن ما يكون عندم من الاعتراضات



* * * * *

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بواجهة الطرفين
أي بعد المراقبة والخاصة

المادة ٤٧ * يجب على الفريقين بعد ختام المراقبات أن يخرجوا من المجلس ويباشر الرئيس حينئذٍ مجمع الاراء وانها للج المجلس ان استحسن المذكرة سرًا قبل بث رايته ان يختلى بهيئة في خلوة المشورة للمذكرة السريه

المادة ٤٨ * اذا بلغ المجلس ببث رايه غب المذكرة ترجع حينئذٍ هيئته لمراجعتها ويصدر الحكم بازاء الطرفين واذا لم يتوقف القرار فيما يلي صدور الحكم الى احدى الجلسات التالية وبيانها نصيراً للمذاكرات بالقرار عليه

المادة ٤٩ * يجب بث الحكم باتفاق الاراء وبصوت واحد او اقل مما يكون باكثريه الاراء المستقله اعني زيادة عن نصف مجموع الاراء ولو برأي واحد

المادة ٥٠ * اذا تفرقت اراء ارباب المجلس في اول دفعه الى اكثير من فرقتين ولم تولف ولا واحدة منها اكثير من نصفها فيجب على الفرقه الاقل عدداً ان تنضم عند جميع الاراء في الدفعه الثانية الى راي الفرقه الاكثر عدداً منها

المادة ٥١ * اذا انقسمت الاراء الى فرقتين متساوين

العدد فالفرقة المنضم اليها رأي الرئيس او من يقوم مقامه تكون
مرجحه عن الاخرى لحق توايه وعليها يصير قرار الحكم
المادة ٥٣ * متى نقرر الحكم فعلى الرئيس ان يبرزه جهارا
على الفور بالجلسة

المادة ٥٣ * اذا كان الحكم الصادر متضمنا الامر بحضور
الاخذام بنفسهم للجلس توقيعا لما مر في المادة ٣٢ من هذا النظام
يجب ان يتبعين به اليوم المتنبضي حضورهم فيه
المادة ٥٤ * كل حكم يتضمن الامر ببيان الى احد الطرفين
وجب ان تذكر فيه الامور المتنبضي المخلف عليها
المادة ٥٥ * كل حكم يصدر بتضمين العطل والاضرار
يجب ان يتوضّع به اما صحة تدبيرها او تعيين قيمتها او اما الامر بسردها
ضمن قائمة بالبيانات

المادة ٥٦ * ينبغي في الاحوال التي يرى بها مجلسيا وجوب
اعطا المديون مهلة للفafa نظرا لضيقته المشبونة ان يصرح
بذلك في ابراز الحكم بالقضية وان تذكر فيه الاسباب الموجبة للاموال
والناجيل

المادة ٥٧ * لا يجوز ان يتخصص للمدانون بهلة ولا ان يفوت
بها اذا كانت تصرفت املاكه بطلب باقى اصحاب الدين او اذا
كان معكرا علىه بالتفليس وكانت منهزم او كان محبوسا وخبرها
عند ما يكون من جرى تصرفه تتص الامنية التي كان اعطائهما الى

داینه بوجب رابطة بين بعضها

المادة ٥٨ * لا تستطيع المحكمة كلها ان ترخص به ملة لايغا
قيمة كهبيا له ما عابد دفعها الامر حماها وذاك تطبيقها للمواد ١٤
و١٤٤ من قانون التجارة ولنا اذا صار التحقيق بان الم Kirby الملة
مضدية من احد لا يعاطى التجارة او ان القمة المرقوه بها لم تكن
من الالهات التجارية حينئذ للديون ان يستحصل ملة

المادة ٥٩ * اذا باشرنا المحاكمة نقدم للحكومة استدعاؤمن احد
الاخدام ياتس به الحكم له بش على سبيل التعجيل وقت الحين عذر
الحكم في اصل المخصوصة وكانت المخصوصة مستوفية التحقيق في الدعوى
الاصلية وفي المثلة المستجلة معا وعلى هـة الوصول لاصدار
الحكم يجب حينئذ على القضاة ان يصبووا حكمهم في القضايا خـن
حكم واحد واذا لم تكن المخصوصة مستوفية التحقيق الا على القضاـه
المستجلـه فيجب الحكم على الدعوى المستجلـه او لا تحت ان ينظر
إيجـاب ذلك فيها بعد على الجميع

المادة ٦٠ * يجب ان يكون الحكم الصادر متضمنا امراً
بنفسذه المعجل ولو نقدم استدعـا باستثنـاه وذلك عندما يكون الحكم
الصدرـ مستندـا على سند رسي او سند عـريـ في معـترـفـ بهـ منـ المـخـصـمـ
او مـبنيـ علىـ حـكمـ سـابـقـ لمـ يـحـصـلـ عـلـيهـ اـسـتـنـافـ ولـناـ فيـ هـذـهـ الـحـالـهـ
يـجـبـ طـلـبـ الـكـفـيلـ منـ الـدـائـنـ اوـ انـ يـشـبـتـ مـقـدرـتـهـ بـالـامـنيـهـ
الـكـافـيـهـ وـاـذـاـ عـجزـ عـنـ عـملـ ذـالـكـ فـيـجـبـ اـنـفـاذـ الـحـكـمـ المعـجلـ بـتـوعـيلـ

المبلغ ووضعه امامه في المحكمة

المادة ٦١ * عندما لا يكون الادعاء مبنيا على الاستنادات
الوارد ذكرها في المادة السابقة ومع ذلك اوجبت الضرورة
والسرعة فيجوز كذلك تنفيذ الحكم المعجل وإنما لا يحصل القرار
به إلا عندما يقدم الدائن كفيلا أو يثبت مقداره وأمنيته الكافية
بابراز سندات قوية لاعادة وارجاع ما هو موضوع ادعاء

المادة ٦٢ * اذا اشتبهت القضاة قرارهم بانه اذا الحكم المعجل حينها
يحكموا بالقضية الاصلية فليس لهم ان يحكموا به فيما بعد حكما
مستقلا وإنما الملاخصان فقط ان يطلبوا انفاذ الحكم المعجل في اول
الامر مجلس الاستئناف

المادة ٦٣ * ان الخصم الذي يخسر دعواه يحكم عليه بدفع
رسم الاعلام وساير مصاريف المحاكمات الشرعية وذلك بموجب
أحكام المادة المائية والاثنين من ذيل القانون التجاري وفي كل
الاحوال لا يجوز للحاكمه ان تأمر بانفاذ الحكم المعجل على الرسم
المصاريف المذكورة ولو كانت مقرره بمقابلة التضمين ببطل
نضر الخصم الآخر

المادة ٦٤ * يجب ان تذكر في مساطط الاعدام الصادرة
من المحررة على موجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون
التجاري اسم كل من الرئيس والتضاهة الذين حكموا بها وأسبي
الطرفين والقابهما وملائهما وتبنيتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما

ومضمون ما يطاب به وبيانه بدعواه كل من المدعى والمدعى عليه
وأن تضممن بطريق الإيجاز شرح تشخيص المستئنة بواقعها وصحتها
وما خذ الحكم وأسبابه وعلمه الموجبه وتوقيعه وإن كان صدر
باتفاق الآراء بصوت واحد أو باكثريتها ودرجة الحكم الملاحق
بال الأولى كان ام بالثانية وإن تحتوى أيضاً مضابط المذكورة على
تاریخ اليوم والشهر والسنة الواقع بها الحكم الصادر

المادة ٦٥ * ان مضابط الحكم المتقدم ذكرها المعرفة
تطبیقاً للمادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون التجاري لا
يمحوز تنفيذها إلا غب تبليغها للنفريق المحکوم عليه بها شخصياً
أو ملزماً

المادة ٦٦ * ان كيفية تبليغ اعلامات الاعدام الصادرة
تشتم بوجوب ما هو مرسوم في المادتين الثالثة عشرة والثامنة عشرة
من النظام العاشر بما يتعلق في تبليغ الامر بالجلب والاحضار

* * * * *

الفصل السادس

* * * * *

في بيان شروط الاعدام الصادرة غياباً
أي على من لا يحضر للمجلس أو لا يدافع عن نفسه

المادة ٦٧ * اذا لم يحضر احد الاخصام للمجلس في اليوم
الماضي للحضور توقيعاً للاعدام المدروجة في الفصل الثاني من

المادة ٦٨ * اذا كان التبיעה عن الحضور للجلس حاصلا من المدعى فالمدعى عليه بدون ان يتكلف لتقديمه ادفي مدافعيه له ان يطلب وبمحصل على حكم غيابي ضد غريمه متضمنا اسقاطه دعواه واذا بالعكس كان المدعى عليه هو الذي لم يحضر للجلس تبرز حينئذ المحكمة حكمها الغيابي بحسب طلب المدعى على غريمه غير انه لا يسوغ لها ان تحكم له بما يدعوه الا بعد ان تكون فحصته بدقائق وتحققه بأنه مقاول للصحة والاستقامة

المادة ٦٩ * اذا توجه الطلب لجنة اصحاب بالحضور للرافعة
في قضية واحدة وبهيل مختلفة وحضر البعض منهم والباقيون
لم يحضروا فلا يجوز اصدار الحكم الغيابي على احد منهم الا بعد
انقضى المهلة الاكثر بعدها

المادة ٧٠ * يجب تبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم عليه به غيابا
لسبب امتناعه وترده عن الحضور وذلك على موجب احكام المادة
السادسة والستين في كيفية تبليغ الاحكام الملازمة بوجبة الطرفين
وانما اذا لم يتوافق مقابلة الحكم عليه شخصيا ولا وجد احد في
منزله ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام لاه ولا من كان يجاوره
فيجب نسخة الاعلام والحكم بوجوب وصل الى مختار الحالة او
الى المحكمة المسئولة عنها اذا كانت من نعمة اجنبية وبصیر ايضا
نمايق نسخة اخرى في ديوان المحكمة الخارجى

المادة ٧١ * لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة غيابا قبل مرور
خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها على المأول السابق اعلاه
الا في الظروف المستحبطة اذا حكم باجراءها قبل انتصاف المدة المذكورة

المادة ٧٢ * كل حكم صادر غيابا لأسباب التمنع عن
الحضور للمحكمة عند الطلب يجب تنفيذه في ظرف ستة أشهر من
تاريخ الاعلام الذي ينصبه اذا لم تصر المبادرة لاجراءه في تلك
المدة فيكون الحكم المذكور ملزما وعدم الاعتبار

المادة ٧٣ * لا يجب تنفيذ الحكم الغيابي بحق شخص ثالث
خارج عن الفريقين بالخصوصية اذا قضى عن الحكم المذكور الزام
الشخص الخارج عن الخصوصية ذاته ان يعطي او يجري لاحد
الطرفين شيئا الا بابراز عالم وخبر ينضمون ثقير الكاتب الاول
للمحكمة التي صدر منها الحكم بأنه لم يقام ولا دعوى معارضة الحكم

المذكور على وجوب الأحكام المسطرة في الفصل الآتي وبناء عليه
يجب أن يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر فهرسة مخصوصة
يقيد فيه بحسب طلب الطرف المعارض كل دعوى معارضة
للحكم الصادرة غياباً مع ذكر أسماء والقاب الطرفين وتاريخ
الحكم الصادر في الغياب وتاريخ استدعا المعارض

* * * * *

الفصل السابع

في بيان شروط الاعتراض على الحكم الصادر غياباً

المادة ٧٤ * يسوغ إلى كل من الطرفين الذي صدر عليه
غياباً حكم لاحق لكونه لم يحضر للجحظة بحسب الطلب المنوج له

ان يقيم دعوى اعتراضية على الحكم الصادر ضده

المادة ٧٥ * ان الاعتراض على الحكم هو عبارة عن
مخالفة اجراء انفاذ الحكم الصادر غياباً والانتماس من المحكمة

الى ابرزته ان تنقضه وترجع به

المادة ٧٦ * يجب اقامة دعوى الاعتراض على الحكم في برءة
خمسة عشر يوماً ترمن تاريخ تبلغ الاعلام الصادر به هذا اذا
كان صار ابرازه الداعي تمنع الخصم عن المجاوبه وللمدافعته وهو
واقف بالمحكمة واما اذا كان صار ابراز الحكم الداعي تمنع الحكم
عليه عن الخضور فيجب اقامة دعوى الاعتراض قبل اجراء تنفيذ

الحكم وكل دعوى اعتراض تقدم للمحكمة بعد انتها المول
المذكوره يحكم برفضها وعدم قبولها

المادة ٧٧ * يعتبر الحكم في حالة نفرذه عندما يكون
بوجيه صار حبس المحكوم عليه او اذا كان سبق حبسه لاجل غير
دعوى يكون صار استمراره بالحبس ام يكون الذي الضبط على
وجوداته المتصلة ويعت اويكون تبلغ رسوبا في ضبط املاكه
الشائنة ام بعضها او يكون دفع مصاريف ورسم الادلام المذكور من
يده واخيرا يكون ظهر اي صك كان يستفاد بالضرورة
من فحواه ان اجراؤنذا الحكم صار به ملوكية الفريق الغائب المحكوم
عليه به

المادة ٧٨ * ان دعوى الاعتراض على الحكم المتقدم
للمحكمة في ظروف المدد المتقدم بيانها وعلى وجوب الشروط
الاتي تسطيرها تاخر اجرا تنفيذ الحكم الا في الاحكام الموضحة في
المادة الواحدة والسبعين اذا حكم بتنفيذ موجلا وان تكون تقدمت
دعوى اعتراضية عليه فلا يتاخر حينئذ تنفيذه ومع هذا كل
صاحب الحق في الحكم استنادا عليه له ان ينفذ التدابير الازمة
كمهل سكوت روای تجز ونحوه لصيانة حقوقه

المادة ٧٩ * ان اقامة الدعاوى الاعتراضية على الحكم تقدم
بصورة عرضحال متضمن الاحتجاجات والبيانات التي يجرح بها
المعارض الحكم الصادر ضده غاباً والدعوى الاعتراضية تاخر

تنفيذ الحكم اذا المررت في حال انفاذه في ورقة التبليغ المتعلقة
به اشرة اجراء بان للحكم عليه دعوى اعتراضيه على الحكم المشار
بانفاذه وذلك تحت شرط ان يعيد المعارض اعتراضه المذكور
مدونا في عرضحال في برهة ثانية ايام تمر من تاريخ شرحه على ورقة
التبليغ المار ذكرها ومن بعد مضي هذه المدة اذا لم يجري المعارض
العمل على هذه الصورة فلا يقبل استدعاه بل تحصل المداومة
بتتنفيذ الحكم

المادة ٨٠ * يجب تقديم العرضحال المقدم شرحه في دار السعادة
الى جاوب نظارة التجارة الجليلة وما داخل الولايات فالي متوليب
الحكم به المحله الاعلى لكيما يحوله سريعا الى المحكمة التي اصدرت
الحكم المعارض عليه

المادة ٨١ * يجب تبليغ العرضحال حالا الى الخصم وحيثنه بصير
احضار المطرفين سوية على وجوب احكام المادة الخامسة عشر وما
يلوها اليقفا بالمحكمة في اليوم المعين في امر الجلاب والاستحضار

المادة ٨٢ * طرح الدعوى في المجلس بالنهار المعين حيث يرى
باول الامر اذا كانت الدعوى اعتراضيه على الحكم مستوفيه
الاصول وإذا كانت تقدمت بوقتها ام لا

المادة ٨٣ * اذا لدى التحقيق وجد استدعا اعتراض على الحكم
موافقنا الاصول ومتقدما بوقته المعين فيجوز النبول ويرجع
الغريقان الى الهيئة التي كان بها قبل صدور الحكم الغيري وعلى هذا

الحال تعداد رواية الدعوي اما في اليوم نفسه او ما في جلسة اخرى
تطبيقا للقواعد والاصول المعتادة وحينئذ يصدر الحكم بثبت
الحكم الاول اما بكنته او ما امتعه منه او بنقضه او باصلاحه وتبقى
صاريف ورسم الحكم الغابي بحسب الاحوال على عملة من
كان من الفريقين مخدوما عليه غيابا

المادة ٨٤ * اذا غاب ايضا المعارض ولم يحضر للجلس في اليوم
المعين لاجل المحاكمة في امر اعتراضه على الحكم فلا يعود يقبل
اعتراض اخر مطلقا على الحكم الصادر تكرارا ولا يعود يتحقق انغاب
المذكور ان قيم دعوى اعتراضية على الحكم الا في ديوان الاستئناف
واذا بالعكس كان الغياب من الفريق الآخر جاز له افامة
دعوى الاعتراض على الحكم اللاحق الصادر بغيابه على الشروط
وفي المهل السابق رسماها اعلاه

* * * * *

الفصل الثامن

* * * * *

في بيان الاعتراض الغير الشرطي

اي فيما يتعلق باعتراض من كان خارجا عن الخصومة في الاحكام الصادرة
على الغير

المادة ٨٥ * ان الاعتراض الغير الشرطي هو عبارة عن طريقة
يتوصل بها شخص ثالث خارج عن الخصومة المواقعة بين فريقين
لكي يخرج الحكم الفاصل ما بينهما بدعوى ضرر لحقه منه على ان

يكون الحكم المذكور صادراً بغيرها وبدون أن يقدم الاستدعا ولا
نداخل في الدعوي ولا حصر استحضاره وجلبه شخصياً كان أم بواطة
وكيل ينوب عنه

المادة ٨٦ * يسوغ إلى الشخص الثالث الخارج عن الخصوصية أن
يقدم دعوى اعتراضيه على الأحكام الصادرة من أي نوع كانت في
الدرجة الأولى أو في الاختير البارزه بصورة قطعية ما عدا الأحكام
بالمواد الفلسفية والتضادات الصادرة من المحكمين (١)

(١) انه فيما بين الأحكام الصادرة في المواد الفلسفية بعضها لا يتطلب
ادنى استئناف بما انه لا يكون الاعتراض عن التدابير والطرق المتخذة
بحق ادارة ورؤية كيفية طوابق الانفاس وبعضها وان يكون
قابللاً للاعتراض لكونه احكاماً مجردة إلا ان الاستدعا المتضمنة به
أفاده دعوى الاعتراض عليها يجب تدبيه في برقة ثانية ايام اذا
كان من طرف المفاس ولما اذا كان من طرف اصحاب المطلوب
فيتقدم بظرف ثلاثة يوماً مما الأحكام الصادرة فيما يتلقى في نصب
ام تدبيلاً ناظر العابقو او الوئلا والخصصة في تقويض بيع الامتعة
والارزق وما شاكلهما من التدابير الاخر فانها تعد من النوع الاول
والاحكام الصادرة المشتملة على المحكم في اخلان الانفاس ام في
تأخير تاريخ وقوعها الى زمن سابق فهذه تمحض من النوع الثاني
ذلك من خصوص احكام المحكمين في هذه لا يجوز في ادنى حالة
محكم بها على اشخاص ثلاثة خارجة عن الخصوصية الدائمة بين

المادة ٨٧ * ان دعوى اعتراف الشخص الثالث الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر على غيره اذا اقيمت بصورة دعوى اصلية (١) فتتعدد في عرضحال يتقدم ويتحول للحكمه التي برق منها الحكم المنصود جرمه ويستحضر الفريقيين لها اصوليا كالعادة

المادة ٨٨ * ان الدعوى الاعترافية الماده المصدرة مهن كان خارجا عن الخصومة نقام بغير احتياج الى الجاب والاستحضار لما بصورة عرضحال بسيط او ما بافاده شفاهية للمحكمة المسوطة بها الدعوى اصلية سوا كانت المحكمة المذكورة متساوية بالدرجة ام اعلى من درجة المحكمة التي صدر منها الحكم المعارض عليه وادا بالفرض كانت ادنى منها بالدرجة فنقام الدعوى المذكورة بصورة عرضحال ويتقدم الى هذه المحكمة الاخيرة حيث يصير استحضار

الفريقيين واذا بالفرض صدرت هكذا احكاما فالخارجين عنها بدون ان يتتكلفو لاقامة دعوى اعتراف عليهم للتخاص من جراها يكتفون برد هما عنهم كاحكام لا يكون عايدعا عليهم كلها

(١) ان دعوى الاعتراف المفاهمة من شخص خارج عن الخصومة تدعى اصلية وحادية فالاصلية عندما لا يكون سبق فيها منازعه ما بين صاحبها الخارج عن الخصومة وبين الذي يده الحكم المعارض عليه والحادية عندما بثنا محاكمة ما يصدر تصديرها الاعتراف على حكم حصل عليه احد الطرفين المتخاصمين لكي يستعمله دليلا لاثبات ادعاء

وجاب الطرفين اليها بحسب الاصل

المادة ٨٩ * يجوز الى المفترض الخارج ان يقيم الدعوى الاعتراضية طالما لم يجري تنفيذ اعلام الحكم المقصود جرمه ويجوز له كذلك بعد ان يجري تنفيذه على الفريق الآخر المتخاصم الوارد في الاعلام طالما ان الحقائق الموسسة عليه دعوى الاعتراض المقدمة من الشخص الخارج عن الخصومة لم تستطع ب وجاب نظام مرور الزمن عليها

المادة ٩٠ * ان الدعوى الاعتراضية المقدمة من الخارج عن الخصومة اذا كانت حادثة يسوغ للمحكمة اما ان تضرب صحفا عنها واما اذا شعرت بان حكمها الملاحق في الدعوى بواسط ناشرات على الحكم بالدعوى الاصلية ان تاخير الدعوى الامنية لبينها نفس وفصل الدعوى الاعتراضية الحادثة المقدمة من الخارج عن الخصومة

المادة ٩١ * ان الدعوى الاعتراضية المقدمة من الخارج عن الخصومة لا توجب تأخير تنفيذ الحكم المقصود جرمه وانما يسوغ للمحكمة التي تحولت لها الدعوى المذكورة ان تاخير تنفيذه مدة اذ اتحققت بوجود خطر او ضرر واضح

المادة ٩٢ * عند ما يتحقق بان الدعوى الاعتراضية المقدمة من الخارج هي بمنزلة القبول ولها اصل يجب حينئذ تفضي الحكم المقصود جرمه والرجوع به وذلك بما يتعلق فقط بحقوق صاحب

الدعوى الاستئراهيه المايدىه اصلنجه المخصوصى وتنبى باقى الاعكام
كما كانت الا اذا كان الحكم المذكور صادرًا على شيء غير قابل
القسمة فينتض حينئذ ويرجع به لجهة صواب الفرائين المقدامين
 ايضا الواردین في اعلام الحكم

المادة ٩٣ * اذا رفضت الدعوى الاستئراهية المقدمة من
مخارج لكونها غير مستحبة القبول ولا لها اصل فيحكم على صاحبها
ان يدفع الى صندوق المحكمة التجاريه جزءه نديا من نصف
ذهب الى ثلاث ذهبات تجبيه بدون اي اع خلل على النطل
والاضرار التي يلتزم بها فيها تكون لحنت بحسب الظرف
الطرف المدعى عليه بسبب هذا الاستئراض

◎◎◎◎◎◎ الفصل التاسع

في شروط الاستئناف

اي في الاستئناف في المحاكم العليا بدعوى الظلم وفي شروط كافية المرافعات فيها
المادة ٩٤ * ان الاستئناف هو عبارة عن اصلاح نظم حصل
بالقرار والحكم الصادرين بالدرجة الاولى بدعوى جرى فحصها
وفصلها في المحاكم التجارية و كانت من تعلقاتها الابنجيه وذلك

بوجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل القانون التجاري

المادة ٩٥ * لا يجوز الاستئناف على الحكم الصادر فطريقاً اعني
على عدم الاستئنان عليه في محكمة علابنجيت يكون ضمن حدود

ما يورى المحاكم التجارية الابنجابية ومن تعلقاتها المفتررة في المادة السادسة والثلاثين المذكورة اعلاه من ذيل القانون التجارى حتى انه لا يتحقق ولو بواقة جموع الاختصاص وكذلك اذا لم يسرح الاعلام بان الحكم صادر بصورة قطعية واوذر في مضمونه على انه صادر تحت شرط الاستئناف فالحكم الذي يكون بهذه الصورة لا يجوز علاه الاستئناف المادة ٩٦ * عندما تصدر من المحاكم التجارية احكام موصوفة بانها قطعية وكانت لا يتحقق للحكومة التي ابرزتها ان تحكم بها الا بدرجة اولى اي على جواز الاستئناف فمثل هذه الاحكام تكون قابلة الاستئناف والاستئناف تابع لها المحكمة عليها

المادة ٩٧ * يجوز الاستئناف ايضا على الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية على شخص ورثية دعوى ان كانت من ولايتها ومن تعلقات وظيفتها التجاريه او فقط يجب ان تخذل دستورا المعمول الاحكام المدروجة في المادة الثامنة والثلاثين من ذيل القانون التجارى فيما يختص بالدعوى التي ليست من تعلقات وظائف المحاكم التجارية وبنقل الدعوى من محكمة الى اخرى

المادة ٩٨ * يجوز الاستئناف كذلك على الاحكام الصادرة بحق ادعا غير مقرر التهمة ولادعا الغير مقرر القيمه هو اما لكون موضوعه غير قابل ان يتقدره نسبا السبب جنسه ونوعه واما لكونه قابل الشهرين ولم يجر ذلك من طرف الاختصاص ويجب ان يتقرر ثعن الشيء مدروجا داخل الاستدعا عليه او بعد تقديمها وفي اثنا المحاكمة

المادة ٩٩ * لا يحق الاستئناف على حكم ما الا لذين يكون
الحكم صادراً عليهم او بكونهم كلام بالحقوق (١) او اصحاب مطلوب
طرف احد الاخصام و كذلك لا يجوز قامة دعوى الاستئناف الاعلى
الذين يكونون من جملة الاخصام في الدعوى او على من يقوم مقامهم

المادة ١٠٠ * يجب ان تكون المهلة لاقامة دعوى
الاستئناف على الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية مائة وعشرون
يوماً لا غير (٢) ويتعدي بيعادها اذا كانت الاحكام صادرة بواجهة
الطرفين اعتباراً من تاريخ تبليغ اعلام الحكم الى نفس الخصم او
إلى محل اقامته واما اذا كانت الاحكام صادرة على الغائب
فيكون اعتبارها من يوم انتصرا المهلة المبينة للاعتراض على الحكم

الغرافي

المادة ١٠١ * اما المائة وعشرون يوماً المقررة اعلاه بدعوى
الاستئناف فهي مهلة الى كل من كان من الاخصام مقيماً في المالك

(١) ان الذين يقومون مقام الاخصام في المدعى عليهم وكلام وورثاتهم
او صيام ووكلا الطوابق بالمواد افلاسيه ومديرو الشركات
وما يمدو وادارات الميراث وخلاف اشخاص نظيرتهم

(٢) ان المهلة في اقامه دعوى الاستئناف بمواد افلاسيه لاتكون
اكثر من خمسة عشر يوماً وبصفة عاليها يوماً واحداً عن كل
مرحلة اذا كان بعد محل اقامه المستأنف اكثر من مسافة مرحلة
واحدة عن المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف عاليه

العشانقه داخل ولايات الروم ايلى والاناطول وجزاير بحر
الروم وبر الشام ومصر وطرابلس الغرب وتونس ونادة
وئنون يوما الى كل من كان منهم مقينا في الجزاير والعراق وجزيرة
العرب والسودان وفي الممالك الاجنبية التي على حدود الممالك
العشانقه وبالاجمال الى الذين منهم ساكين في الممالك الاجنبية
من اوروبا ومايدين ولارعون يوما الى الاخسام المقيمين في
الممالك الاجنبية في سواحل وجزر افريقيا الشماليه والغربيه لحد
راس الرجا الصائم

وثلثاء وستون يوما الى الفاعلين في الجهات الخارجه عن
الراس المذكور بافريقيا وآسيا واميريكا وسائر افاصي البلاد

الشاسعة

المادة ١٠٢ * اذا كان الحكم صادرا بناء على سند مزور
او اذا كان قد حكم به على الفريق الواحد لعدم ابرازه سند
فاطعا وكان السند المذكور مكتوب وانتحت بغيره فيجب في
هذه الحالة ان لا ينتدري ويعاد مهلة الاستئناف المعيده الا اعتبارا
من يوم اقرار الخصم المذكور بالتزوير او من تاريخ الحكم الشرعي
 الصادر باتهاته او من يوم حصول صاحب السند المكتوم على سند
ولذا يشترط في هذه الصورة الاخيره ان يثبتت يوم حصوله على السند
ابراز البينة خطأ لا بوجه اخر

المادة ١٠٣ * اذا توفي الخصم المحكوم عليه باش المهلة

المعينة لاقامة دعوى الاستئناف اقطع عجري المهلة بوفاته ولا
يمتبر حكم المدة الباقية الا من تاريخ تبلغ الحكم الى ورثا المدعي
بجعل اقامته

المادة ١٠٤ * انه باقتحامهلة الاستئناف يكون الحق
لكاين من كان من ارباب الدعاوى ساقطا في اقامه دعويه
الاستئناف وإنما للجهةضررين منههم ان يرجعوا بالحقوق على وكلائهم
بالدعوى لكونهم ليسوا ثقلا بالمهلة الممدة ومع ذلك يجب وزر
الاستئناف عليه ان يتم دعوى الدفع عن نفسه بطريق التبعية
وإذا عترض في انه دعوى الاستئناف الاصلية طالما تكون
الخصومة الاصلية قائمة في المحكمة العليا

المادة ١٠٥ * يجب وزر الاستئناف على الاحكام الاقتضائية في
شأن شخص دعوي ما ولو قبل صدور الحكم النهائي باصل الدعوى
ويجب في هذه الحالة اصدار اعلام في الحكم الاقضائي وتسلمه
للسناتف ولكن لا يجب ز اقامه دعوى الاستئناف على الحكم الابتدائي
ولا على الحكم الجعل بالدعوى الا بعد صدور الحكم النهائي باصل
الدعوى حيث يجب الاستئناف على كل الجهةين معا ومهلة الاستئناف
على المحکمين المذكورين لا يبتدئ ميعادها الا اعتبارا من تاريخ
تبلغ الحكم النهائي للخصم . (١)

(١) ان الاحکام الابتدائية او الاعدادية هي الصادرة لتسهيل
مقدمات الخصومة ومواد تحقيقاتها واثباتها مما يجعل التغضية مستعدة

المادة ١٠٦ * يجحب أن تقام دعوى الاستئناف بصورة
عرضحال مشتمل أولاً على اسقى المستأنف والمستأنف عليه والآباء
وصحنهما ومحل إقامتهما ثانياً على إيقاض الحكم المستأنف
سلبيه والمحكمة التي صدر منها ثالثاً على موضوع الدعوى الذي
ليه الاستئناف رابعاً على طلب إخبار الطرف المستأنف عليه
بالذات أم من يتوجه مقامه في ديوان الاستئناف بالمهلة المرسومة
فإذونا المشتملة في كينية الجلب والاحضار خامساً على الشرح
إن المستأنف حذر من أن يغدو ساقطاً في دعواه بدعوان
الاستئناف قدم كفيلاً قويَاً ووضع سند الكفالة مسجلًا ضمن
العرضحال وذلك أمنية لأنها ذات الحكم الأول ولدفع مصاريف سفر
غيره وخلاف مصاريف وعطل وأضرار المستأنف عليه فاذا

الحكم النهائي فيها

والمراد بالاحكام الاقضائية أو الفرعية وهي الاحكام الصادرة
 ايضاً لتسهيل الفحص والقرار في الدعوى اقتضاء لظروفها ذات الحكم
 النهائى في تقديم برهان أو تحقيق أو كشف مما يتوصل به إلى معرفة
 نوع القرار قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى
 وأما الاحكام الموجلة أو المؤقتة هي تلك التي تتضمن الامر بأخذ
 تدابير موجلة قبل صدور الحكم النهائي وذلك لاجل الوقاية من
 الأضرار أو الخطر الذى ربما تلحق أحد الطرفين المتخاصمين أم
 الأشيا التى عليها الدعوى

فقد العرضحال المذكور شرطا من هذه الشروط كلهما كانت الاستئناف فاقدا لغايتهناف طالما لم تقضى مهلة الاستئناف ان بغیر عرضحاله بعرضحال اخر جائع بالضبط لكل الشروط المحررة اعلاه المادة ١٠٧ * اذ قد تغير عرضحال الاستئناف على الشروط المحررة في المادة السابقة يجب تقديمها مع صورتها وصورة سند الكفالة اذا كان في دار السعادة الى جانب نظارة التجارة الجالية التي غب تسجيل صورها بالتطبيق تامر بتبليغ الصور المسجلة للطرف المستائف عليه ونحوه الاصل لديوان الاستئناف حيث تصر المحاكمة ولاما اذا كان داخل الولايات فيتقدم ذلك الى متولى الحكومة المحلية الاعلى الذي غب انه يتسلل صورها بالتطبيق ايضا يبلغ بها النضم المستائف عليه ويرسل الاصل ضمن تحريرات مخصوصه الى النظاره المشار اليها لكيها تحولهم الى ديوان الاستئناف

المادة ١٠٨ : يجب على الطرف المستائف عليه من بعد ان يكون تنبه عليه بالتبليغ توفيقا للمادة السابقة ان يحضر هو والطرف المستائف الى ديوان الاستئناف اما الشخصيهما او اما بواسطة وكلام رخصين من قبلهما وذلك في المهلة المبينة في امر الاحضار ليلا بصدر ضد احدهما حكم ثانية بحسب طلب من يكون حاضرا منها ويسمى الغایب ان يجرح ضمئن ديوان الاستئناف الحكم الصادر من الديوان المذكور بغيابه وذلك

بطريقة الاعتراض على الحكم كما هو مرسوم قانونا
المادة ١٠٩ * ان الاستئناف على الاحكام النهائية
والاقتصادية يوقف اجراءها اذا كان اعلام الحكم المستأنف
عليه لا يتضمن الامر بانفاذه المعدل

المادة ١١٠ * كذلك اذا لم يتضمن الاعلام قضايتها
الحكم المعدل في الاحوال التي يجوز فيها قانونا اجراؤه فيسوغ
للمستأنف عليه ان يقدم اعراضا لديوان الاستئناف يلتيس به
الامر مجلسيا باجرا نفوذ الحكم المعدل قبل صدور حكمه باصل
الدعوى المستأنفة وان يقدم بذلك كفلا قريبا تثبت ان برجم
المبالغ المحكوم بها مهلا اذا وجد على الفرض سانطا في دعواه
المبسوطة للشخص في ديوان الاستئناف ومهلا تجري المماطلة
بحق التنفيذ المتعجل للشخص بالاحكام الصادرة من المحاكم التجارية
علي انها غير قابلة الاستئناف حال كونها بدرجة اولى وقابلة
الاستئناف او بالاحكام الموصوفة انها قابلة الاستئناف حال كونها
بدرجة اخره وهي قطعية لا يجوز استئنافها فالمستأنف عليه ان
يجري بذلك هكذا احكام نفوذها المعدل تطبيقا لقاعدة التي تقدم
رسمها

المادة ١١١ * اذا كان الحكم بتعجيل التنفيذ قد صدر في احوال
غير جائزة قانونا جاز حينيذ للطرف المستأنف ان يلتيس من
ديوان الاستئناف صدور الامر باحضار وجلب المستأنف عليه

سرعاً واصولياً لاجل منعه عن اجرا ذلك وهذه القاعدة تكون
جاربة ايضاً بحق تنفيذ الحكم معيلاً بدون جواز قانوني اذا كان
ذلك الحكم صدر بصورة حكم قاطع وكان مختلفاً بذلك

المادة ١١٣ * إنَّهُ فِي اثْنَا شَمَائِيلَةِ أَيَّامِ الْتِي تَمَرَّنَ تَارِيخُ يَوْمِ حُضُورِ الْطَّرْفَيْنِ إِلَى دِيْوَانِ الْأَسْتِيَّنَافِ إِمَّا بِذَانِهِمَا وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ وَكَلَاهِمَا يُجْبَى عَلَى الْطَّرْفِ الْمُسْتَنَافِ إِنْ يَقْدِمُ إِلَى دِيْوَانِ الْأَسْتِيَّنَافِ لِأَيْمَانِهِ مِنْهُ مِنْهُ تَضَمَّنَ اعْتِرَافَاتَهُ وَتُشَكِّلُهُ عَلَى الْحُكْمِ مَادَةً فَهَمَادَةً وَتَسْلِمُ هَذِهِ الْلَّاِيْحَةُ بِالْحَالِ إِلَى الْطَّرْفِ الْمُسْتَنَافِ عَلَيْهِ لَكِيمَاهُ بِحَابِّ عَلَيْهَا فِي بِرَدَةِ الشَّمَائِيلَةِ أَيَّامِ التَّالِيَّةِ وَجِينِيَّذِ لَدِيِّ اسْتِخْضَارِ الْفَرِيقَيْنِ بِيَاسِرِ الْمُجَلسِ بِرُوْبِيَّةِ الدُّعَوِيِّ

المادة ١١٣ * لا يجوز في ديوان الاستئناف تصدير دعوى
حدثة منها كانت اعني ولا دعوى غير تلك التي جرى تقديمها
في المحاكمة بالدرجة الاولى ان لم تكن الدعوى الحادثة مبنية
على ترك متبادل بين المدعىدين في بعض مواد حسابية او تكون
لجرح وإبطال الخصومة الاصلية او تكون حجة لاقامة الدفع
عنها ويجوز للأخدام باشنا المرافعه في ديوان الاستئناف المطالبه
بما استحق من حين صدور الحكم الاول من الفوائد والاجور
وسائر الحقوق النابعه المدعي بها بالاصل والمعطل والاضرار التي
تتحقق وتنكيد من جرى ذلك من وقت صدور الحكم المذكور
المادة ١١٤ * لا يقبل في ديوان الاستئناف عدا الغرقيين

المخاصم ان ادنى داخلاً من احد بالمرافعة الا الذين لهم حق
الداخل قانوناً من خارج الخصومة لاقامة دعوى اعتراضية من
شخص ثالث على الحكم المستأنف عليه

المادة ١١٥ * اذا ترك الخصم المستأنف دعواه بالاستئناف
مرة ثلاثة سنوات بدون سوال ولا طاب المحاكمة والمرافعة
وصدر الحكم بأنه ساقط في دعواه بحسب استدئاف الطرف المستأنف
عليه فعلى موجب الفصل في كيفية ابطال الدعوى والخصومة
نظر المسكوت عنها مدة من الزمن يعتبر حينئذ الحكم المذكور
كمسند قوي للحكم الاول الصادر من محكمة التجارة بأنه حكم ماضي
وقضا به

المادة ١١٦ * كلما تقرر من الرسوم والاصول والقواعد
والشروط المتفقى مراعاتها في المحاكمات والمرافعات في المحاكم
التجارية يجرى العيل به ايضاً في ديوان الاستئناف

المادة ١١٧ * اذا ظهرت الدعوى المرفوعة الى ديوان
الاستئناف فيها بعدها بدون اصل اي غير مستوجبة الاستئناف
مع كونها مستوفية اصول وشروط الاستئناف وجوب حينئذ
رفضها وثبتت ونفي الحكم الاول الصادر من محكمة التجارة
بحقها اما اذا وجدت الدعوى المذكورة ذات اصل واساس يستوجب
الاستئناف وجوب فسخ حكم محكمة التجارة الاولى باصلاح جميعها
بثبت بأنه محكماً به ظلماً

المادة ١١٨ * عند ما يكون الحكم المستأنف عليه حكمها
 اقتصائياً فان صدر قرار ديوان الاستئناف بفسخه ووُجدت
 مادة المخصوصة مستعدة لاصدار الحكم النهائي فيها جاز حينئذ
 لديوان الاستئناف ان يحكم ايضاً باصل الدعوى وبالحكم الاقتصادي
 بما يتعلّق واحداً وهكذا تجري المعاملة في الاحوال التي
 يحكم بها ديوان الاستئناف بفسخ حكم صادر من احدى المحاكم
 التجارية اما لكونه محرراً ومبنياً بغير مراعاة الاصول والقواعد
 القانونية الالزمة للخصوصة اواما السبب من الاسباب منها كان
 قوله ان يعيد فحص الدعوى ومحاكمتها

المادة ١١٩ * ان المستأنف الذي يخسر دعواه في ديوان
 الاستئناف يحكم عليه بدفع جميع المصاريف الشرعية والقانونية
 التي ترتبت عليه بالمحكمة الاولى والثانية وذلك ايجاباً للمدّادة
 المالية والاثنين من ذيل القانون التجاري والذي من الطرفين
 يكون ساقطاً في دعواه يتلزم ان يدفع زيادة الى صندوق ديوان
 الاستئناف جزاءً نقداً وقدره عشرة بشا لمك لا غير

المادة ١٢٠ * ان الاحكام الصادرة غياباً من ديوان الاستئناف
 بسوغ الاعتراض عليها في الديوان ذاته وذلك على وجوب
 الاصول المخصوصة في الاعتراض على الحكم

المادة ١٢١ * ان الاحكام الصادرة من ديوان الاستئناف
 بوجهة الطرفين والاحكام الصادرة غياباً بدون جرحاً بطريقة

الاعتراض على الحكم في المهلة المرسومة تكون جميعها احكاما
قطعية ومبرمة ولا يسوغ كلها اقامة الدعوى عليها الا بطريقه
اعادة المحاكمة التي تعرض وشخص في ديوان الاستئناف ذاته

الفصل الـ ١١ عشر

في بيان شروط اعادة المحاكمة

أي فيما يتعلق بالناس المحكوم عليه نفس الحكم من نفس المحكمة التجارية او
من ديوان الاستئناف الصادر منه وذلك بطريق الاستدعا

المادة ١٢٢ * ان الاحكام الصادرة على انها احكام نافذة
او قضاءات مبرمة غير جايزه النقض سواء كانت بارزة بوجاهة
الطرفين من المحاكم التجارية ومن ديوان الاستئناف او
كانت صادرة على الغائب وانقضت المهل لجواز الاعتراض
عليها بجزئها تفضلا بطرق الاستدعا لاعادة المحاكمة من قبل من
كان مؤجلة الا خصام او كلام وذلك لسبب واحد من الاسباب
الآتى بيانها

المادة ١٢٣ * ان الاسباب التي تستوجب الاستدعا لاعادة
المحاكمة هي اولا اذا كان صدر الحكم بشيء لم يطاله الخصم في
دعواه ثانيا اذا كان قد حكم بازيد مما حصلت به المطالبه
في الدعوى ثالثا اذا كان اهمل القضاة حكمهم في مادة

من المواد المولفة منها الدعوى رابعا اذا كان صدر من محكمة
 تجارية واحدة ومن ديوان الاستئناف ذاته حكمها مناقضان
 بعضهما بعضا وهما مع ذلك قطعيان غير قابلين الاستئناف
 وبمحق فربما متدعين بعينهما دون خلافهما سواء كنا بالاصل
 عن انفسها او باوكاله وبدون ان يدل على ما يتحقق به ولا ان
 يحدث في البرهه التي مضت ما بين الحكم الاول والآخر شيء يوجب
 قرارا مناقضا خامسا اذا كان وجد في حكم واحد توقيعات
 احكام مناقضة بعضها بعضا حتى لم يعد امكان لتنفيذها
 جديعا سادسا اذا كان في اثنا رواية الدعوى اوقع الخصم
 المقاوم احتبا لا يغراء سلطانا على افكار القضاة في حكمهم
 سابعا اذا كان تأسس الحكم على اوراق او سندات ثبت تزويرها
 او اقر الخصم بذلك من بعد صدور الحكم ثامنا اذا كان من
 حين صدور الحكم وصاعدا وجد احد الاصحاء بعض اوراق او
 سندات معتبرة في القضية وكانت مكتومة تحت يد الخصم المضاد
 ومتجلة منه ناسعا اذا كان الحكم صادرا ضد الدولة واهالي
 قرائها قصبة ما والاوقاف الميريه والخيريه او ضد الفاقرین
 بدون ان يكون لهم وصي شرعى يحمى عن حقوقهم
 المادة ١٣٤ * يجوز ايضا الاستدعا لاعادة المحاكمة بوجوه
 الاسباب التي من شأنها ان تبطل الحكم وهي الاتي بيانها
 اولا اذا لم تكون المحكمة او ديوان الاستئناف الذي ابرز الحكم

مشكلا ولا موافقاً نفيتها للأصول والنظام ثانياً إذا كان نجائز المحدود سواً كان في حكمه بدعوى لم تكن من تعلقات وظيفته أو في قضاه فيها بصورة قطعية خارجة عن تحديدات القانون وأخبراً ما في إنشاءه لها علة خلل للشروط والرسوم المشروطة لصحة المراقبة بها ولما اعتبره غایات على أنها غير مسموعة خلافاً لصحمة تحكمها بالرسوم المقررة بالقانون ثالثاً إذا كانت حصلت مخالفة للقواعد والأصول الازمة للحاكمات والمرافعات المرسومة تحت شرط إذا فقد منها مادة واحدة أم أكثر كان الحكم باطلأ سواء كانت واقعة المخالفة المذكورة أياً قبل ولما أحين المحكم بشرط إذا كانت واقعة المخالفة قبل المحكمة لم تدفع من طرف الأخصام علة الخلل بصحمة المراقبة بالدعوى (١) رابعاً إذا كان الحكم لا يحتوى على بيان الأسباب والعلل التي أوجبه خامساً إذا كان الحكم في حالة مضادة مفضلاً لنص أحد أحكام قانون ما

(١) إن علة الخلل بشيء من القواعد والرسوم المشروطة لصحة المرافعات في الدعوى تكون متنفية عندما لا يكون الطرف الذي له بها صالح ادعي دفعها قبل أن يدافع وبخاص وجه آخر خلافاً للوجه الذي يذهب إلى أن روية الدعوى ليست من وظيفته ولا من تعلقات المحكمة لأنه إذا لم يدعى بطلان العلة المذكورة بوقته فيكون ساقطاً في حق دعواه هذه

المادة ١٢٥ * ان المهلة لاقامة الدعوى باعادة المحاكمة هي عين المهلة المقررة في المادة المائية والمائية والواحد لاقامة دعوى الاستئناف وذاك بحسب موقع الاماكن وبناء عليه يجب في ظرف المهلة المذكورة تقديم الاستدعا المتصل باعادة المحاكمة

المادة ١٢٦ * انه ما عدا الخصوصات المستثناء الموضحة في المواد الانى درجها يجب اعتبار مهلة اعادة المحاكمة بالنظر الى الاحكام الصادرة بواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ الحكم الى الشخص المحكوم عليه باذات ام الى محل اقامته وبالنظر الى الاحكام الصادرة على الغائب فيكون اعتبارها من اليوم الذى به نقض المهلة المعينة للاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ١٢٧ * انما يحق النااصرین الذين لا يكون لهم وكيل امام وصيأ شرعا في المحاكمة فلا تعتبر مهلة اعادة المحاكمة الا بعد بلوغهم سن الرشد الشرعي ومن تاريخ تبليغ الحكم اليهم باذات ام محل اقامتهم

المادة ١٢٨ * اذا كان سبب جواز اعادة المحاكمة لكون الحكم مبنيا على سند مزور او على الاغرا والتدايس او لكتنها وجدت بعض سندات ام اوراق معتبره كانت وكتنوه تحت يد الخصم فان المهلة لا يبيدها الا من اليوم الذي به وجدت الاوراق ام السندات او اقر الخصم بتزوير السند ام اتضاع الاغرا والتدايس وانها يشترط في هذه الصورة الابيات خطأ عن اليوم الذي به

توقع ذلك لا بوجه اخر

المادة ١٣٩ * اذا كان جواز اعادة المحاكمة لسبب ثانية قضى
الاحكام بعضها البعض يجب ان تبتدئ المهلة من يوم تبليغ الحكم
الاخير منها

المادة ١٣٠ * اذا توفي الخصم الحكم عليه وجب توقيف
مهلة اعادة المحاكمة لبлемها يتبلغ الحكم الى ورثاه وذلك حسبما
يقدم رسمه بالمادة المائية والثلاثة بخصوص الاستئناف

المادة ١٣١ * في انتقض المهلة المعتبرة لانتداب المحاكمة
يسقط حينيز حق اقامة الدعوي بذلك لكونه من كاتب من
ارباب الدعاوى وإنما المدعى عليه في اعادة المحاكمة وإن مضى
عليه الميعاد ان يستدعي بطريق التبعية والاعتراض اعادة
المحاكمة على المواد التي ضده بالحكم لكونه لم يحصل تقديم
الاستدعا بوقته لاعادة المحاكمة عليها الا نظرها للمواد الموافقة له

المادة ١٣٢ * يجب ان يقدم الاستدعا باعادة المحاكمة
بصورة عرضحال الى جانب نظارة التجارة في دار المساعدة واما
داخل الولايات فالي متول ادارة الحكومة المحلية الاعلى حيث يتحول
العرضحال المذكور الى المحكمة او الى ديوان الاستئناف الذي
صدر منه الحكم المقتصد ردها واذا كان تقدم الاستدعا باعادة
المحاكمة على حكم بارز من باطن دعوي اخري في محكمة غير تلك
التي اعلنته يجب حينيز ان يتحول الى المحكمة التي اعلنت الحكم

المذكور فقط المحكمة القائمة بها الدعوى الأخرى التي أعطى فيها
هذا اماماً ان تضرب صخباً عنه وأما ان توافقه مدة بحسب الاحوال
المادة ١٣٣ * لا يقبل اي استدعاً كان باعادة المحاكمة عدا
الذي به صواعق الدولة العلية الا اذا قبلاً تقديم الاستدعاً تسلم
المحضنوق المحكمة بموجب وصل مبلغها وقدره عشرة ذهبات مجيدية
جزاءً نظيرها وخمسة ذهبات مجيدية عن عطل واضرار الخصم الآخر
اذا حكم عليه به وهذا اليمن من الحكم عليه بازيد مما سلمه على سبيل
عطل واضرار غريمه المذكور اذا اقتضى الحال لذلك ويكون
التسليم على نصف المبلغ اذا كان الحكم صادراً غياباً

المادة ١٣٤ * انه لدى احالة الاستدعاً باعادة المحاكمة الى المحكمة
يصدر حينها استحضار وجلب الطرفين في الموهل وعلى الاصول
المروضة في الفصل الثاني من هذا النظام ونفخ الدعوى بموجب
الفروع الدجبارية اما من قبل نفس القضاة وأما من خلافهم بحيث
يكونون من المجلس عيده

المادة ١٣٥ * ان الاستدعاً باعادة المحاكمة لا يمنع تنفيذ الحكم
المقصود به ولا يجوز ان يترخص في المانعة عن تنفيذه ولا باى
وجه كان

المادة ١٣٦ * لا يسوغ البحث مجلسياً في الاستدعاً باعادة المحاكمة
بوجه من الوجوه غير في تلك الموضحة في المادة المالية والثلاثة
والعشرين وللغاية والأربعة والعشرين من هذا النظام


المادة ١٣٧ * اذا حكم برفض الاستدعا (١) باعادة المحاكمة
 يجُب ان يتضمن الاعلام الصادر برفضه الحكم على المدعى بها
 ان يتغ辱 جراء تقادها والاعطل والاضرار السابق ذكرها وبأكثر
 منها اذا قصى الحال اذالك

المادة ١٣٨ * اذا حكم بقبول استدعا اعادة المحاكمة وجب
 ان يتضمن الاعلام الصادر بقبوله القرار بتضييق الحكم المتنسق
 بقضائه وان برفع الفرعيتين لما كانا عليه قبل صدور الحكم المذكور
 وان نرتد المبالغ المأخوذة على سبيل الامانة لاصحابها وارجاع كلها
 كان اخذ على سبيل التنفيذ بناء على الحكم المتفق عليه

المادة ١٣٩ * اذا كان الاستدعا باعادة المحاكمة الذي
 حكم بقبوله مبنية على سبب تناقض حكمين لبعضهما بعضا
 فيجب حينيز تنفيذ الحكم الاول منها حسبما يتضمنه منطوقه
 وصورته واما اذا كان في الاحوال الاخر يجب ان تشخص الخصومة
 من اصلها في المحكمة نفسها التي يلزمها ان تحكم به حكمها قطعيا
 المادة ١٤٠ * لا يجوز لاحد ان يتهم دعوى لاعادة المحاكمة
 بطريق الاستدعا لاعلى الحكم الذي صار رده بهذا الوجه ولا

(١) يجوز رفض الاستدعا باعادة المحاكمة اما السبب الذي يجب تكريمه بعد مرور المهلة المعنونة او لسبب عدم ايفاء الشروط التي يجب تكريمه لها قبل تقديمها واما ا تكونه ممراً بدون مراعاة اصول المحاكمة او تكون الاسباب الموردة به لوجوب اعادة المحاكمة لم تثبت نظاما

على الحكم المضمن القرار برفض استدعا اعادة المحاكمة ولا على الحكم الذي صدر غب قبوله في شأن شخص المخصومة من اصلها فان نقدم الاستدعا على حالة مما ذكر كانت اعادة المحاكمة باطلة وغير مسوغة وحكم على المستدعي ذلك بالمعطل والاضرار



نظام اصول المرافعات والمحاكمات في المجالس التجارية

الباب الاول

في بيان كيفية الشروع في روية الدعاوى وخصوصها وفصلها

وجه

الفصل الاول فيما يتعلق بتقديم الدعاوى للمجالس

الفصل الثاني في كيفية جلب واستحضار الطرفين للمحكمة

الفصل الثالث في ان المحاكمات بالمجالس التجارية تكون

علانةً ومشتهرة وفي الحشمة والاداب الازمة

هـ وفي اصول الضبط المقتصى مراعاته فيها

الفصل الرابع في وقوف المخاصبين في المحكمة وفي

تحقيق الدعوى

الفصل الخامس فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بوجهة

الطرفين اى بعد المرافعه والخاصمه

وجه

الفصل السادس في بيان شروط الاحكام الصادرة غياباً اي

٢٣ على من لا يحضر للمجتسر او لا يدافع عن نفسه

الفصل السابع في بيان شروط الاعتراض على الحكم

٢٦ الصادر غياباً

الفصل الثامن في بيان الاعتراض الغير الشرطى اي فيما

يتعلق باعتراض من كان خارجاً عن

٢٩ المخصوصة في الاحكام الصادرة على الغير

الفصل التاسع في شروط الاستئناف اي في الاستئناف

في المحاكم العالية بدعوى النظم وفي شروط

٣٣ كيفية المرافعات فيها

الفصل العاشر في بيان شروط اعادة المحاكمه اي فيما يتعلق

بالنهاس المحكوم عليه تقضي المحكمة من نفس

المحكمه التجاريه او ديوان الاستئناف

٤٤ الصادر منه وذلك بطريق الاستدعا

في ١٠ ربیع اخر سنة ١٢٧٨ في الاستئناف العاشر







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 042662914

RECAP